بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالى

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى):- عبدالرحمن بن حسين بن عبدالله الموجان.../كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الدكتوراه فى تخصص :- الفقه وأصوله ....

عنوان الأطروحة :" إجماعات ابن عبدالبر جمعاً ودراسة من كتاب الأيمان والنذور ....
إلى آخر كتاب البيوع ....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٧ / ٢ / ١٤٢١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ ربيع أحمد بن محمد	الاسم: د/ محمد الهادي أبو الأجفان	الاسم: د/ إبراهيم بن محمد الفايز
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع: ....

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

إجماعات ابن عبد البر رحمه الله تعالى

جمعاً ودراسة

من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن حسين بن عبدالله الموجان

إشراف

د . ربيع دردير محمد

الجزء الثاني

١٤٢٠هـ

الفصل الخامس

إجماعات ابن عبد البر في الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والنشوز

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في باب الطلاق .

المبحث الثاني : الإجماعات في باب الإيلاء .

المبحث الثالث : الإجماعات في باب الظهار .

المبحث الرابع : الإجماعات في باب اللعان .

المبحث الخامس : الإجماعات في باب النشوز .

المبحث الأول: الإجماعات في باب الطلاق

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وقوع الطلاق الثلاث مجتمعات بكلمة واحدة غير متفرقات لازم لمن أوقعه .

المسألة الثانية : الطلاق في الحيض حرام .

المسألة الثالثة : الطلاق في الحيض بدعة ، وهو لازم لمن أوقعه .

المسألة الرابعة : من خير زوجته في الطلاق مدة يوم أو أيام فذلك لها إلى انقضاء المدة .

المسألة الخامسة : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع .

المسألة السادسة : من طلق في طهر جامع فيه لم يؤمر ولم يجبر على الرجعة .

المسألة السابعة : طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة .

المسألة الثامنة : من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة بعد الطلقتين .

المسألة التاسعة: إذا قال لزوجته: أنت طالق اليوم، طلقت حتى يراجعها إن كانت له رجعة.

المسألة العاشرة : قوله تعالى (**أو تسريح بإحسان**) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين.

المسألة الحادية عشرة : المراد بقوله تعالى (**فإذا بلغن أجلهن**) أي مقاربة البلوغ .

المسألة الثانية عشرة : متعة الطلاق غير مقدرة ولا محددة بل هي بالمعروف .

المسألة الثالثة عشرة : الطلاق والنكاح يجوز دون السلطان .

المسألة الرابعة عشرة : جواز الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله .

المسألة الأولى:

وقوع الطلاق الثلاث مجتمعات بكلمة واحدة غير متفرقات لا زم لمن أوقعه.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((...وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك، هل تقع للسنة أم لا؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها))[1].

وقال أيضاً بعد ذكر روايات عن الصحابة رضي الله عنهم تفيد أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع ولازم لصاحبه: ((**لا أعلم** لهؤلاء **مخالفاً** من الصحابة إلا ما خلا ذكره عن ابن عباس ، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاووس وسائر أصحابه رووا عنه خلافه))[2]

وقال أيضاً:((...وقوع الثلاثة مجتمات، غير متفرقات، ولزومها، ...ما **لا خلاف** فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف، وفيه شذوذ، تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحرف الكتاب والسنة، إلا أنهم يحتجون فيه **بابن عباس، وابن عباس** قد اختلف عنه في ذلك))[3].

وقال أيضاً: ((ما كان **ابن عباس** ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاووس وهم وغلط، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام))[4].

(١) الاستذكار (٩/١٧).

(٢) المصدر السابق (١١/١٧).

(٣) المصدر السابق (٨/١٧).

(٤) المصدر السابق (١٥/١٧).

وقال أيضا بعد أن أورد روايات عن الصحابة تؤيد قوله ومنهم ابن عباس:

((فهؤلاء الصحابة **كلهم قائلون** وابن عباس معهم بخلاف ما رواه طاووس عن ابن عباس وعلى ذلك جماعات التابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين وإنما تعلق برواية **طاووس** أهل البدع، فلم يروا الطلاق لازما، إلا على سنته، فجعلوا مخالف السنة أخف حالا، فلم يلزموه طلاقا.

وهذا جهل واضح، لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى، فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب... **وما أعلم أحدا من أهل السنة** قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة[1]، ومحمد بن إسحاق[2]، وكلاهما ليس بفقيه، ولا حجة فيما قالا))[3].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع المذكور في المسألة:**

نقل **الإجماع** على وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، جماعة من العلماء منهم:

١.**داود بن علي الظاهري** (ت٢٧٠هـ)**قال ابن عبد البر** : ادعى داود **الإجماع** في هذه المسألة وقال: ((ليس **الحجاج بن أرطأة** ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على **الإجماع** لأنه ليس من أهل الفقه)) [4].

٢.**وقال الطحاوي** (ت٣٢١هـ) بعد أن ذكر حديث **ابن عباس:**

((فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعا، وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، في زمن

---

(١) **الحجاج بن أرطاة** بن ثور النخعي، قاضي من أهل الكوفة، كان من رواة الحديث وحفاظه، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة، وولي قضاء البصرة، كان تياها يعاب بتغيير الألفاظ في الحديث، توفي سنة١٤٥هـ .انظر: أخبار القضاة (٢/٥٠)، وسير أعلام النبلاء ٦٨/٧(٢٧)، وتهذيب التهذيب ٤٤١/١(١٣٢٦).

(٢) **محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي** بالولاء المدني، من حفاظ الحديث، قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار، سكن بغداد وتوفي بها سنة ١٥١هـ.**انظر**: سير أعلام النبلاء (٣٣/٧(١٥)، وتهذيب التهذيب (٢٨/٥(٦٦٤٢).

(٣) الاستذكار (١٨/١٧ـــ١٩).

(٤) نقلا عن الاستذكار (١٩/١٧ـــ٢٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك ، لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فعلاً يجب به الحجة كان كذلك أيضاً **إجماعهم** على القول **إجماعاً** يجب به الحجة ، وكما كان **إجماعهم** على النقل بريئاً من الوهم والزلل، كان كذلك **إجماعهم** على الرأي بريئاً من الوهم والزلل))[1].

٣.قال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): ((فالكتاب والسنة **وإجماع** السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كانت معصية))[2].

٤.وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ): ((إذا ثبت ذلك فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء. .. والدليل على ما نقوله **إجماع** الصحابة لأن هذا مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم))[3].

٥.وقال **المازري** (ت٥٣٦هـ): ((طلاق الثلاث في مرة واحدة واقع لازم عند كافة الفقهاء وقد شذ **الحجاج بن أرطأة وابن مقاتل**[4] فقالا: لا يقع))[5].

٦.وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((...ليس معناه ما يتوهمه المبتدعة والجهال من أن طلاق الثلاث إذا قالها الرجل في كلمة لا يلزم، وقد ضربت شرق الأرض وغربها، فما رأيت ولا سمعت أحداً يقول ذلك **إلا الشيعة الخارجين عن الإسلام**))[6].

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٦/٣).

(٢) أحكام القرآن (٣٨٨/١).

(٣) المنتقى (٣/٤ـ٤).

(٤) **هو محمد بن مقاتل الرازي** الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته، كان إمام أهل الرأي بالري، وكان مقدماً في الفقه،وقال **ابن تيمية** : محمد بن مقاتل من أئمة الحنفية، توفي سنة ٢٤٨هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص٢٠١)، ولسان الميزان (٣٨٣/٥)، ومجموع الفتاوى (٥٠/٣٣).

(٥) المعلم (١٢٦/٢).

(٦) القبس (٧٢٧/٢).

وقال أيضا: ((... تظاهر الأخبار والآثار وانعقاد **الإجماع** من الأمة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثا، أن ذلك لازم له، ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم))[١].

وقال أيضا: ((لقد طوفت في الآفاق، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب، كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزا ولا يرون الطلاق واقعا...وقد **اتفق علماء الإسلام** وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة وإن كان حراما في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين لازم))[٢].

وقال أيضا ردا على حديث مسلم عن ابن عباس[٣]: ((أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على **إجماع** الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث))[٤].

٧.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك))[٥].

٨.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((روينا عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا، وأجاز ذلك عليه[٦]، وكانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون **إجماعا** منهم على ذلك))[٧].

---

(١) أحكام القرآن (١/١٩١).

(٢) نقلا عن تهذيب السنن مع عون المعبود (٦/٢٠١ـ٢٠٢).

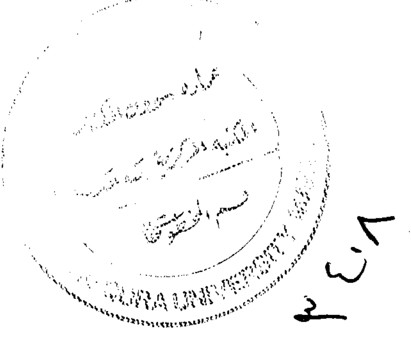
(٣) **ونص الحديث** : ((**عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس** هات من هناتك[أي امورك المستغربة] ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم)).صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٦٢،ح١٤٧٢).

(٤) نقلا عن تهذيب السنن مع عون المعبود (٦/٢٠١ـ٢٠٢).

(٥) الإفصاح (٢/١٢١).

(٦) سنن البيهقي (٧/٣٣٤).

(٧) بدائع الصنائع (٣/٩٦).



٩.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه الأثرم وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم، فيكون ذلك **إجماعاً**))[١].

وقال أيضاً: ((وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، **لا نعلم فيه خلافاً**))[٢].

١٠.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ) بعد أن ذكر حديث **ابن عباس**: ((تمسك بظاهر هذه الروايات شذوذ من أهل العلم، فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة يقع واحدة، وهم طاووس وبعض أهل الظاهر، وقيل هو مذهب محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة، وقيل: لا يلزم منه شيء وهو مذهب مقاتل، والمشهور عن الحجاج بن أرطأة، وجمهور السلف **والأئمة أنه لازم** واقع ثلاثاً))[٣].

١١.وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧٠هـ): ((قال علماؤنا: **واتفق أئمة الفتوى** على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف، وشذ طاووس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة...والمشهور عن الحجاج بن أرطأه وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً))[٤].

١٢.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((فأما إن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً، فهي ثلاث وإن نوى واحدة، **لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً**))[٥].

١٣.وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((...إذا طلق ثلاثاً يقع عليه الثلاث، وهو مذهبنا **ومذهب العامة**))[٦].

---

(١) المغني (٣٣٢/١٠).

(٢) المصدر السابق (٤٩٨/١٠).

(٣) المفهم (٢٣٧/٤-٢٣٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨٥/٣).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٣٢٦/٨).

(٦) شرح الزركشي (٤٢٤/٥).

وقال أيضا: ((وهذا **كالإجماع** من الصحابة على صحة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة))[1].

١٤.وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (من القرن الثامن): ((**اتفق الأئمة** على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث يحرم ويقع))[2].

١٥.وقال **ابن حجر**(ت٨٥٢هـ): ((فالراجح في الموضعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث **للإجماع** الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل **إجماعهم** على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا **الإجماع** منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم))[3].

١٦.وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((لما خاطب عمر الصحابة بذلك، فلم يقع إنكار صار إجماعا))[4].

١٧.وقال **ابن نجيم** (ت٩٧٠هـ): ((ولا حاجة إلى الاشتغال بالأدلة على رد قول من أنكر وقوع الثلاث جملة، لأنه مخالف **للإجماع**))[5].

١٨.وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢هـ): ((**فإجماعهم** [الصحابة] ظاهر، لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث))[6].

---

(١) المصدر السابق (٥/٤٢٦).

(٢) رحمة الأمة (ص٤١٣).

(٣) فتح الباري (١٠/٤٥٩).

(٤) عمدة القاري (٢٠/٢٣٣).

(٥) البحر الرائق (٣/٤١٨).

(٦) رد المحتار (٣/٢٣٣).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**}[1].

وقال تعالى: {**وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**}[2].

وقال تعالى: {**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**}[3].

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين إيقاع الواحدة والاثنتين والثلاث، فدل ذلك بعمومه على أن من أوقعها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لزمته[4].

الدليل الثاني:

عن **ابن شهاب** أن **سهل بن سعد الساعدي** أخبره أن **عويمرا العجلاني**... أتى **رسول الله** صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها**))، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم))[5].متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الطلقات الثلاث إذا وقعت بكلمة واحدة وقعت كلها وبانت الزوجة بها، لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثا، فلم ينكر عليه الرسول صلى الله

---

(١) سورة البقرة (٢): آية(٢٣٠).

(٢) سورة البقرة (٢): آية(٢٤١).

(٣) سورة البقرة (٢): آية(٢٣٧) .

(٤) انظر في ذلك:الحاوي(١١٩/١٠)،المحلى(٣٩٤/٩ـ٣٩٥)،وسبل السلام(٣٣٤/٣)،ونيل الأوطار (١٧/٧).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤٥٤/١٠، ح٥٢٥٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/١٠ـ١٠٢، ح١٤٩٢).

عليه وسلم، فدل ذلك على وقوع الثلاث وإباحتها[1].

الدليل الثالث:

عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب، ثم قال: (**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**) حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟))[2] رواه النسائي وقال ابن القيم: ((إسناده على شرط مسلم))، و قال ابن حجر: ((رواته موثوقون)).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث ليس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمضى الثلاث أو جعلها واحدة وإنما ذكرته إخبارا بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره[3].

الدليل الرابع:

عن ركانة بن عبد الله (أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**والله ما أردت إلا واحدة؟؟**)) ، قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان)[4].رواه أبو داود وقال: هذا حديث حسن صحيح والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححاه.

---

(١) انظر : الحاوي (١٠/١٢٠)، والمغني (١٠/٣٣٠)، ونيل الأوطار (٧/١٢)، وإعلاء السنن (١١/١٤٢ــ١٤٣).

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي (٦/١٤٢، ح٣٤٠١)، وانظر : زاد المعاد (٥/٢٤١)، ، وفتح الباري (١٠/٤٥٥)، وبلوغ المرام (٣/٣٣١، ح ١٠٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٤٥٥)، وسبل السلام (٣/٣٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/٧٧، ح٢١٩٩)، وسنن الترمذي (٣/٤٨٠،ح١١٧٧)، وسنن الدارقطني (٤/٣٣، ح٨٩)، وسنن البيهقي (٧/٣٤٢)، ومستدرك الحاكم (٢/٢١٨،ح ٢٨٠٧)، وانظر فتح الباري (١٠/٤٥٦)، ونيل الأوطار(٧/١١)، وإرواء الغليل (٧/١٣٩ــ١٤٠).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة، وذلك على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا لما كان لتحليفه معنى[1].

الدليل الخامس:

عن **عبادة بن الصامت** قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له))**[2]. رواه الدارقطني وعبد الرزاق وقال ابن حزم: ((هو منكر جدا)).

وجه الدلالة من الحديث على فرض صحته : أنه صلى الله عليه وسلم ألزمه بحكم الثلاث وجعل الزيادة أثما في عنقه وتعديا لحدود الله.

الدليل السادس:

عن **شعيب بن زريق** أن **عطاء الخرساني** حدثهم عن **الحسن** قال: أنبأنا **عبد الله بن عمر**:(أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:**((يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة))**، وذكر الخبر وفيه :فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين وتكون معصية)[3] .

---

(١) انظر : فتح الباري (٤٥٦/١٠)، وشرح النووي على مسلم (٦١/١٠)، ونيل الأوطار (١٧/٧).

(٢) سنن الدارقطني(٢٠/٤،ح ٥٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٣/٦،ح ١١٣٣٩)، وقال **ابن حزم**: ((ثم هو منكر جدا، لأنه لا يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الإسلام فكيف بجده وهو محال بلا شك، وثم ألفاظه متناقضة)). المحلى (٣٩٤/٩)، وقال **الشوكاني**: ((يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيد الله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبد الله مجهول)).نيل الأوطار (١٧/٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣١/٤،ح٨٤)، وسنن البيهقي (٣٣٠/٧)، والمحلى (٣٩٢/٩ـــ٣٩٤)، وقال **الألباني**:منكر أخرجه الدارقطني (٤٣٨) وكذا البيهقي (٣٣٠/٧)، **هذا إسناد ضعيف**، ثم الحديث بهذا السياق منكر، لأن قوله: ((فقلت: يا رسول الله أرأيت .. زيادة تفرد بها هذا الطريق)). إرواء الغليل (١١٩/٧ــ١٢٠)، نيل الأوطار (١٣/٧).

أخرجه الدارقطني والبيهقي ، قال ابن حزم عن هذا الحديث : ((في غاية السقوط، لأنه عن زريق بن شعيب أو شعيب بن زريق، وهو ضعيف..)).

وجه الدلالة من الحديث على فرض صحة الاحتجاج به :

بين **عليه الصلاة والسلام** أنه لو أوقع الثلاث، لوقعت وبانت منه زوجته بها.

الدليل السابع:

واستدلوا أيضا بما رواه مجاهد قال: جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: {**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**}[1] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله قال:{**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن**} في قبل **عدتهن**))[2، 3].رواه أبو داود، قال ابن حجر: ((إسناده صحيح)).

وجه الدلالة من الأثر:

أن **ابن عباس** وغيره من الصحابة يقولون بوقوع التطليقات الثلاث في كلمة واحدة.

*** ذكر إجماع مناقض لما ذكره ابن عبد البر:**

قال **ابن القيم** رحمه الله تعالى: ((**وأما أقوال الصحابة:** فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك **إجماع** قديم))[4].

وقال أيضا: ((والمقصود أن هذا القول دل عليه الكتاب والسنة والقياس و**الإجماع** القديم، ولم يأت بعده **إجماع** يبطله))[5].

---

(١) سورة الطلاق (٦٥): آية(٢).

(٢)سنن أبي داود (٣/٧٢—٧٣،ح ٢١٩٠)، والمحلى (٩/٣٩٩)، وفتح الباري (١٠/٤٥٥)، ونيل الأوطار (٧/١٤—١٦)،وإرواء الغليل (/١٢٠—١٢١).

(٣) هذه قراءة شاذة في الآية،انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٠١)، والدرر المنثور (٦/٤٣٩).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٤٣٤)، وإعلام الموقعين (٣/٣٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣٤).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: ((...**بعض الشيعة** وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء، وهذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم **الإجماع** على بعضه، وإنما الكلام هل يلزمه واحدة، أو يقع ثلاثا))[1].

وقال **أبو عبيد** (ت٢٢٤هـ): ((الوقوع هو الذي عليه العلماء **مجمعون** في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم))[2].

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف أهل العلم في حكم إيقاع الطلاق الثلاث مجتمعة في كلمة واحدة على عدة أقوال:

القول الأول: إن الطلاق الثلاث مجتمعة بكلمة واحدة **يقع** وهو لازم لمن تكلم به، وهذا قول الأئمة الأربعة وأتباعهم، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد حكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني: **أنها لا تقع** ؛ بل ترد لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة. حكاه ابن حزم وهو منسوب لابن إسحاق والحجاج بن أرطأة، وابن مقاتل، وهو مذهب الرافضة وبعض الظاهرية وبعض أهل البيت[3].

القول الثالث: **أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها**، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهوية[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٥٤).

(٢) نقلا عن جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٥٧).

(٣) انظر في ذلك: الاستذكار (١٧/١٩)، والمحلي (٩/٣٨٤)، والمعلم (٢/١٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩١)، والمفهم (٤/٢٣٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٨٥)، وإعلام الموقعين (٣/٠٣٤)وإغاثة اللهفان (١/٤٧٨)، وزاد المعاد (٥/٢٤٧ـ٢٤٨)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٤٣٧).

(٤) انظر: اختلاف العلماء (١٣٣ـ١٣٤)، إغاثة اللهفان (١/ ٤٨١)، وزاد المعاد (٥/٢٤٨)، وسبل السلام (٣/٣٣٥)، والروضة الندية (١/٤٣٧).

القول الرابع: إنه يقع به واحدة رجعية، وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه، وأفتى به **من الصحابة** أيضا علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو موسى الأشعري.

وأما التابعون فأفتى به عكرمة مولى ابن عباس وجابر بن زيد وطاووس بن كيسان ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وابن دينار، وأفتى به محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة وابن مقاتل وخلاس بن عمرو[1] والحارث العكلي[2]، وهو قول داود بن علي وأكثر أصحابه.

وبه قال جماعة من شيوخ قرطبة منهم ابن زنباع شيخ هدى[3]، ومحمد بن عبد السلام الخشني[4]، فقيه عصره وأحمد بن بقي بن مخلد[5] وأصبغ بن الحباب[6]، وجماعة سواهم من شيوخ قرطبة، وذكر عن بضعة عشر فقهيا من فقهاء طليطلة[7] المتعبدين على مذهب مالك ، وهو قول أبي جعفر أحمد بن مغيث[8].

---

(١) **خلاس بن عمرو الهجري البصري**، حدث عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس،ثقة أخرج له الجماعة،توفي قبيل المائة،انظر:سير النبلاء (٤٩١/٤ــ ٤٩٠)وتهذيب التهذيب ١٠٦/٢(٢٠٨).

(٢) **الحارث بت يزيد العكلي التميمي**، قال العجلي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم النخعي، ومن عليتهم، وكان ثقة في الحديث، قديم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٢١/١(١٢٤٨)، والتذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٢٧٥/١(١٠٥٤).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) **محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني** الأندلسي أبو عبد الله، كانت له رحلة إلى المشرق، قيل أنه لقي أحمد ابن حنبل، كان عالما حافظا، أدخل الأندلس كثيرا من حديث الأئمة وكثيرا من اللغة والشعر، توفي سنة ٢٨٦هــ. انظر : تاريخ علماء الأندلس٣٠٤(١١٣٤)، وبغية الملتمس ٨٨(٢٠٢).

(٥) **أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي الأندلسي** أبو عبد الله، قاضي الجماعة بالأندلس، فقيه محدث عارف، توفي سنة ٣٢٤هــ .انظر: تاريخ علماء الأندلس ٣٨(١٠٣)، وبغية الملتمس ١٤٨(٣٨٥).

(٦) لم أجد من ترجم له.

(٧) **طليطلة : بضم الطائين**، مدينة في الأندلس " أسبانيا" موقعها في وسط الجزيرة الإيبرية على مسافة ٩١ كم إلى الجنوب، والجنوبي الغربي من مدريد، وإرتفاعها عن سطح البحر ٥٦٨ م ، وهي على أكمة من الصخر، يحيط بها نهر تاجه من الجهات الثلاث جاريا في واد عميق، وهي مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس. انظر: الحلل اسندسية في الأخبار والآثار الأندلسية (٣١٧/١)، ومعجم البلدان (٣٩/٤ــ ٤٠).

(٨) **أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي أبوجعفر**، كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظا بصيرا بالفتيا والأحكام، له المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الرقائق، توفي سنة ٤٥٢هــ. انظر: ترتيب المدارك (٣٥٩/٢).

وهو رواية عن الإمام مالك، وقول بعض الحنفية ووجه عند الحنابلة كما جزم بذلك ابن القيم رحمه الله، وهو اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية**، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

ونسبه **شيخ الإسلام إلى جده أبي البركات ابن تيمية**، وبه أفتى **يوسف بن أحمد المقدسي ابن عبد الهادي**[1] وحفيده **يوسف بن حسن**[2] وأفتى به **علي بن عبد المحسن الدواليبي**[3] وهو اختيار **محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني**، صاحب سبل السلام، **ومحمد بن علي الشوكاني** صاحب نيل الأوطار، **وصديق بن حسن القنوجي** وغيرهم[4].

وهذا القول اختاره كثير من أهل العلم في وقتنا الحاضر ونصره برسائل ومؤلفات وفتاوى خاصة، منهم: العلامة محدث الهند الشيخ: **أبو الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادى** صاحب التعليق المغني على الدارقطني، ونسبه إلى شيخه **محمد نذير حسين الدهلوي** المحدث[5].

---

(١) هو **يوسف بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي**، تلميذ **ابن تيمية** رحمه الله، له أكثر من رسالة في نصرة هذا القول، توفي سنة ٧٩٨هـ. انظر: الجوهر المنضد (١٧٣ـ١٧٦).

(٢) **يوسف بن حسن بن أحمد** بن عبد الهادي علامة غلب عليه الحديث والفقه له أكثر من أربعمائة مصنف، وله رسالة في نصرة هذا القول، توفي سنة ٩٠٩هـ. شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) **علي بن عبد المحسن بن الدواليبي البغدادي الخطيب**، شيخ مدرسة أبي عمر ، أقام بدمشق وله سند عالي، توفي سنة ٨٦٢هـ . انظر: المنهج الأحمد ٢٤٦/٥(١٥٦٥)، والجوهر المنضد (١٠١ـ١٠٢).

(٤) **انظر في ذلك**: الإشراف (١٤٣/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/١)، والمحلى (٣٨٤/٩)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام (٢٨٢)، بداية المجتهد (٧٢/٢)، المغني (٣٣٤/١٠)، والمفهم (٢٣٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٨٥/٣)، وشرح مسلم للنووي (٦٠/١٠ـ٦١)، ومجموع الفتاوى (٤٩/٣٣ـ٥٠)، الفتاوى الكبرى (٢٢٥/٣ـ٢٢٦، ٢٥١،٢٧٨)، وإعلام الموقعين (٣٤/٣)، وإغاثة اللهفان (٤٧٩/١ وما بعدها)، وزاد المعاد (٢٤٨/٥)، وتيسير البيان (٤٣٩/١)، وإكمال إكمال المعلم (١٩٦/٥ـ١٩٧)، وفتح الباري (٤٥٦/١٠)، والبناية (٧/٥)، وعمدة القاري (٢٣٣/٢٠)، وسير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي (ص٣٩)، وسبل السلام (٣٣٤/٣)، ونيل الأوطار (١٧/٧ـ١٨)، والدراري المضيئة (١١/٢)، ورد المحتار (٢٣٣/٣)، والروضة الندية (٤٣٧/١).

(٥) التعليق المغني على الدارقطني (٤٩/٤).

-**والعلامة مفتي مصر وشيخ الأزهر**:عبد ا لمجيد سليم الحنفي(١٣٧٤هـ).

ـ **والعلامة المحقق عبد الرحمن بن ناصر السعدي** علامة القصيم(١٣٧٦هـ)[١].

ـ **والعلامة محدث مصر الشيخ أحمد محمد شاكر**(١٣٧٧هـ)[٢].وله رسالة في نصرة هذا القول.

ـ **والعلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي** (١٣٨٦هـ) وله رسالة في نصرة هذا القول[٣].

ـ **والعلامة المحدث سماحة الوالد الشيخ عبد ا لعزيز بن باز** رحمه الله[٤].

ـ **والعلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي** رحمه الله[٥].

ـ **والعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله**[٦].

ـ **والشيخ راشد بن خنين ، والشيخ محمد بن جبير**[٧] عضوا مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وغيرهم كثير في هذا العصر، وهذا ما وقع لي من تسمية من يقول بإيقاع الثلاث واحدة، دون استقصاء أو حصر.

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على وقوع الطلاق ثلاثاً لمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد والله أعلم.

---

(١) الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية للشيخ البسام مع نيل المآرب (٣٧٠/٤).

(٢) نظام الطلاق في الإسلام (ص٨٠).

(٣) الحكم المشروع في الطلاق المجموع (ص٣٥ وما بعدها).

(٤)توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٣/٥).

(٥)نفس المصدر ، والصفحة.

(٦) إرواء الغليل (١٢٢/٧)

(٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٣/٥)، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤٠٨/١)، بحث "حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد".

المسألة الثانية:

الطلاق في الحيض حرام.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وأجمع** العلماء على أن الطلاق في الحيض[1] مكروه لمن أوقعه، وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى))[2].

وقال أيضا: ((...وإن كان الطلاق **عند جميعهم** في الحيض مكروها بدعة غير سنة))[3].

وقال أيضا: ((الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله ــ عز وجل ــ إذا كان عالماً بالنهي عنه، والدليل على أنه مكروه، وإن كان شيئاً **لا خلاف** فيه أيضاً والحمد لله، تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر حين طلق امرأته حائضاً))[4]، وهذا يدل على الحرمة لتعبيره بالعصيان، ولاستدلاله بتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لا يغضب إلا إذا انتهكت المحارم.

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن الطلاق في الحيض حرام جماعة من العلماء منهم:

١. **الجصاص** (ت ٣٧٠هـ)قال: ((....دلالة الآية[5] والسنة **والاتفاق** يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية))[6].

---

(١) **اختلف العلماء رحمهم الله** في الطلاق في الحيض بعد اتفاقهم على أنه بدعة وحرام هل يقع أم لا؟ على قولين: ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوعه. وذهب طائفة إلى أنه لا يقع، منهم طاووس وهو قول الروافض والخوارج، والباقر، والصادق، والناصر، ونصر هذا القول ابن حزم، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، و جماعة آخرون. انظر: الحاوي (١٠/١١٥)، وبدائع الصنائع (٣/٩٦)، بداية المجتهد (٢/٧٦)، والمغني (١٠/٣٢٧)، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٦)، وزاد المعاد (٥/٢١٩وما بعدها)،وسبل السلام(٣/٣٢٧)،ونيل الأوطار (٧/٧).

(٢) الاستذكار (١٨/١٦).

(٣) المصدر السابق (١٨/١٧)، والتمهيد (١٥/٥٨).

(٤) التمهيد (١٥/٥٧).

(٥) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٩).

(٦) أحكام القرآن (١/٣٨٨).

٢.وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ): ((...طلاق الحائض حرام **بإجماع**))[١].

٣.وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((طلاق البدعة في حيض، **أو في طهر مجامع فيه**، فهو محظور محرم **بوفاق**))[٢].

٤.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((**لا خلاف** بين أحد من أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك، في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه: بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٣].

٥.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع))[٤].

٦.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**أجمع** العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة))[٥].

٧.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وأما المحظور: فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه **أجمع** العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة))[٦].

٨.وقال **النووي**(ت٦٧٦هـ): ((**أجمعت** الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل[٧] بغير رضاها))[٨].

---

(١) المعونة (٢/٨٣٤).

(٢) الحاوي (١٠/١١٥).

(٣) المحلى (٩/٣٧٧ـ٣٧٨).

(٤) الإفصاح (٢/١٢١).

(٥) بداية المجتهد (٢/٧٤).

(٦) المغني (١٠/٣٢٤).

(٧) الحائل غير الحامل.

(٨) شرح صحيح مسلم (١٠/٥٢).

٩.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((والخامس: المحظور، وهو طلاق الحائض أو في طهر أصابها فيه، وقد **أجمع** العلماء في جميع الأمصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله ورسوله))[١].

١٠.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة **والإجماع**، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة))[٢].

وقال أيضاً: ((وإن طلقها في الحيض، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم ويسمى((طلاق بدعة)) وهو حرام بالكتاب والسنة **والإجماع**))[٣].

وقال أيضاً: ((فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها، وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم **باتفاق** العلماء))[٤].

وقال أيضاً: ((فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة **وإجماع** المسلمين))[٥].

١١.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ): ((**لا خلاف** بين أحد من أهل العلم قاطبة.. .أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة))[٦].

١٢.وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (من القرن الثامن): ((**اتفق** الأئمة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع))[٧].

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٢٣٦/٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٤٦/٣٣)، والفتاوى الكبرى (٢٤٧/٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/٣٣)، والفتاوى الكبرى (٢٧٧/٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٤٣/٣٣).
(٥) المصدر السابق (٤٤/٣٣).
(٦) زاد المعاد (٤٤/٣).
(٧) رحمة الأمة (ص٤١٣).

١٣.وقال **زكريا الأنصاري** (ت٩٢٥هـ): ((طلاق الحائض.. حرام بالإجماع))[١].

١٤.وقال **الرملي** (ت١٠٠٤هـ): ((ويحرم البدعي [وهو طلاقها]...في حيض أو نفاس ممسوسة أي موطؤة...وقد علم ذلك **إجماعا**))[٢].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول: قال تعالى: **{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}**[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أمر سبحانه بالطلاق في الوقت الذي يشرعن في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة[٤]، والأمر للوجوب، فمخالفته تكون حراما.

وقال **ابن مسعود** في هذه الآية: أي طاهرا من غير جماع[٥].

الدليل الثاني:

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**))[٦]. متفق عليه.

---

(١) فتح العلام (ص٥٥٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٧).

(٣) سورة الطلاق (٦٥): آية(١).

(٤) انظر: الوسيط (٣٦٢/٥)، وفتح العزيز (٤٨١/٨).

(٥) المغني (٣٢٥/١٠).

(٦) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤٣٥/١٠،ح ٥٢٥١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/١٠،ح ١٤٧١).

وفي رواية: ((أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ... ..))[1] الحديث متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الطلاق في الحيض يحرم، فإنه أنكره عليه الصلاة والسلام بتغيظه، علي ابن عمر رضي الله عنه[2].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على حرمة إيقاع الطلاق في الحيض، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٩/٦٤٩، ح ٤٩٠٨)،وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٥٥،ح١٤٧١).

(٢) انظر: المفهم (٤/٢٢٤).

المسألة الثالثة :

الطلاق في الحيض بدعة وهو لازم لمن أوقعه .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((الطلاق في الحيض واقع لازم ... وعلى هذا فقهاء الأمصار ، وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروها[1] بدعة غير سنة .

ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولازم .

وقد روي ذلك عن بعض التابعين وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم)) [2] .

وقال أيضا : ((الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان عند **جميعهم** في الحيض بدعة غير سنة ، فهو لازم عند جميعهم ، ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل فإنهم يقولون إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم ، وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين)) [3] .

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق

نقل **الإجماع** على أن الطلاق في الحيض واقع لازم لصاحبه جماعة من العلماء منهم :

١. **ابن المنذر**(ت٣١٨ هـ) قال: (وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق ..كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا ناسا من أهل البدع لا يقتدي بهم))[4].

(١) مكروها: أي حراما

(٢) الاستذكار (١٨/١٧) .

(٣) التمهيد (١٥/٥٨-٥٩) .

(٤) الإشراف (١/١٤٣) .

٢.وقال **الجصاص** (**ت**٣٧٠ هـ): ((والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية، وزعم الجهال ممن لا يعد خلافه، أنه لا يقع إذا طلق في الحيض)) [١] .

٣.وقال **المازري** (**ت**٥٣٦ هـ): ((الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن وقع لزم وذهب بعض الناس ممن شذ إلى أنه لا يقع الطلاق)) [٢] .

٤.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ): ((واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم إلا أنه يقع)) [٣] .

٥.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ): ((فإن طلق للبدعة ، وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه أثم ، ووقع الطلاق في قول عامة أهل العلم))[٤] .

٦. قال **النووي** (**ت**٦٧٦هـ) : ((أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة ... وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة))[٥].

٧.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((وإن طلق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه، فهو بدعة ويقع طلاقه في قول عامة أهل العلم)) [٦] .

٨.وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن): ((اتفق الأئمة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامعها فيه محرم إلا أنه يقع)) [٧] .

---

(١) أحكام القرآن (٣٨٨/١) .

(٢) المعلم (١٢١/٢) .

(٣) الإفصاح (١٢١/١) .

(٤) المغني (٣٢٧/١٠) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٥٢/١٠) .

(٦) الشرح الكبير مع المغني (٢٥٤/٨) .

(٧) رحمة الأمة (ص ٤١٣) .

٩.قال **ابن حجر** (ت٨٥٢ هـ): ((... من قال : لا يقع الطلاق إذا أوقعها [أي الطلاق الثلاث] مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر ، طرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي عنه كطلاق الحائض وهو شذوذ)) (١) .

١٠وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((إذا طلقت المرأة وهي حائض يعتبر ذلك الطلاق و عليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم وحكي عن الظاهرية والخوارج والرافضة لا يقع)) (٢) .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أبي غلاب يونس بن جبير** قال : ((قلت **لابن عمر** : رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال : تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عد ذلك طلاقا قال أرئيت إن عجز واستحمق)) (٣) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن طلاق الحائض يقع ومعنى إن عجز واستحمق أي عجز عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة (٤) .

الدليل الثاني :

عن **سعيد بن جبير** عن **ابن عمر** قال : ((حسبت علي بتطليقة)) (٥) رواه البخاري .

(١) فتح الباري (٤٥٥/١٠) .

(٢) عمدة القاري (٢٢٧/٢٠) .

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤٤٨/١٠، ح ٥٢٥٨) ، (٦٠٦/١٠، ح ٥٣٣٣) ، (٤٤٢/١٠، ح ٥٢٥٢) وصحيح مسلم بشرح النووي (٥٨/١٠، ح١٤٧١).

(٤) انظر فتح الباري (٤٤٣/١٠) .

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤٤٢/١٠، ح ٥٢٥٣) .

الدليل الثالث :

عن سالم بن عبد الله قال : ((وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه مسلم .

وعن سالم أنه قال : ((قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)) [2]، رواه مسلم.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة على وقوع الطلاق في الحيض وأن ابن عمر رضي الله عنهما قد اعتد بتلك الطلقة التي طلقها لزوجته وهي حائض .

الدليل الرابع :

استدلوا بالمعقول فقالوا :

الطلاق في الحيض ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا على المطلق فيه وعقوبة له، وحتى لا يكون العاصي أحسن حالا وأحق من المطيع [3] .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف السلف والعلماء من بعدهم في وقوع الطلاق في الحيض وذلك على قولين :

القول الأول :

أن الطلاق في الحيض واقع لازم لمن أوقعه وهو قول جماهير العلماء وقد حكوا عليه **الإجماع** كما تقدم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٥٥،ح ١٤٧١) .

(٢) المصدر نفسه، والصفحة.

(٣)انظر في ذلك: الاستذكار(١٨/ ٢٠ــ ٢١)، والمغني (١٠/٣٢٨)، وفتح الباري (١٠/٤٤٦).

القول الثاني :

إن الطلاق في الحيض طلاق بدعي لا يقع وهو رواية عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما وقول طاووس بن كيسان وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعكرمة وابن علية [2]ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطأة وأهل الظاهر كداود و ابن حزم وأصحابهم[3] ونسبه ابن تيمية رحمه الله إلى : " طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد[4] ، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[5] ومحمد بن إبراهيم بن الوزير المرتضي وقال به الأمير الصنعاني والشوكاني وجماعة[6] من المتأخرين والمعاصرين . ونسبه المخالفون إلى الخوارج والروافض تنفيرا للناس منه .

وقال **ابن حزم** : ((والعجب من جرأة من ادعى **الإجماع** على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قول إمضاء الطلاق في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر،وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت،... بل نحن أسعد بدعوى **الإجماع** ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه **لا خلاف** بين أحد من أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه : بدعة نهى عنها رسول الله صلى

---

(١) انظر: الاستذكار (٩/٣٧٥)، وزاد المعاد (٥/٢٢١-٢٢٢)، قال الشيخ أحمد شاكر: ((صحيح الإسناد)) حاشية المحلى(٩/٣٧٥) .

(٢) **إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم ابن علية أبو كامل** كان **جهميا يقول بخلق القرآن** . قال **ابن عبد البر** : له شذوذ كثير ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، له مناظرات مع الشافعي توفي سنة عشرين ومئتين. انظر: ميزان الاعتدال (١/٢٠) ، ولسان الميزان (١/١٣٠) .

(٣) انظر: الاستذكار (١٨/١٧)، والمحلى (٩/٣٧٥) وما بعدها، وشرح مسلم للنووي (١٠/٥٢)، وفتح الباري (١٠/٤٤٤)، وعمدة القاري (٢٠/٢٢٧)، ومجموع الفتاوي (٣٣/٤٩)، وزاد المعاد (٥/٢٢٢).

(٤) مجموع الفتاوي ٣٣/٤٩ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوي (٣٣/٤١-٤٣، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩)، وزاد المعاد (٥/٢٢٢) وما بعدها .

(٦) سبل السلام (٣/٣٢٧-٣٢٨)، والعدة حاشية إحكام الأحكام (٤/٢٣٤)، ونيل الأوطار (٧/١٠-١١).

الله عليه وسلم مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فإذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة ؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لإجماع القائلين بأنها بدعة)) [1].

وقال **ابن القيم** : ((الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى **الإجماع** على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ... كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين)) [2] .

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن طلاق الحائض واقع ولازم لمن فعله .

(١) المحلي (٩/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) زاد المعاد ٥/٢٢١ .

المسألة الرابعة :

من خير زوجته في الطلاق مدة يوم أو أيام، فذلك لها إلى انقضاء المدة.

قال ابن عبد البر: ((**ولا خلاف** فيمن خير[1] امرأته مدة يوم أو أيـــام، أن ذلك لها إلى انقضاء المدة))[2].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن من خير زوجته مدة يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضاء ا لمدة، وإن كانوا لم يذكروا خلافا في هذا.

* مستند الإجماع المحكي في المسألة:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: ((**إني ذاكر لك أمرا، فلا عليــك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك** ، **قالت**:وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقــه، قالت: ثم قال: ((**يا أيها النبي قل لأزواجــك إن كنــتن تــردن الحيــاة الدنيــا وزينتها** ..)) ـــ إلى ـــ ((.. **أجرا عظيما**))[3] قالت : فقلت ففي هــذا اســتأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الأخرة، قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت))[4]، متفق عليه.

---

(١) **التخيير**: هو أن يخير الرجل المرأة في البقاء معه أو الطلاق، بأن يقول لها: إختاري نفسك ونحوه، فلـــها أن تختار ما شاءت، وخيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٠٠).

(٢) الاستذكار (١٧/٧٩).

(٣) سورة الأحزاب (٣٣): آية(٢٨ـــ٢٩).

(٤) صحيح البخاري لشرحه الفتح (٥/٤٠٧ـــ٤٠٩، ح ٢٤٦٨)، (٩/٤٧٤، ح٤٧٨٦)، وصحيـــح مسـلم بشرح النووي (١٠/٦٧، ح ١٤٧٥).

*** وجه الدلالة من الحديث:**

قوله: ((لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك)) فقد جعل لها الخيـــار حتى تستأمر أبويها.

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن من خير زوجته في الطلاق مدة يوم أو أيام، فذلك لها إلى انقضاء المدة، و الله أعلم.

المسألة الخامسة:

طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد أجمعوا على أن المطلق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع لا حائضا)) [1] .

وقال **أيضا** : ((وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرا لم يمسها فيه بعد أن طهرت من حيضتها طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها أو راجعها مراجعة رغبة، أنه مطلق للسنة[2] وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها)) [3] .

وقال **أيضا**: ((ولإجماعهم على أن المطلقة في طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة كما أمر الله سبحانه وتعالى)) [4] .

---

(١) التمهيد (١٥/٩٩).

(٢) قسم الفقهاء رحمهم الله الطلاق ثلاثة أقسام :

١-**طلاق سني** : وهو الذي يكون موافقا لأمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وينقسم إلى قسمين :

أ . **سني من حيث الوقت** : وهو أن يطلق زوجته طاهرة من غير جماع .

ب . **سني من حيث العدد** : وهو أن يطلقها طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يتبعها بأخرى على أن هذا النوع فيه خلاف للفقهاء رحمهم الله فمنهم من يرى أنه لا سنة ولا بدعة في الطلاق من حيث العدد فله أن يطلق ثلاثا أو واحدة أو اثنتين على تفصيل في المذاهب .

٢-**طلاق بدعي** : وهو ما كان مخالفا لأمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وينقسم إلى قسمين أيضا :

أ . **بدعي من حيث الوقت** " وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر جامعها فيه .

ب . **بدعي من حيث العدد** : وفيه خلاف للفقهاء كما ذكرنا سابقا فمنهم من لا يرى بدعة في عدد الطلاق والجمهور على أن جمع الثلاث بدعي .

٣-**طلاق ليس بسني ولا بدعي من حيث الزمان:** وهو طلاق الصغيرة واليائس والحامل وغير المدخول بها فلا يوصف طلاقهن بأنه بدعي ولا سني .

انظر في ذلك: المعونة (٢/٨٣٣)، والحاوي (١٠/١١٤-١١٥)، وبدائع الصنائع (٣/٨٨)، والمغني (١٠/٣٢٥)، ومجمع الأنهر (١/٣٨١)، والخرشي (٤/٢٧)، ومغني المحتاج (٣/٣٠٩)، وكشاف القناع (٥/٢٣٩).

(٣) المصدر السابق (١٥/٦٩).

(٤) التمهيد (١٥/٥٣).

وقال أيضا: ((**الإجماع** على أن المطلقة للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ولا حيض))[1] .

وقال **أيضا** شارحا لهذا الأثر : ((عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها : إذا حضت فآذنيني . فلما حاضت آذنته فقال : إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها.... قال أبو عمر [ابن عبد البر] هذا هو الطلاق للعدة الذي يسميه العلماء طلاق السنة لم يختلفوا فيه إذا طلقها واحدة)) [2] .

وقال **أيضا** : ((قال مالك وأصحابه : طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة وقول مالك ومن تابعه في ذلك **إجماع** من العلماء لأن من خالفهم في وجوه طلاق السنة جامعهم في ذلك)) [3] .

وقال **أيضا** : ((السنة المجتمع عليها أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لتعتد من ساعتها)) [4].

* من وافق ابن عبد البر في حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على صفة طلاق السنة جماعة من العلماء منهم :

١.**المروزي** (ت٢٩٤ هـ)قال: ((أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها ثم طلقها من قبل أن يجامعها، واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها و لم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسنة وهو أملك برجعتها مادامت في العدة فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطباء)) [5] .

---

(١) الاستذكار (١٨/٣٩).

(٢) المصدر السابق (١٨/٤١-٤٢).

(٣) المصدر السابق ١(٨/٤٤-٤٥).

(٤) المصدر السابق(١٨/٣٩).

(٥) اختلاف العلماء (ص١٢٩).

٢.وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ): ((وأجمعوا على أن الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا في قبل عدتها، وأجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيه،و لم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة))[1].

وقال **أيضا**: ((أجمع أهل العلم على من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر من حيضة لم يطلقها فيها ، و لم يكن جامعها في ذلك الطهر أنه مصيب للسنة، وأن له الرجعة إذا كانت الزوجة مدخولا بها ما لم تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطباء)) [2] .

وقال **أيضا** : ((الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا في قبل عدتها... و[هو]ما لا يعلم أهل العلم يختلفون فيه)) [3] .

٣. وقال **الطحاوي** (ت٣٢١هـ): ((ثم رأيناهم **لا يختلفون** في رجل جامع امرأته حائضا ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماعه أياها في الحيضة كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة)) [4] .

٤. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ): ((واتفقوا أن التي وطئها في ذلك النكاح أن وقت الطلاق فيها هو كونها طاهرا لم يمسها فيه ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهي حائض)) [5] .

٥. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة)) [6] .

---

(١) الإجماع (١٤٥ رقم ٣٥٩-٣٩٦).

(٢) الإشراف (١/١٤٠-١٤١).

(٣) المصدر السابق (١/١٤٠).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/٥٤).

(٥) مراتب الإجماع (ص٨٢).

(٦) بداية المجتهد (٢/٧٤).

٦.وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((أجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة وللعدة التي أمر الله تعالى بها وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطباء)) (١) .

٧. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨ هـ): ((فالطلاق المباح ــ باتفاق العلماء ــ هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة)) (٢) .

٨. وقال **ابن جزيء** (ت٧٩٢هـ): ((فالطلاق السني أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق **اتفاقا** وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر **اتفاقا**)) (٣) .

٩. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ) في نظمه **للإتفاقات** وشرحه له:

((وما بطهر لم يمس فيه فذاك سني لدى النبيه

أعني أن الطلاق الذي يكون في طهر لم يمس الرجل فيه زوجته هو السني عند النبيه أي العاقل والمراد به العلماء)) (٤) .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل **عمر بن الخطاب** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** :" مره فليراجعها ثم يمسكها

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٧).

(٣) قوانين الأحكام (ص٢٢٧).

(٤) دليل الرفاق (٢/٧٩-٨٠).

حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " [1]، متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث :

صرح الحديث بأنه يشترط للطلاق المباح أن يقع في طهر لم يمسها فيه، لقوله "**وإن شاء طلق قبل أن يمس**"، ومع مقام التعنيف المصاحب للقصة يكون واضحاً في الدلالة على تحريمه، حتى قال **النووي**: الحديث نص في تحريم الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه [2] فينبغي أن يكون الطلاق وهي طاهر من غير جماع فهذا هو الطلاق المسنون.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع.

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٤٣٥، ح ٥٢٥١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٥٢، ح ١٤٧١).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٥٣-٥٤).

المسألة السادسة:

من طلق في طهر جامع فيه لم يؤمر ولم يجبر على الرجعة.

قسم الفقهاء رحمهم الله الطلاق إلى : سني وبدعي ، كما تقدم.

فإن طلق في **الحيض** فهو آثم، وهو طلاق **محرم**، **ويستحب** له مراجعة زوجته، وقال بعض العلماء: **يجب** عليه مراجعتها.

أما إذا طلق في **طهر قد جامع فيه** ، فهو آثم وطلاقه **بدعي**، ولكن لا يؤمر المطلق بمراجعة زوجته[1].

والدليل على كونه من طلاق البدعة حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما آنف الذكر [2].

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**أجمع العلماء** أنه إذا طلقها في طهر مسها[3] فيه لم يجبر على رجعتها، ولم يؤمر بذلك، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سنة))[4].

وقال أيضاً: ((**لم يختلف العلماء** كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها، وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة))[5].

---

(١) انظر في ذلك: الإشراف (١/١٤٠ ــ ١٤١)، والمعونة (٢/٨٣٣)، والاستذكار (١٨/١٤) وما بعدها، والحاوي (١٠/١١٤)، والمغني (١٠/٣٢٥).

(٢) انظر تخريجه في : (ص ٥٧٩).

(٣) في المطبوع((لم يمسها)) وهو خطأ والتصويب من التمهيد.

(٤) الاستذكار (١٨/٢٣).

(٥) التمهيد (١٥/٦٩).

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن المطلق في طهر قد مس فيه لا يجبر على الرجعة :

١.**ابن بطال** (ت٤٤٩هـ)قال: ((واتفقوا.. ..أنه لو طلق في طهر قد مسها فيه، لا يؤمر بمراجعتها))[١].

٢.وقال **ابن جزي** (ت٧٩٢هـ): ((كما لا يجبر **اتفاقا** فيما إذا طلـــق في طهر مسها فيه))[٢].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

استدلوا على ذلك فقالوا: المطلق في طهر قد مس فيه لا يجبر على الرجعـة، لأنه مطلق للعدة، فلا يوجد فيه التطويل على المرأة كما يوجد فيمن طلـــق حـــال الحيض[٣].

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

نقل خلاف عن بعض المذاهب في أن من طلق في طهر قد جامع فيه لا يؤمـر بالرجعة على أقوال هي:

القول الأول:

إن المطلق في طهر قد جامع فيه لا يؤمر بالرجعة، ولا يجبر عليها، وهو قـــول جماهير أهل اعلم، وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني:

إنه يؤمر بالرجعة، وهو محكي وجها للشافعية[٤].

---

(١) نقلا عن فتح الباري (١٠/٤٣٩)، ونيل الأوطار (٧/٥ـ٦).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٢٧).

(٣) المعونة (٢/٨٣٧).

(٤) انظر في ذلك: الحاوي (١٠/١٢٢ـ١٢٣)، فتح العزيز (٨/٤٨٨)، والروضـــة (٦/٨)، وفتـح البـاري (١٠/٤٣٩).

القول الثالث:

إنه يؤمر بالرجعة و يجبر عليها، حكي **عن بعض المالكية** [1].

لكن القائلين بالخلاف المحكي في القولين الثاني والثالث، لم يعرف منهم أحد باسمه، كما أنه مجرد وجه لبعض المتأخرين عن طبقة **ابن عبد البر**، وأيضا فليس ثمة دليل نصبوه على قولهم، فلهذا كله لا يعتد بهذا القول في خرق الإجماع .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن من طلق في طهر جامع فيه لم يؤمر و لم يجبر على الرجعة، والله أعلم.

---

(١)سبل السلام (٣/٣٢٦)، وانظر : المعونة (٢/٨٣٣).

المسألة السابعة:

طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**ولا نعلم خلافا** أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضع للطلاق))[1].

وقال أيضا: ((وأما الحامل **فلا خلاف** بين العلماء أن طلقها للسنة من أول الحمل إلى أخره لأن عدتها أن تضع ما في بطنها))[2].

وقال أيضا: ((الأمة **مجمعة** على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى أخره،وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه))[3].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل بعض أهل العلم **الإجماع** على أن طلاق الحامل للسنة منهم:

١.**الخطابي** (ت٣٨٨هـ)قال: ((إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل، وهو قول **عامة** العلماء))[4].

٢.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((جواز طلاق الحامل في أي وقت شاء، وأنه للسنة وهو قول **كافة** العلماء))[5].

---

(١) الاستذكار (١٢/١٨).

(٢) التمهيد (٨٠/١٥).

(٣) المصدرالسابق (٨٧/١٦).

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) المفهم (٢٣٢/٤).

٣.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ): ((طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره **إجماعا**))[1].

وقال أيضا: ((وقد **اتفق** الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم))[2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**))[3] رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز طلاق الحامل في أي وقت شاء وأنه للسنة[4].

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

وقع الخلاف من بعض العلماء في طلاق الحامل كما يلي:

القول الأول:

إن طلاق الحامل طلاق سنة إذا طلقها واحدة،وهو قول جماهير العلماء وحكوا عليه **الإجماع**.

القول الثاني:

إن طلاق الحامل مكروه، وهو مروي عن الحسن البصري[5].

---

(١) زاد المعاد (٧٣٣/٥).

(٢) المصدر السابق (٧٣٧/٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٠، ح ١٤٧١).

(٤) انظر: المفهم (٢٣٢/٤).

(٥)انظر: الإشراف (١٤٢/١)، وشرح صحيح مسلم (٥٧/١٠)، إكمال المعلم (١٩١/٥).

القول الثالث:

أن طلاق الحامل حرام، و نسبه **القاضي عياض** إلى بعض المالكية [1]، وقيده **ابن رشد** إذا كانت حائضاً وهي حامل[2].

وما حكى عن بعض المالكية، فالظاهر أن سببه **الاشتباه** بين كونها حائضاً أو حاملاً، فقالوا بالمنع لعدم تحقق الحمل مع نزول الحيض،ولأن صورته حينئذ تكون صورة طلاق في حيض لا طلاقَ حاملٍ ،وأما ما نقل عن **الحسن** من الكراهة، فالكراهة لا تنافي الجواز، وقد يحمل على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من كراهة الطلاق على الإطلاق.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن طلاق الحامل إذا تبين حملها، طلاق سنة إذا طلقها واحدة، والله أعلم.

(١) **انظر** : إكمال المعلم (١٣/٥) ، شرح صحيح مسلم (٥٧/١٠).

(٢) انظر: المقدمات والممهدات (٥٠٥/١)، وإكمال المعلم (١٣/٥).

المسألة الثامنة :

من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وأجمعوا** على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله)) [1] .

المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع ثلاثة :

١ . **المطلقة الرجعية** تجوز مراجعتها ما دامت في العدة .

٢ . **بعد انقضاء العدة** ، يجوز له تزوجها ، لكنه كغيره من الخطاب ، يحتاج إلى عقد ومهر جديدين .

٣ . **إن طلقها الثالثة** ، لم تحل مراجعتها لا في العدة ولا بعد انقضائها .

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على هذه المسائل، وبعضهم حكاه على بعضها .

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله في حكاية الإجماع السابق :

حكى **الإجماع** على ما تقدم ذكره **جماعة من العلماء** منهم :

١ .**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب)) [2] .

وقال **أيضا** : ((**وأجمعوا** على أن الحر إن طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقه أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة)) [3] .

---

(١)الاستذكار (١٨/١٥٨) .

(٢)الإجماع (١٤٦رقم٣٩٧)، وهو بمعناه في الإشراف (١/٢٧٧) .

(٣) الإجماع (١٥٧رقم٤٦٢) ، وهو بنصه في الإشراف (١/٢٧٦) .

وقال **أيضا** : ((و لم يختلف أهل العلم أن الحر إذا طلق امرأته الحرة المدخـول بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقض العدة)) [1] .

وقال **أيضا** : ((وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا : أنها لا تحـل له إلا بعد زوج غيره)) [2] .

٢. وقال **ابن بطال** (ت٤٤٩هـ): ((واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها أن لا رجعة)) [3] .

٣.وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ): ((واتفقوا إن لم يتبع الطلقة الأولى ثانية أو لم يتبع الثانية ثالثة ، أن له ذلك [أي الرجعة])) [4] .

وقال **أيضا** : ((واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقـها طلاقـا صحيحـا فأكملت عدتها و لم تتزوج، ثم نكحا ابتداء نكاحا صحيحا، أو لم تكتمـل عدتهـا فراجع مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقا صحيحا ، فأكملت عدتها و لم تـتزوج ثم نكحها ثالثة نكاحا صحيحا أو لم تكتمل عدتها فراجعها مراجعـة صحيحـة ثم طلقها طلاقا صحيحا ، فإنها لا تحل له إلا بعد زوج)) [5] .

وقال **أيضا** : ((اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحـها نكاحـا صحيحـا طلاق سنة وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فلـه مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق مادامت في العدة وأنهما يتوارثان مـا لم تنقض العدة)) [6] .

وقال **أيضا** في معرض حديثه عن العدة : ((وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والإمساك **بلا خلاف** ، أو التمادي على حكم الطلاق)) [7] .

---

(١) الإقناع(١/٣٢٩) .

(٢) الإجماع (١٤٨،رقم٤١١).

(٣) نقلا عن فتح الباري (١٠/٤٣٩) .

(٤)مراتب الإجماع (ص٨٢) .

(٥) المصدر السابق (ص٨٣) .

(٦) المصدر السابق (ص٨٥) .

(٧) المحلي (٧/٤٢٠) .

وقال **أيضاً**:((وأما طلاق الموطوؤة واحدة أو اثنتين فللمطلق مراجعتها أحبت أو كرهت بلا صداق ولا ولي ولكن بإشهاد فقط وهذا ما **لا خلاف** فيه))[1].

٤.وقال **البغوي** (ت٥١٦ هـ): ((والعمل على هذا.... عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره)) [2] .

٥.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((واتفقوا على أنه إذا طلق ثلاثاً فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره)) [3] .

٦.وقال **ابن رشد**(ت٥٩٥هـ): ((وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي مادامت في العدة من غير اعتبار رضاها)) [4] .

وقال **أيضاً** : ((واتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ورجعي ، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيار وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها)) .

وقال **أيضاً**: ((واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات)) [5] .

٧. قال **ابن قدامه** (ت٦٢٠هـ): ((أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث،بغير عوض،ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها،وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها))[6] .

وقال **أيضا** : ((**ولا خلاف** بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ... وفي **إجماع** أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة))[7] .

---

(١) المصدر السابق (٢٥/١٠).

(٢) شرح السنة (١٧٠/٥).

(٣) الإفصاح (١٣٠/١).

(٤) بداية المجتهد (٩٩/٢).

(٥) المصدر السابق (٧١/٢).

(٦) المغني (٥٥٣/١٠).

(٧) المصدر السابق (٥٤٨/١٠).

٨.وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١ هـ): ((وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله)) [١] .

وقال **أيضاً** : ((أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة ، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد . ليس على سنة الرجعة وهذا **إجماع** من العلماء)) [٢]

٩. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث طلقات أو العبد واحدة بغير عوض والأمر يقتضي بينونتها فله رجعتها مادامت في العدة رضيت أو كرهت.... أجمع على ذلك أهل العلم ، وأجمعوا على أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها)) [٣] .

وقال **أيضاً** : ((وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا طلقها زوجها فلم يرتجعها حتى انقضت عدتها أنها تبين منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد)) [٤] .

وقال **أيضاً** : ((**ولا خلاف** بينهم في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره)) [٥] .

١٠.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((والطلاق المحرم لها : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة ، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها ، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . فهذا الطلاق محرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء)) [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨٥/٣).

(٢) المصدر السابق(٨٠/٣).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٤٧٢/٨).

(٤) المصدر السابق (٤٨١/٨).

(٥) المصدر السابق (٤٩٤/٨).

(٦) مجموع الفتاوي (٩/٣٣).

وقال **أيضاً** : ((إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنة و**إجماع** الأمة)) [1] .

وقال **أيضاً** : ((والمقصود هنا إذا وقع بها الثلاث حرمت عليه المرأة **بإجماع** المسلمين)) [2] .

١١. وقال **الزركشي** (ت٧٧٢ هـ) شارحاً لقول **الخرقي** : ((وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بها أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة، مادامت في العدة **أجمع أهل العلم** على هذا بشرط أن لا يكون الطلاق بائناً، **وأجمعوا** أيضاً على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة)) [3] .

١٢.وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**واتفقوا** على أن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)) [4] .

١٣. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ): ((وأحل الله سبحانه للرجل أن يمسك امرأته بعد المرتين وهذا **إجماع** لأنها كالزوجة يرثها وترثه)) [5] .

١٤. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢ هـ): ((وقد **أجمعوا** على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية عليه فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف))[6] .

١٥. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ) شارحا للهداية : ((وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض وهذا **إجماع** أهل العلم))[7] .

---

(١) الفتاوي الكبرى (٣/٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (٣/٦١٣).

(٣) شرح الزركشي (٥/٤٤٥).

(٤) رحمة الأمة (ص٤٤٢).

(٥) تيسير البيان (١/٤٤٧-٤٤٨).

(٦) فتح الباري (١٠/٦٠٦).

(٧) البناية (٥/٢٢٦).

١٦.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢هـ): ((فإذا انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد **ولا خلاف** في ذلك)) [1] .

١٧.وقال **القنوجي** (ت١٣٠٧ هـ): ((فإذا انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد **ولا خلاف** في ذلك)) [2]

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : { **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا** } [3] .

وجه الدلالة من الآية :

نص الله سبحانه بهذه الآية على أن للزوج أن يرتجع امرأته المطلقة مادامت في العدة والإشارة بـ{**ذلك**} إلى المدة [4] .

الدليل الثاني :

قال تعالى : { **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...** }[5]

وجه الدلالة من الآية :

أفادت الآية أن الطلاق الرجعي ، شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين مرة عقب مرة آخرى لا غير ، وتتضمن الآية الحث على الإمساك بمعروف وهو

---

(١) فتح القدير (٣٠٧/١).

(٢) نيل المرام (١٦٩/١).

(٣) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨).

(٤) المحرر الوجيز (٣٠٥/١).

(٥) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٩).

الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية، أو تركها تتمم العـدة وتكون أحق بنفسها أو أن يطلقها ثالثة فيسرحها بذلك [1]

الدليل الثالث :

قال تعالى : { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** } [2] .

وجه الدلالة من الآية :

بين سبحانه وتعالى أن لا رجعة للزوج إن طلق الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره[3] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن من طلق زوجته طلقة أو طلقتين فله عليها الرجعة فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

---

(١) **انظر**: تفسير التحرير والتنوير (٢/٤٠٥)، والمحرر الوجيز (١/٣٠٦).

(٢) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٠).

(٣) **انظر**: تفسير التحرير والتنوير (٢/٤١٥).

المسألة التاسعة:

إذا قال لزوجته : أنت طالق اليوم طلقت حتى يراجعها إن كانت لها رجعة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((وقد **أجمعوا** عليه إذا قال لزوجته : إنت طالق اليوم أنها طالق أبداً حتى يراجعها إن كانت له رجعة)) .[1]

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن من قال لزوجته إنت طالق اليوم فقد وقع الطلاق وأن من علق الطلاق على أجل واقع . فقد وقع الطلاق :

١.**ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ) قال: ((**واتفقوا** أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع ، إن وافق وقت طلاق...**واتفقوا** أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع))[2].

٢. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ) فمن قال لزوجته : ((أنت طالق في النهار . فإن كانت في النهار طلقت ، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار .. وهذا كله مذهب الشافعي وأبي حنيفة **ولا أعلم فيه مخالفاً**))[3] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالمعقول** فقالوا :

إذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم طلقت وفي الحال ، ويلغو قوله اليوم ، لأنه لم يعلق ، وإنما أوقع وسمى الوقت بغير اسمٍ .

---

(١) الاستذكار (١٧/١٠٦ – ١٠٧).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٨٣).

(٣) المغني (١٠/ ٣٣٦).

ولأن الأصل حمل كلام العقلاء على ما به يصح ، والرجل يملك عصمة المرأة وطلاقها في أي وقت شاء،فإذا اختار إيقاعه في وقت لزمه الوقوع.

وهذا يتعلق بابتداء إيقاع الطلاق، فإذا أوقعه لم يكن له رجعتها إلا بحق الشرع، وليس هناك طلاق مؤقت، فإذا أقته لم يفده شيئاً [1].

الخلاصة

ثبوت الإجماع على أن من قال لزوجته أنت طالق اليوم تطلق حتى يراجعها إن كان له رجعة .

(١) **انظر**: المغني (١٠/ ٣٣٦ -٤٠٩ . ٦ / ٤٧)، وفتح العزيز(٩/ ٦٤)، وروضة الطالبين(٦/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (١٥/٧)، وكشاف القناع (٢٧٨/٥).

المسألة العاشرة:

قوله تعالى " أو تسريح بإحسان " هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((**وأجمع العلماء** على أن قوله عز وجـل: {**أو تسريح بإحسان**}[1] هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عني بقوله تعالى: {**فـإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**}[2]))[3].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن المراد بـ {**تسريح بإحسـان**} الطلقة الثالثة، وإن كانوا يذكرون هذا التفسير للآية مع آخر كما يأتي .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول الدلالة اللفظية في:

قوله تعالى: {**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** }[4] .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الطلاق مرتان ثم بعد ذلك إما أن يمسكها بمعـروف أو يسرحها الثالثة بإحسان، ودل على أن المراد بالتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة أمران :

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٩).

(٢)سورة البقرة (٢): آية (٢٣٠).

(٣) الاستذكار (١٨/١٥٨).

(٤) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٩).

١- أن التسريح من ألفاظ الطلاق .

٢- أن فعل تفعيلا بهذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية، وليس في الترك حتى تبين إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل [١] .

الدليل الثاني :

عن **أبي رزين** قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: {**الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان**} فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) [٢]

روه الدار قطني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وصححه ابن القطان

وجه الدلالة من الآية :

نص صلى الله عليه وسلم على أن الطلقة الثالثة هي المرادة بقوله تعالى: {**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**} أي إما يمسكها بمعروف بعد الطلقتين أو يسرحا الثالثة بإحسان .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف العلماء وأهل التفسير في المراد بقوله: { **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**} على قولين :

---

(١) انظر المحرر الوجيز (٣٠٦/١)، والتحرير والتنوير (٤٠٤/٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٤-٤)، أخرجه من طريقين، من طريق قتادة عن أنس ومن طريق اسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس وقال والصواب عن أبي رزين مرسل، وسنن البيهقي (٣٤٠/٧)، ومصنف عبد الرزاق (٣٣٧/٦، ح ١١٠٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٠/٤، ح ١٩٢١٦)، والمراسيل لأبي داود (١٨٩رقم٢٢٠)، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٤٧٢/٢، ح ٤٧٩٥-٧٤٩٦-٧٤٩٧)، وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣١٥/٢، ح ٣٠٩)، (٣٩٠/٥، ح ٢٥٥٩)، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١٤١/١).

القول الأول :

أن المراد به أن يطلقها ثالثة فيسرحها بذلك وهو قول عطاء و مجاهد وجمهور السلف وعلماء الأمصار وحكي عليه **ابن عبد البر الإجماع** .

القول الثاني :

أن المراد بالتسريح بإحسان هو ترك رجعتها بعد الثانية حتى تنقضي عدتها وهو قول السدي والضحاك [(١)] وجماعة من السلف وصححه الجصاص وقواه الكيا الهراسي [(٢)] .

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن المراد بالتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة، والله أعلم .

---

(١) **الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي أبو محمد**، مفسر، كان يؤدب الأطفال، كان في مكتبه أكثر من ثلاثة آلاف صبي ، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما . توفي بعد المائة قيل : مائة واثنين، وقيل: وخمسة، وقيل: وستة **انظر**: سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤(٢٣٨)، وتهذيب التهذيب (٥٧٢/٢(٣٤٥٨)، وطبقات المفسرين (٢٢٢/١)

(٢) **انظر في ذلك**: جامع البيان (٤٧٤/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٨٩/١-٣٩٠)، وتفسير السمرقندي (٢٠٨/١)، والوسيط للواحدي (٣٣٥/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٩١/١)، والمحرر الوجيز (٣٠٦/١)، وزاد المسير ٢٢٠/١)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٨٤/٣-٨٥)، والحاوي (٣٠١/١٠) والجامع لأحكام القرآن (٨٤/٣-٨٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢٠٣/١-٢٠٤)، وتفسير القرآن العظيم (٤٨٢/١).

المسألة الحادية عشرة :

المراد بقوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن " مقاربة البلوغ .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((وهذا على ما فسر العلماء قوله تعالى: { **فإذا بلغن أجلهن**[1] **فأمسكوهن**} يريد بالبلوغ هنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل لأن الأجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز لهم إمساكهن وهذا **إجماع لا خلاف** فيه)) [2] .

وقال **أيضا** : ((قول الله عز وجل: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} الآية وهذا على القرب عند الجميع)) [3] .

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المراد بقوله تعالى: {**فإذا بلغن أجلهن**} مقاربة البلوغ جماعة من العلماء منهم:

١. **الكيا الهراسي** (ت٥٠٤ هـ)قال: ((**أجمع العلماء** على أن المراد ببلوغ الأجل مقاربة البلوغ)) [4] .

٢. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠ هـ): ((قول الله عز وجل: {**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**} [5] وبلوغ الأجل في هذه الآية

---

(١) سورة الطلاق (٦٣): آية (٢).

(٢) التمهيد (٦٣/١٠).

(٣) المصدر السابق (٦٢/١٠).

(٤) أحكام القرآن (١٨١/١).

(٥) سورة الطلاق (٦٥): آية (٢).

المقاربة لا البلوغ حقيقة ... بدليل **إجماعهم** على أنها تبين من زوجها بانقضاء عدتها ولا يكون له إليها سبيل)) [1] .

٣. وقال **القرطبي** (ت٦٧١ هـ): ((قوله تعالى: {**بلغن أجلهن**} معنى بلغن قاربن **بإجماع** من العلماء)) [2] .

٤.وقال **الطاهر بن عاشور**[3] (ت١٣٩٣هـ): ((وبلوغ الأجل الوصول إليه والمراد به هنا مشارفة الوصول إليه **بإجماع** العلماء)) [4] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى : **{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف}** [5] .

وقال تعالى : **{فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}** [6] .

وجه الدلالة من الآيتين :

معنى البلوغ في الآيتين هو مقاربة الأجل دون حقيقة الإنتهاء إليه يقال بلغت المدينة: إذا قاربتها وإنما حمل البلوغ على المقاربة لأنه ليس بعد انقضاء العدة رجعة

---

(١) المقدمات والممهدات (٤٩٩/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/٣).

(٣) **محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور**، الإمام العلامة، شيخ الجامع الأعظم بتونس ولد سنة ١٢٩٦ هـ، وتلقى تعليمه في جامع الزيتونة، تولى القضاء والإفتاء ومشيخة الإسلام ومناصب أخرى كان له فكر ثاقب، وبرنامج إصلاحي ، من كتبه تفسير "التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة"، وله مؤلفات في اللغة والتراجم والتاريخ توفي رحمه الله في رجب سنة ١٣٩٣هـ . انظر: من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وأثاره/ للدكتور بلقاسم الغالي (ص، ٣٥) وما بعدها .

(٤) التحرير والتنوير (٤٢١/٢).

(٥) سورة البقرة (٢): آية (٢٣١).

(٦) سورة الطلاق(٦٥): آية (٢).

فلهذه الضرورة جعل لفظ بلغ بمعنى قارب [1]، والقرآن الكريم نزل بلغة العرب، التي قد تؤتى فيها الجملة [العبارة] مجتمعة معنى جديداً، قد لا تدل عليـــــه الألفـــاظ إذا فسرت لفظا لفظا.

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن المراد بقوله تعالى: **{فإذا بلغن أجلهن}** أي قـــــاربن بلوغ الأجل (انتهاء العدة).

---

(١) **انظر في ذلك**: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٨/١)، والوسيط للواحدي (٣٣٧/١)، وأحكام القرآن للكيـا الهراسي (١٨٢/١)،والكشاف (٢٧٣/١)، وأحكام القرآن لابـــن العـــربي (١٩٩/١)، والمحـــرر الوجـــيز (٣٠٩/١)، وزاد المسير (٢٢٣/١)، والجامع لأحكام القـــرآن (١٠٢/٣)، والبحـــر المحيـــط لأبي حيـــان (٢١٧/٢)، وتيسير البيان (٤٥٣/١).

المسألة الثانية عشرة:

متعة الطلاق غير مقدرة ولا محددة بل هي بالمعروف.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**لم يختلف العلماء** أن المتعة [1] التي ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى: {**وللمطلقات متاع بالمعروف**}[2] وقوله عز وجل: {**ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**}[3] أنها غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها، ولا معروف قدرها معرفة وجوب، لا يتجاوزه بل هي على الموسع بقدره، وعلى المقتر أيضا بقدره متاعا بالمعروف، كما قال الله عز وجل، **لا يختلف** العلماء في ذلك، **وإنما اختلفوا في وجوبها**، وهل تجب على كل مطلق، أو على بعض المطلقين))[4].

وقال أيضا:((قال **مالك:** ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها، قال أبو عمر: هذا قول **جماعة** أهل العلم))[5].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الاتفاق** على أن متعة الطلاق غير مقدرة ولا محدودة :

ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)قال: ((فلزمنا فرضا أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد و لم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا، وجب حمل

---

(١) **المتعة لغة:** تدل على منفعة، وامتداد مدة في خير، ومنه استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع، المنفعة، وفي الاصطلاح: ما يعطى للمطلقة لتنتفع به مدة عدمّا، قال **ابن عرفة** رحمه الله عن **المتعة** هي: ((ما يؤمر الزوج باعطائه الزوجة لطلاقه أياها)).

انظر: مقاييس اللغة، مادة((**متع**))(ص٩٧٢)، ومفردات ألفاظ القرآن(٧٥٧ـ٧٥٨)، وشرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٩).

(٢) سورة البقرة (٢): آية(٢٤١).

(٣) سورة البقرة (٢): آية(٢٣٦).

(٤) الاستذكار (١٧/٢٧٥ـ٢٧٦).

(٥) المصدر السابق (١٧/٢٧٨ـ٢٧٩).

ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك، فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.. .. فقد اتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة** رضي الله عنهم، على أن متعة الموسر المتناهي، خادم سوداء فإن زاد فهو محسن، كما فعل الحسن بن علي وغيره))[1].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: **{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين}**[2].

الدليل الثاني:

قال تعالى: **{وللمطلقات متاعا بالمعروف حقا على المتقين}**[3].

الدليل الثالث:

قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا}**[4].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات على أن للمطلقات متعة، وجعلت ذلك بالمعروف حسب حال الزوج من الغنى والفقر[5].

(١) المحلى (١٠/١٠-١١).

(٢) سورة البقرة (٢): آية(٢٣٦).

(٣) سورة البقرة (٢): آية(٢٤١).

(٤) سورة الأحزاب (٣٣): آية(٤٩).

(٥) انظر: المحرر الوجيز (١/٣١٩)، وزاد المسير (١/٢٣٢).

الدليل الرابع:

عن **أبي أسيد** قال: ((تزوج النبي صلى الله عليه وسلم **أميمة بنت شراحيل** فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر **أبا أسيد** أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين[1]))[2] رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم متع زوجته حين طلقها بثوبين، فدل ذلك على أن المتعة بالمعروف، حسب يسار الزوج.

*** الخلاف المحكي في المسألة:**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار المتعة الواجبة اختلافا كثيرا على أقوال:

القول الأول:

الحد الأعلى للمتعة أن لا يزيد على نصف مهر المثل، وحدها الأدنى أن لا تنقص عن خمسة دراهم، وهو قول **الحنفية**[3].

القول الثاني:

المتعة غير مقدرة بثياب أو دراهم، وليس لها حد معروف في أكثرها أو أدناها، وهو قول المالكية والشافعية، غير أن الشافعية استحبوا ألا تنقص عن ثلاثين درهما، ولا تبلغ نصف مهر المثل[4].

القول الثالث:

أعلاها خادم، وذلك إذا كان الزوج موسرا، وأدناها كسوة تجزيها في الصلاة، وهو قول الحنابلة، وفي رواية أنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، وقيل مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل، وما تراضيا عليه جاز أن يكون متعة[5].

---

(١) **الثياب الرازقية:** هي ثياب من كتان بيض طوال. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢١٩)، والفتح (٤٥٢/١٠).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٤٤٨/١٠،ح٥٢٥٦ـ٥٢٥٧).

(٣) انظر في ذلك: تبيين الحقائق (١٤٠/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٢٧/٣).

(٤) انظر في ذلك: المدونة (٢٣١/٢)، والشرح الصغير (٤٤٣/١)، ومغني المحتاج (٢٤٢/٣)، ونهاية المحتاج (٣٦٥/٦).

(٥) انظر في ذلك: المغني (١٤٣/١٠ـ١٤٤)، والمحرر (٣٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٨١/٣).

القول الرابع:

هي أقوال صدرت عن الصحابة والسلف تباينت فيها تقديراتهم للمتعة حسب الحال، فقال **ابن عمر** رضي الله عنه: ((أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما أو شبهها))، وقال **ابن عباس** رضي الله عنه: ((أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة))، وقال **عطاء**: ((من أوسط ذلك درع وخمار وملحفة))، وقال **الحسن**: ((يمتع كل على قدره: هذا خادم ، وهذا بأثواب، وبثوب، وهذا بنفقة)) ، ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفا وزقين من عسل[1].

وهذا الاختلاف يدل على أن المتعة ليس فيها حد مقدر ومحدد بل كل منهم اجتهد فيما رأه حسب الزمان والمكان والأشخاص، وعادات الناس، لأن الله سبحانه شرط في مقدار المتعة شرطين: أحدهما:اعتبار حال الزوج، والثاني: أن تكون بالمعروف[2]، ومعلوم أن هذا يتغير بتغير الزمان والمكان والعادات، والله أعلم، والخلاف الوارد ليس في أصل الحكم، ولكن في تقدير المعروف، وتبصير الناس به، وهو أشبه بتحقيق المناط[3]..

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن متعة الطلاق غير محدودة ولا مقدرة بل متروكة للعرف، والله أعلم.

---

(١) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٣)، المحرر الوجيز (١/٣١٩)، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٣٣)، والمغني (١٠/١٤٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٣).

(٣) يقصد الأصوليون **بتحقيق المناط** : صحة التطبيق، فمثلا نقول : العلة كذا، وهي موجودة في هذا الفرع بيقين، فتحقيق المناط : التأكد من وجودها في الفرع ، كعلة السرقة من حرز ، وتحققها في صورة النباش.انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٣).

المسألة الثالثة عشرة:

الطلاق والنكاح يجوز دون إذن السلطان.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((قد **أجمعوا** أن النكاح والطلاق يجوز دون السلطان))[1].

يعني لا يتوقف جواز النكاح والطلاق ولا صحتهما على إذن السلطان.

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن الطلاق والنكاح يجوز دون إذن السلطان وإن **لم ينقل عنهم** في ذلك **خلاف**.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: ((**يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**))[2].رواه ابن ماجه والبيهقي، وقال الألباني: ((حسن)).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى ولا حق غيره، فهو الأملك بايقاعه[3].

---

(١) الاستذكار (١٧/١٩٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٦٧٢، ح ٢٠٨١)، وسنن البيهقي (٧/٣٦٠)، وانظر إرواء الغليل (٧/١٠٨ـ١٠٩).

(٣) شرح ابن ماجه للسندي (١/٦٤١).

الدليل الثاني:

عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عـــن خنســـاء بنـــت خـــدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلـــى الله عليه وسلم، فرد نكاحها))[1].رواه البخاري.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النكاح لا يشترط فيه إذن السلطان، فقد زوجها أبوها بغير رضاها، ولـــو رضيت لصح ونفذ.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم: ((... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[2]. رواه أبو داود والترمذي وابـــن ماجه وحسنه الترمذي.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النكاح لا يشترط له إذن السلطان، فإذا عدمت المـــرأة وليا، فإن السلطان يقوم بذلك بالنيابة[3]، والله أعلم.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن الطلاق والنكاح يجوز دون إذن السلطان .

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٣٩١).

(٣) الحاوي (٤٧/٩).

المسألة الرابعة عشرة:

جواز الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**أجمع** العلماء على إجازة الخلع[1] بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله ، واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها)) [2] .

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

لم أجد من نقل **الإجماع** على عين المسألة ، وإن كان الحكم واضحا صريحا متبادرا منصوصا عليه ، قال **ابن العربي (ت٥٤٣ هـ)** قال: ((**واتفقوا** على جواز الخلع بمهر المثل))[3].

ومهر المثل قد يكون هو الذي أصدقها أو أقل أو أكثر .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى: **{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}** [4] .

---

(١) **الخلع لغة** : هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه . تقول خلعت الثوب أخلعه خلعا ويأتي بمعنى النزع والتجريد والإزالة . **وشرعا** : فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، انظر: مقاييس اللغة(ص، ٣٢٧) مادة (**خلع**)، ولسان العرب (٨/٦٧-٧٧)، فصل (الخاء من كتاب العين) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٠٧)، وكشاف القناع (٥/٢٣٧).

(٢) التمهيد (٢٣/٣٦٨).

(٣) عارضة الأحوذي (٥/١٢٩).

(٤) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٩).

وجه الدلالة من الآية :

اشتملت الآية على أن الزوج لا يحل له أن يأخذ من مهر زوجته شيئا مقابل الخلع، ثم رخصت في أخذ عوض الخلع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله ، والكلام متصل فدل على أن الأخذ الجائز ، و غير الجائز مقيد بما أعطاها، وهو المدعى[1] .

الدليل الثاني :

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال : ((جاءت امرأة **ثابت ابن قيس** بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتردين عليه حديقته، ثم قالت : نعم فردت عليه أمره ففارقها))[3] ،رواه البخاري.

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن **جميلة بنت سلول** أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على **ثابت في** دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " أتريدين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد)) [4] ،رواه ابن ماجه والبيهقي.

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢/٤١٢).

(٢) قولها : " **أخاف الكفر** " أي أخاف إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها " ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق " فتعين الحمل على ما قلناه أمر أنها أرادت كفران العشير والتقصير فيما يجب له . انظر فتح الباري (١٠/٥٠٢) . ونيل الأوطار (٧/٣٧) .

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٤٩٦ ،ح٥٢٧٦) .

(٤) سنن ابن ماجة (١/٦٦٣،ح ٢٠٥٦) ، وسنن البيهقي (٧/١٣١)، وانظر تلخيص الحبير (٣/٢٠٤)، وإرواء الغليل (٧/١٠١-١٠٣). وصححه .

أن الزائد لو كان أخذه جائزا لما حدد له الرسول صلى الله عليه وسلم صداقها فحسب وأمرها برده وأيضا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أخذ الزيادة ولو كان جائزا لما أمره بالاقتصار على ما أعطاها ولما نهاه عن الزيادة .[1] .

*** ذكر إجماع مغاير لما ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى :**

قال **ابن قدامة** مستدلا لمن قال بجواز أخذ الزيادة في الخلع : ((ولأنه قول من سمينا من الصحابة . قالت **الربيع بنت معوذ** [2] اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي [3] فأجاز ذلك **عثمان بن عفان** رضي الله عنه ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون **إجماعا**)) [4]

وهذا لا يقدح فيما حكاه **ابن عبد البر** من الإجماع ، وإنما هو مغاير لما ذكره من الخلاف في أخذ الزيادة ، لأن من يقول بالأكثر يقول بالأقل من باب أولى فمن يجيز أخذ الزيادة عن المهر يجوز أخذ قدر الصداق من باب أولى، وهو المطلوب.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على جواز الخلع بالصداق الذي أعطاها[5] إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله . [6]

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٨٤/١).

(٢) **الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية صحابية جليلة** روى عنها أهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من المبايعات تحت الشجرة . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٩٦/٤).

(٣) قولها " ما دون عقاص رأسي " : العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه، والمعنى أنها افتدت من زوجها بجميع ما تملك سوى عقص رأسها. انظر: النهاية في غريب الحديث(٣ /٢٧٦)، وفتح الباري (٤٩٨/١٠).

(٤) المغني (٢٧٠/١٠).

(٥) **خالف بكر بن عبد الله المزين التابعي المشهور في مشروعية الخلع :** فلم يجز الخلع ورأه منسوخا . قال ابن حجر: ((وانعقد الإجماع بعده على اعتباره)) فتح الباري (٤٩٧/١٠)، وانظر: المغني (٢٦٨/١٠).

(٦) **ذهب بعض العلماء أن الخلع لا يصح إذا كانت الحال عامرة بين الزوجين والأخلاق ملتئمة** . كما لا يجوز الإضرار بالزوجة لكي تفتدي من زوجها منهم **ابن المنذر وداود** وظاهر كلام **أحمد** وغيرهم . **انظر:** الإشراف ١٩٣/١-١٩٤ . والمغني ٢٧٠/١٠-٢٧١ ، وشرح الخرشي ١٤/٤ وفتح الباري ٥٠٤/١٠ .

المبحث الثاني :الإجماعات في باب الإيلاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : ليس إيلاء الرجل من أمته إيلاء بل يمين .

المسألة الثانية : معنى قوله (**فإن فاءوا**) هو الجماع لمن قـــدر عليه .

المسألة الأولى :

ليس إيلاء الرجل من أمته إيلاءً بل يمين .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((وقد **أجمعت** الأمة أن ليس إيلاء[1] الرجل من أمته بإيلاء وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان)) [2] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الإيلاء لا يكون إلا من الزوجة ومفهومه أنه لا يكون من الأمة :

١ . **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ) قال في معرض حديثه عن الإيلاء: ((لا يصح في الأمة...الإيلاء...[لـ]قوله تعالى: {**للذين يؤلون من نسائهم**}[3] فـإنهن ذوات الأزواج **اتفاقاً**)) [4] .

٢ . وقال **المرتضى** (ت٨٤٠ هـ) في معرض حديثه عن الإيلاء: ((وإنما ينعقد من الزوجة لا الأجنبية **إجماعاً** لقوله تعالى {**من نسائهم**} والمراد الزوجات **بلا خلاف**))[5]،فلا تدخل الأمة.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : {**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن**

---

(١) **الإيلاء لغة هو** : الحلف ، وهو مصدر . يقال آلى(بمدة بعد الهمزة)يؤلي إيلاء ، و تألّى وأتلى ، والألية ــ بوزن فعلية ــ اليمين ، وجمعها ألايا : بوزن خطايا . والألوة – بسكون اللام – اليمين أيضاً.

وشرعاً : حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر . انظر المصباح المنير (ص٨) مادة (ألى) ، والمطلع (ص٣٤٣) ، والمغني (٥/١١) ، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (٦٨٧/٣ –٦٨٨) .

(٢) الاستذكار (١٤٠/١٧) .

(٣) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٦) .

(٤) تيسير البيان (١٠٧٠/٢) .

(٥) البحر الزخار (٢٤٢/٤) .

الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }[1].

وجه الدلالة من الآية :

قال تعالى {**من نسائهم** } ، والأمة ليست زوجة فلا يكون إيلاؤهـ منـها إيلاءً ، وقال تعالى : {**فإن عزموا الطلاق**} ، والأمة أيضاً لا يلحقها طلاق لأنهـا ليست زوجة، فلا يكون إيلاؤهـ منها إيلاءً بل يمين مكفرة [2] .

الدليل الثاني :

استدلوا بالمعقول فقالوا :

إن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون موليا منها كالأجنبية [3] .

الخلاصـــة

ثبوت **الإجماع** على أن إيلاء الرجل من أمته ليس إيلاء بل يمـين مكفـرة كسائر الأيمان .

---

(١) سورة البقرة(٢): آية (٢٢٦ــ٢٢٧) .

(٢) **انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٣)**،والمغني (٢٢/١١-٢٣)، ونهاية المحتاج (٧٠/٧) .

(٣) المغني (٢٣/١١) .

المسألة الثانية :

معنى قوله تعالى{فإن فاءوا} هو الجماع لمن قدر عليه.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**لم يختلف** العلماء من السلف والخلف أن قول الله تعالى : {**فإن فاءوا**}[1] هو الجماع لمن قدر عليه ، فصار **بإجماعهم** على ذلك من المحكم))[2] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن المراد بالفيء هو الجماع لمن قدر عليه منهم :

١. **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال : ((**وأجمعوا** على أن الفيء: الجماع إذا لم يكن له عذر))[3].

وقال أيضاً : ((**وأجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع))[4] .

٢. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ) : ((ومعلوم عند **الجميع** أن المراد بالفيء هو الجماع **ولا خلاف** بين السلف فيه))[5] .

وقال أيضاً في معرض حديثه عن الإيلاء:((... إلا أن أهل العلم **متفقون** على أنه إذا أمكنه الوصول إليها لم يكن فيئه إلا الجماع))[6].

---

(١) سورة البقرة (٢) : آية (٢٢٦)

(٢) الاستذكار (١٧ / ١٠١).

(٣) الإجماع (ص٥٠١رقم ٤٢٤) .

(٤) الإشراف (١/٢٠٧).

(٥) أحكام القرآن (١/٣٥٦) .

(٦) المصدر السابق (١/ ٣٥٨).

٣. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ) : ((**واتفقوا** أن الوطء في الفرج قبل انقضاء الأربعة أشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الإيلاء))[١] .

٤ . وقال **الكيا الهراسي** (ت٥٠٤ هـ) : ((وقد **اتفق أهل العلم** على أنه إذا أمكنه الوصول إليها ، لم يكن فيؤه إلا الجماع))[٢] .

٥ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ) في معرض حديثه عن الفيئة في الإيلاء: ((والفيئة الجماع **ليس** في هذا **اختلاف** بحمد الله))[٣]

٦ . وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ) : ((فإن لم يبق له عذر طلبت الفيئة وهي الجماع **وليس في هذا اختلاف**))[٤].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى : **{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}** [٥] .

وجه الدلالة :

لما كان الجماع من أعظم مقاصد الزواج ، وكان حقا للزوج فهو حق للزوجة أيضا فإذا أقسم الزوج ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا انقضت فإما أن يفيء ولا يكون ذلك إلا بالجماع ، لأنه هو المبتغى بالزواج ، ولأنه هو الذي أضر الزوج به الزوجة ، فيدفع الضرر بحصوله، وأما أن يطلق .

---

(١) مراتب الإجماع (ص٨١).

(٢) أحكام القرآن ١٤٩/١٠).

(٣) المغني (١١/ ٣٨).

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٨ / ٥٤٥) .

(٥) سورة البقرة (٢) : آية (٢٢٨) .

الدليل الثاني

استدلوا بالدلالة اللفظية:

للفيء ، والفيء هو الرجوع إلى ما فارق، قال الله تعالى : **{حتى تفــيء إلى أمر الله}**[1] أي حتى ترجع إلى طاعة الله ، وهو بالإيلاء ممتنع من الجماع فكـــانت الفيئة الرجوع إليه [2].

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن المراد بقوله تعالى **{فإن فاءوا}**[3] هو الجماع لمن قدر عليه .

(١)سورة الحجرات (٩) : آية (٤٩) .

(٢) انظر الحاوي (١٠/٢٨٦) .

(٣)سورة البقرة (٢) : آية (٢٢٦) .

المبحث الثالث: الإجماعات في باب الظهار

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ظهار العبد لازم وكفارته الصوم .

المسألة الثانية : إطعام العبد مثل إطعام الحر إذا أذن له سيده .

المسألة الثالثة : كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ قبل التكفير.

المسألة الأولى :

ظهار العبد لازم وكفارته الصوم .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**لا خلاف** علمته بين العلماء أن ظهار[1] العبد لازم ، وأن كفارته المجتمع عليه الصوم ، واختلفوا في العتق والإطعام))[2] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن ظهار العبد لازم له وكفارته الصوم منهم :

١. **ابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) قال: ((**أجمع كل** من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر)) [3] .

٢. وقال **ابن بطال** (ت٤٤٩هـ) : ((**الإجماع** على أن العبد إذا ظاهر لزمه،وأن كفارته بالصيام شهران كالحر)) [4] .

٣. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ) : ((**واتفقوا** على أن الظهار يصح من العبد وأنه يكفر بالصوم)) [5] .

---

(١) **الظهار لغة هو** : مقابلة الظهر بالظهر ، يقال : تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة ، والظهار : مشتق من الظهر وكل مركوب يقال له ظهر ، وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت . فكأنه قال ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح وهو استعارة وكناية عن الجماع .

وشرعاً : قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي .

انظر في ذلك : المصباح المنير (ص١٤٧)، (مادة ظهر)، والنظم المستعذب (١٨١/٢)، والمطلع (ص ٣٤٥).وأنيس الفقهاء (ص ١٦٢)، والمغني (٥٤/١١).

(٢) الاستذكار (١٤٦/١٧).

(٣) الإشراف (٢٢٠/١).

(٤) نقلاً عن فتح الباري (٤٥٤/١٠).

(٥) الإفصاح (١٣٣/٢).

٤. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((واختلفوا في العبد يكفر بالعتق أو بالإطعام بعد **اتفاقهم** أن الذي يبدأ به، الصيام أعني إذا عجز عن الصيام))[١] .

٥. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ) : ((ظهار العبد صحيح وكفارته بالصيام ...فإذا صام لا يجزئه إلا شهران متتابعان... وبهذا قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وإسحاق **ولا نعلم مخالفاً** إلا ما روي عن عطاء أنه قال : لو صام شهراً أجزأه وقاله النخعي ثم رجع عنه إلى قول الجماعة))[٢] .

٦. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ)((فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم **لا نعلم فيه خلافاً**))[٣] .

٧ . وقال **الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**واتفقوا** على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم))[٤] .

٨. وقال **المرتضي** (ت٨٤٠هـ) في معرض حديثه عن الظهار: ((ويصح من العبد لزوجته ، ولو أمة **إجماعاً**))[٥] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

قال تعالى {**الذي يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم**}[٦] .

---

(١) بداية المجتهد (١٣٢/٢).

(٢) المغني (١٠٦/١١-١٠٧).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٦٠٤/٨).

(٤) رحمة الأمة (ص ٤٢٦).

(٥) البحر الزخار (٢٣١/٤).

(٦) سورة المجادلة (٥٨) : آية (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

تضمنت الآية بعمومها أن ظهار العبد صحيح ولازم كظهار الحر، فالخطاب في الآية {منكم} لجميع المسلمين، لم تفرق بين الحر والعبد [1] .

الدليل الثاني :

قال تعالى {**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**} [2] .

وجه الدلالة من الآية :

العبد لا يستطيع الإعتاق فهو كالحر المعسر وأسوأ منه حالا، فكان فرضه الصيام[3] .

الدليل الثالث :

استدلوا **بالمعقول** على صفة الظهار من العبد وأن فرضه الصيام،فقالوا:

العبد يصح طلاقه فصح ظهاره كالحر [4] ولأنه صوم في كفارة فاستوى فيه الحر والعبد ، ولأن العبد ليس من أهل الملك فلا يجزيه في الكفارة إلا الصيام [5] .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

المسألة ذات شقين: صحة ظهار العبد،ومقدار صيامه (عند القول بصحة ظهاره وأن فرضه الصوم).

أولا_صحة ظهار العبد:

ذكر ابن قدامه قولا دون أن يسمي قائله، بعدم صحة ظهار العبد لأن الله قال {**فتحرير رقبة**} [6] والعبد لا يملك الرقاب [7] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٣٠)، والمغني (١١/٥٦).

(٢) سورة المجادلة (٥٨) : آية (٤) .

(٣) انظر: المغني (١١/١٠٦)، وبدائع الصنائع (٣/٢٣٠).

(٤) انظر: المغني (١١/٥٦،١٠٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٣٠).

(٦) سورة المجادلة (٥٨) : آية (٣) .

(٧) انظر: الحاوي (١٠/٤١٢)، وبدائع الصنائع (٣/٢٣٠)، والمغني (١١/٥٦)، وفتح الباري (١٠/٥٤٤).

ثانياً_ مقدار صيام العبد :

انفرد **عطاء** بأن العبد إن صام شهراً واحداً أجزأه، وبه قال **النخعـــــي** ثم رجع إلى قـــول الجماعة [1] .

والخلاف في الشقين **شاذ** ، وقائل الشق الأول **مجهول**، **والتنصيف** لا يطــرد بدون نص.

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن ظهار العبد صحيح ولازم له .

وثبوت **الإجماع** على أن فرضه في الكفارة هو صوم شـــــهرين متتـــابعين ، **والخلاف فيهما شاذ**، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني (١١/١٠٧).

المسألة الثانية :

إطعام العبد مثل إطعام الحر إذا أذن له سيده .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله ((قال **مالك** : إطعام العبد إذا أذن لـــه ســـيده كإطعام الحر ستين مسكينا وهذا أيضا **لا أعلم فيه خلافا**)) [(١)] .

المراد **لا خلاف** بين القائلين يصح الإطعام من العبد أنه إذا أطعم بإذن ســيده فإطعامه مثل إطعام الحر ستين مسكينا، **إذ هناك خلاف** بين الفقهاء رحمـــهم الله في جواز إطعام العبد في كفارة الظهار وجمهورهم لا يرى جواز ذلك ويقولون فرضـــه الصوم فحسب [(٢)] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من وافق **ابن عبد البر** على حكاية **الإجماع** على أن إطعام العبـــد في كفارة الظهار مثل إطعام الحر ستين مسكينا .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى {**فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا** } [(٣)] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية عامة يدخل فيها الحر والعبد فإذا عجز عن الصوم انتقل إلى الإطعـام لأن الكفارات يستوي فيها الأحرار والعبيد [(٤)] .

---

(١) الاستذكار (١٧/١٤٧).

(٢) ذكر **ابن عبد البر** رحمه الله قبل هذا الخلاف في إطعام العبد هل يجزئه أم لا؟، فقال ((واختلفوا في العتـــق والإطعام ....وقال **الشافعي وأبو حنيفة** وأصحابهما **وعثمان البتي** ، **والحسن ابن حي** لا يجزئه إلا الصـــوم ولا يجزئه العتق ولا الإطعام .. وروى وكيع عن **الثوري** في العبد يظاهر : الصوم أحب إلي مـــن الإطعـــام وقال **ابن القاسم** ...والإطعام يجزئ بإذن المولى وفي نفسي منه شـــيء . الاســـتذكار (١٧/١٤٦-١٤٧). فهذا يدل على أن عدم الخلاف الذي ذكره في إطعام العبد هو عند من يقول يصح منه الإطعام فقط، أمـــا الفقهاء القائلون بأن فرضه الصوم فحسب، لا يجزئ عندهم الإطعام .

(٣) سورة المجادلة (٥٨) : آية (٤) .

(٤) انظر: المنتقى (٤/٥١).

ولكن لما كان العبد لا يملك، جعل فرضه الصيام إلا إذا أذن له سيده في الإطعام فيصح منه [1].

فقضية إجزاء الإطعام وعدم إجزائه خلافية، كما حكاه **ابن عبد البر**، وكونه إطعام ستين مسكينا لا خلاف فيها كما حكاه رحمه الله، **لكن الحكمين من وجهة نظري متلازمان.**

الخلاصة

ثبوت **الاتفاق** على أن إطعام العبد مثل إطعام الحر ستين مسكيناً في كفارة الظهار، لكن ذلك عند من يقول بأن الإطعام يصح منه.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٥٠).

المسألة الثالثة :

كفارة المظاهر واحدة وإن وطئ قبل التكفير .

كفارة الظهار لا تتضاعف بالوطء قبل التكفير فلا تكون كفارتين مثلا أحدهما للظهار والأخرى للوطء المحرم كمن وطىء في نهار رمضان بل هي بحالها كفارة واحدة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله ((وقد **أجمعوا** على أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطىء)) [1] .

وقال أيضا ((**وأجمعوا** أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطىء)) [2] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن المظاهر لا تلزمه إلا كفارة واحدة وإن وطىء قبل التكفير.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهرت من امرأته فوقع عليها فقال:يارسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال:(ما حملك على ذلك يرحمك الله؟)قال:رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) [3]، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي،وحسنه ابن حجر.

---

(١) التمهيد (١٧٨/٧).

(٢) الاستذكار (١٠٩/١٠-١١٠).

(٣) سنن أبي داود (٨٦/٣، ح ٢٢٢٠)، وسنن الترمذي (٥٠٣/٣، ح ١١٩٩) وقال حسن غريب صحيح ، وسنن النسائي (١٦٧/٦، ح ٣٤٥٧)، وسنن ابن ماجه (٦٦٦/١، ح ٢٠٦٥)، والمنتقي لابن الجارود (٦٧/٣، ح ٧٤٧)، والمستدرك للحاكم (٢٢٢/٢، ح ٢٨١٧-٢٨١٨) وسنن البيهقي (٣٨٦/٧) وانظر: خلاصة البدر المنير (٢٣٠/٢)، وقال: ((قال المنذري رجال إسناده ثقات متصل))، وتلخيص الحبير (٢٢٢/٣)، وقال: ((رجاله ثقات))، وفتح الباري (٥٤٣/١٠)، وإرواء الغليل (١٧٩/٧).

الدليل الثاني :

عن **سلمة بن صخر** عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال: ((كفارة واحدة)) [1] ، أخرجه الترمذي، وقال : حسن غريب، وابن ماجه.

وجه الدلالة من الحديثين :

نص الحديثان على أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطىء قبل أن يكفر .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في كفارة الظهار هل تتضاعف بعد الوطء أم لا على **أقوال :**

القول الأول :

كفارة الظهار واحدة لا تتضاعف، سواء وطىء أم لا، وهو قول جماهير أهل العلم وحكوا عليه **الإجماع** كما تقدم.

القول الثاني :

من وطىء قبل أن يكفر فعليه كفارتان: كفارة الظهار وكفارة للوطء المحرم عليه كمن وطىء في نهار رمضان، وهذا قول **ابن عمر وعمرو بن العاص وقبيصة** [2] **وسعيد بن جبير والزهري وقتادة** [3] .

---

(١) سنن الترمذي (٣/٢٠٥، ح ١١٩٨)، وسنن ابن ماجه (١/٦٦٦، ح ٢٠٦٤)، وانظر: تلخيص الحبير (٣/٢٢٢)، وزاد المعاد (٥/٣٢٥).

(٢) **هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي أبو إسحاق،** صحابي جليل من الفقهاء الوجوه، قال الزهري عنه: كان من علماء هذه الأمة توفي سنة ستة وثمانين . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٣٣٦(٢١٢٤ ٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٨٢) .

(٣) **انظر:** أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٠)، والمقدمات والممهدات (١/٦١٣)، والمغني (١١/١١١). وزاد المعاد (٥/٣٤٣)، وتيسير البيان (٢/١٠٧٦)، والبناية (٥/٣٢٧).

القول الثالث :

أن الكفارة تسقط لأن وقتها فات و لم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس ونسب **ابن القيم** هذا القول إلى **الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف** [1] وحكي عن **الحسن البصري والنخعي** [2] .

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن كفارة المظاهر واحدة إن وطيء قبل أن يكفر .

(١) **انظر**: زاد المعاد (٥/٣٤٣)، وبداية المجتهد (٢/١٣٦)، حكى القول و لم ينسبه .

(٢) **انظر**: البناية (٥/٣٢٧).

المبحث الرابع: الإجماعات في باب اللعان

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اللعان لا يكون إلا على يد السلطان أو نائبه.

المسألة الثانية : اللعان لا يكون إلا في المسجد .

المسألة الثالثة : الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته .

المسألة الرابعة : صحة لعان الفاسقين .

المسألة الخامسة : من قذف أجنبية ثم تزوجها لم يلاعن .

المسألة السادسة : لا لعان بين الأمة وسيدها .

المسألة السابعة : من أقر بالحمل وبان له ولم ينكره ولم ينفه ، ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه ذلك ولحق به وورثه .

المسألة الثامنة : إذا أقر الملاعن بالولد جلد الحد ، ولحق به وورثه .

المسألةالأولى:

اللعان لا يكون إلا على يد السلطان أو نائبه .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((الملاعنة[1] لا تكون إلا عند السلطان وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما **لا خلاف** فيه))[2] .

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر السلطان أو نائبه :

١ . **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦ هـ) قال : (([اللعان] يكون بحضرة الإمام والقياس و**الإجماع** على أنه لا يكون إلا بسلطان))[3] .

٢ . وقال **المرتضي** (ت٨٤٠هـ): ((ويعتبر حضور الإمام أو الحاكم **إجماعاً**))[4]، أي في اللعان.

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **ابن شهاب** أن **سهل بن سعد الساعدي** أخبره أن **عويمراً العجلاني** ... قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف

---

(١) **اللعان لغة هو** : من اللعن وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً . إذا لعن كل واحد من الإثنين الآخر .

وشرعاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير أو حد زنا في جانبها . انظر: الزاهر في غرائب الفاظ الإمام الشافعي للأزهري (ص ٢٢٠)، والمصباح المنير (ص ٢١٢)، والنظم المستعذب (١٨٥/٢)، والمطلع (ص ٣٤٧)، والدر النقي (٦٩١/٣)، وأنيس الفقهاء (ص ١٦٢)، وكشاف القناع (٣٩٠/٥).

(٢) التمهيد (١٩٠/٦-١٩١).

(٣) المفهم (٢٩٢/٤).

(٤) البحر الزخار (٢٥١/٤).

يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد نـــزل فيـــك وفي صـــاحبتك فاذهب فأت بها، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ... الحديث)[1] ،متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث :

قول **سهل** : ((فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس [2] لأنه صلـــى الله عليه وسلم أمر **عويمراً** أن يستدعي زوجته إليه ولاعن هو بينهما [3].

الدليل الثاني :

استدلوا بالقياس فقالوا:

اللعان يمين أو شهادة، ولا يثبت حكم واحد منهما في الحقـــوق إلا عنـــد الحاكم، واللعان قد تتعلق به حدود لا يستوفيها ويقيمها إلا الحاكم كسائر الحـدود، ولأن اللعان قد يتعلق به حق لغير الزوجين في نفي حمل أو ولد أو مسمى في قـــذف فلم يتولاه إلا الحاكم لينوب عمن غاب[4].

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن اللعان لا يكون إلا على يد سلطان أو نائبه .

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٤٥٤،ح ٥٢٥٩) ، (١٠/٥٥٩،ح ٥٣٠٨) وصحيح مسلم بشـــرح النووي (١٠/١٠١،ح ١٤٩٢) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (١٠/١٠٣)، والمفـــهم (٤/٢٩٢)، وفتـــح البـــاري (١٠/٥٦٥)، وزاد المعـــاد (٥/٣٧٥).

(٣) انظر الحاوي (١١/٤٤)، والمغني (١١/١٧٤).

(٤) الحاوي (١١/١٣٣)، وانظر المغني (١١/١٧٤).

المسألة الثانية:

اللعان لا يكون إلا في المسجد .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((وهذا **إجماع** من العلماء أن اللعان لا يكـون إلا في المسجد الجامع))[1] .

وقال أيضاً : ((وكذلك **لا يختلفون** أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة))[2] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل الاتفاق على أن اللعان يكون في المسجد :

. **أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦هـ) قال : ((سـنة اللعـان كونـه في المسجد، **ولم يختلف** في ذلك إلا ما روي عن عبد الملك[3] : أنه يكون في المسجد أو عند الإمام))[4] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

حديث **سهل بن سعد** أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً وذكر الحديث بطوله وزاد فيه : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد))[5] متفق عليه .

---

(١) الاستذكار (١٧/٢٠٢).

(٢) التمهيد (٦/١٩١).

(٣) **هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي**، أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، كان جماعاً للعلم كثير التأليف، قيل تزيد على الألف، منها الواضحة في الفقه، وتفسير موطأ مالك، ومصابيح الهدى، وغيرها، توفي بقرطبة في سنة ٢٣٨ هـ، وقيل ٢٣٠ هـ، انظر: تاريخ علماء الأندلس (ص٢٢١)، والديباج المذهب (ص ٢٥٢).

(٤) المفهم (٤/٢٩٢).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٥٦٧،ح٥٣٠٩) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٠٣،ح١٤٩٣) .

الدليل الثاني :

عن **عبد الله بن مسعود** قال : إنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا)) [1] ، رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديثين أهما جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلاعن بينهما فيكون ذلك تغليظاً بالمكان حتى يرجع الكاذب منهما .

الدليل الثالث :

استدلوا **بالمعقول** فقالوا:

اللعان موضوع للزجر حتى لا يقدم المتلاعنان على دعوى كذب وارتكاب محظور، فوجب تغليظه بما يزجر عنه ويمنع منه، فيغلظ بالمكان بأن يكون في أشرف البقاع التي يتوقى فيها الإقدام على الفجور وهي المساجد [2] .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

ظاهر كلام **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى أن اللعان في المسجد شرط فلا يكون في غيره والظاهر أن الاتفاق الذي حكاه **ابن عبد البر** يعني به أهل مذهبه **فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أقوال :**

القول الأول :

اللعان في المسجد واجب فلا يصح إلا به، وهو مذهب **المالكية** وقول عن الإمام **الشافعي** [3] وادعى عليه **الإجماع ابن عبد البر** كما تقدم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٠٧، ح ١٤٩٥) .

(٢) انظر: الحاوي (١١/٤٤)، ومغني المحتاج (٣/٣٧٧).

(٣) انظر: الحاوي (١١/٤٧)،ومغني المحتاج(٣/٣٧٨)، ومواهب الجليل(٤/١٣٧)،وحاشية الدسوقي (٢/٤٦٤).

القول الثاني :

يستحب اللعان في المسجد وفي الأماكن الشريفة ولا يجب وهو مذهب **الشافعية والحنابلة** [1] .

القول الثالث :

لا يستحب اللعان في المسجد ولا في غيره، بل في أي مكان حصل اللعان جاز، وهو قول **أبي حنيفة وبعض الحنابلة** وصححه **ابن قدامة** [2] .

والأحاديث تثبت وقوعه في المسجد ، وهذا دليل **مشروعيته**، لكنها **لا تنفي وقوعه في غير المسجد.**

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن اللعان لا يكون إلا في المسجد.

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٤٧)، والمغني (١١/١٧٥)، و الإنصاف (٩/٢٤٠)، ومغني المحتاج (٣/٣٧٨) وكشاف القناع (٥/٣٩٣).

(٢) انظر: المغني (١١/١٧٥)، وعمدة القاري (٢٠/٢٩٦).

المسألة الثالثة :

الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وقد **أجمعوا** أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته)) [1] .

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن اللعان يصح من الأعمى :

١. **البغوي** (ت٥١٦ هـ) قال: ((**واتفقوا** على جواز لعان الفاسق والأعمى))[2].

٢. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((**وأجمعوا** على جواز لعان الأعمى)) [3] .

٣. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١ هـ): ((**وأجمعوا** على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته)) [4] .

٤. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨ هـ): ((العلماء **مجمعون** على جوازه منه لأنه قد ينفي الحمل)) [5] يعني على جواز اللعان من الأعمى .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى: **{والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين}** [6] .

---

(١) التمهيد (٢٠٧/٦)، والاستذكار (٢٠٨/١٧).

(٢) شرح السنة (١٨٤/٥).

(٣) بداية المجتهد (١٤٢/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/١٢).

(٥) دليل الرفاق (١٢٥/٢).

(٦) سورة النور (٢٤): آية (٦).

وجه الدلالة من الآية :

الآية عامة في كل قذف بين كل زوجين، وظاهرها يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فيعم المبصر والأعمى(1).

الدليل الثاني :

((عن **ابن شهاب** أن **سهل بن سعد الساعدي** أخبره أن **عويمراً العجلاني**... قال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم :قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث)) (2) .متفق عليه .

وجه الدلالة منه :

ظاهر الحديث أنه لاعن بينهما صلى الله عليه وسلم لمجرد القذف فإنه لم ينص فيه لا على رؤية الزنا ولا غير ذلك (3) .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

روى عن بعض الأئمة خلاف في **لعان الأعمى** فقالوا:

الأعمى لا يلاعن وهو مروى عن أبي حنيفة واشترط الإمام مالك في إحدى الروايات أن يقول لمست فرجه في فرجها(4).

---

(1) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨٨)، وأحكام القرآن لابن العربي(٣/١٣٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢٣).

(2) تقدم تخريجه ص (٦٢٨) .

(3) **انظر**: المفهم (٤/٢٩٣).

(4) **انظر**: المقدمات والممهدات (١/٦٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢٣)، التاج والاكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل (٤/١٣٢، ١٣٣)، والبحر الرائق (٤/١٩٠)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(١/٤٥٦).

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن اللعان يصح من الأعمى [1]

---

(١) **وقع خلاف بين الفقهاء في القذف الذي يوجب اللعان على قولين :**

القول الأول :

أن من قذف زوجته بالزنا، فقال لها يازانية ونحوها يلاعن **رأى ذلك أو لم** ير، وهو قول **جمهور أهل العلم** واستدلوا على ذلك بعموم آيات اللعان فإنها عامة لم تشترط الرؤية .

القول الثاني :

أن اللعان لا يكون إلا **بأحد أمرين**، إما **بالرؤية** بأن يرى زوجته تزني ، وإما **لإنكار الحمل** وهو قول **مالك** في رواية . ولذلك **نقض الجمهور** عليه أصله هذا **بلعان الأعمى** فإنه ممن يقول بصحة لعان الأعمى والأعمى لا يقول رأيت ، **إلا أن ابن القصار** ذكر عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول لمست فرجه في فرجها .

انظر في ذلك : الإشراف (١/٢٤٠-٢٤١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨٨)، والحاوي (١١/١٦)، والاستذكار (١٧/٢٠٥)، والمقدمات والممهدات (١/٦٣٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤٣)، والمغني (١١/١٣٦)،والجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢٣).

المسألة الرابعة:

صحة لعان الفاسقين .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((وقد **أجمعوا** في اللعان بين الفاسـقين)) [1]

أي أجمعوا في مسألة لعان الفاسقين على جواز اللعان بينهما.

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على صحة لعان الفاسقين :

. **البغوي** (ت٥١٦ هـ) قال: ((**واتفقوا** على جواز لعان الفاسق والأعمى))[2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى: {**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**}[3].

وجه الدلالة من الآية :

قوله: {**الذين**}،و {**أزواجهم**} لفظان عامان، لم يخصا زوجاً من زوج، ولا زوجة من زوجة، فيدخل تحته كل زوجين سواء كانا فاسقين أو عدلين [4] .

الدليل الثاني :

استدلوا بالقياس فقالوا :

اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق،فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه[5]

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الفاسقين يلاعن بينهما .

---

(١) الاستذكار (١٧/٢٤٥).

(٢) شرح السنة (٥/١٨٤).

(٣) سورة النور (٢٤): آية (٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢٤)، والمغني (١١/١٢٣)، وزاد المعاد (٥/٣٥٩).

(٥) انظر: الحاوي(١١/١٣)،والمغني (١١/١٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/١٢٤)، وزاد المعاد (٥/٣٩٠).

المسألة الخامسة:

من قذف أجنبية ثم تزوجها لم يلاعن .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((أجمعوا أنه [إذا][(١)] قذفها[(٢)] وهي أجنبية ثم تزوجها[(٣)] لم يلاعنها)) [(٤)]

*من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن من قذف أجنبية ثم تزوجها أنه لا لعان بينهما :

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ) قال: ((**كل من نحفظ عنه من أهل العلم** أن الرجل **إذا** قذف امرأة ثم تزوجها أنه يحد ولا يلاعن)) [(٥)] .

وقال **أيضا** : ((**وأجمعوا** أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها أنه يحد ولا يلاعن))[(٦)] .

٢. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ): ((لا لعان بين غير الزوجين فإذا قذف أجنبية محصنة حد و لم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزر، ولا لعان أيضا **ولاخلاف** في هذا))[(٧)].

---

(١)سقطت من المطبوع والكلام يقتضيها .

(٢) **القذف لغة هو** : الرمي، وأصله رمي الشيء بقوة . يقال : قذف يقذف قذفا فهو قاذف وجمعه قذاف وقذفة، ككفار وكفرة ثم استعمل في الرمي بالزنا .

وشرعا : الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه و لم تكتمل البينة وقيل هو الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا . انظر: المصباح المنير (ص ١٨٩)، (مادة قذف) والمطلع (ص ٣٧١-٣٧٢)، والنظم المستعذب (٢/٣٢٠)، ومغني المحتاج (٤/١٥٥)، وكشاف القناع (٦/١٠٤).

(٣)في المطبوع: ((و لم يلاعنها)) بزيادة حرف العطف .

(٤) الاستذكار (١٧/٢٤١).

(٥)الإشراف (١/٢٣٧).

(٦) **الإجماع** (١٥٢ رقم٤٣٨)

(٧) المغني (١١/١٢٩).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فـاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون}[1].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن من قذف محصنة أجنبية عنه فعليه الحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء، ومن قذف أجنبية ثم تزوجها فقد قذفها وهي غير زوجة فكان عليه الحد ثمانين جلدة إلا أن يثبت ذلك بالبينة ، ولا يكون بينهما لعان، لأن اللعان لا يكون إلا في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً [2] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن من قذف أجنبية ثم تزوجها [3] لم يلاعن .

---

(١) سورة النور (٢٤): آية (٤) .

(٢) **انظر**: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٤٤/٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٢٥/١٢).

(٣) **اختلف أهل العلم** في صورة قريبة من صورة المسألة وهي : **إذا قذفها وهي زوجة بزنا قبل زواجها به على قولين :**

القول الأول :

يجلد ولا يلاعن وهو قول **مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور** وروي عن **سعيد بن المسيب والشعبي** .

القول الثاني :

يلاعن وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي وروي عن الحسن وزرارة بن أوفى .

انظر في ذلك: الإشراف (٢٣٧/١)، والاستذكار (٢٤١/١٧)، وبدائع الصنائع (٢٤١/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٤٤/٣)، والمغني (١٢٩/١١)، والشرح الكبير مع المغني (١٨/٩).

المسألة الساسة:

لا لعان بين الأمة وسيدها .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها)) [1] .

*من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن لا لعان بين الأمة وسيدها :

. **الكاساني** (ت٥٨٧هـ) قال : ((وأما الحرية: فالمملوك ليس من أهل الشهادة فلا يكون من أهل اللعان **بالإجماع**)) [2] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

استدلوا بالقياس فقالوا:

- اللعان من خواص النكاح، والطلاق والظهار كذلك من خواص النكاح، والأمة ليست من أهل الطلاق والظهار فكذلك اللعان [3] .

- لا ضرورة للعان في ملك اليمين، لأنه يشرع لنفي النسب، ويمكن نفي نسب ولد الأمة بدعوى الاستبراء فلم يشرع اللعان بينهما [4] .

* الخلاف المحكي في المسألة :

نقل خلاف عن بعض العلماء رحمهم الله في اللعان بين السيد وأمته، فقالوا: يلاعن بين السيد وأمته إذا كان هناك ولد يريد أن ينفيه وهو منسوب للإمام

---

(١) التمهيد (٨/١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣/٢٤٢).

(٣) فتح العزيز (٩/٣٧٩).

(٤) انظر: المغني (١١/١٦٦، ١٢٩)، والحاوي (١١/١٥٧)، وفتح العزيز (٩/٣٧٩).

الشافعي رحمه الله واختاره **أبو العباس بن سريج** [١] **وأبو على الطبري** [٢] وقال **الماوردي** : وله عندي وجه إن لم يدفعه نص [٣] .

ومن **الشافعية** من أنكر نسبة هذا القول **للشافعي** رحمه الله ، وامتنع من تخريجه قولا **للشافعي** ،وتأوله على: أن يلتعن من الأمة إذا كانت زوجة [٤].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أنه لا لعان بين الأمة وسيدها والخلاف في هذا شاذ مؤل بما لا يخالف الإجماع.

---

(١) **أحمد عمر بن سريج البغدادي أبو العباس الباز الأشهب** كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين في عصره قال **الشيرازي** : ((**كان يفضل جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني**)) له أكثر من أربعمائة مصنف منها "الودائع لمنصوص الشرائع" وغير ذلك، عدوه مجدد المائة الرابعة رحمه الله توفي سنة ست وثلاثمائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٢١) .

(٢) **هو الحسين بن القاسم الطبري أبو علي** وقيل في اسمه ((**الحسن**)) من مصنفي أصحاب الشافعي، له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في أصول الفقه والجدل، له كتاب " **المحرر** "، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وله "**الإفصاح**" في الفقه، درس في بغداد بعد استاذه **ابن أبي هريرة** توفي رحمه الله سنة خمسين وثلاثمائة . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٨٠).

(٣) **انظر**: الحاوي (١١/١٥٧)، وفتح العزيز (٩/٣٧٩)، والروضة (٦/٣١٦).

(٤) **انظر**: المصادر السابقة .

المسألة السابعة:

من أقر بالحمل وبان له ، ولم ينكره ، ولم ينفه ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه ذلك ولحق به الولد .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**وأجمعوا** على أنه من أقر بالحمل وبان له و لم ينكره ، و لم ينفه ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه ذلك ، ولحق به الولد ويجلد الحد إلا عند أبي حنيفة وأصحابه، والثوري فإنه يلاعن ولا يجلد على أصلهم [١])) [٢] .

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن من أقر بالحمل وبان له و لم ينكره و لم ينفه ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه ذلك ولحق به الولد .

. **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) قال: ((فإن أقر به [أي الولد] لم يكن له نفيه بعد ذلك، **لا نعلم فيه خلافا**))[٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)) [٤] ، متفق عليه.

---

(١) **أصلهم** الذي أشار إليه **ابن عبد البر** رحمه الله : أن النسب المقر به لا يحتمل الرجوع عنه فلم يصح نفيه فيثبت النسب ويلاعن، لأن من أقر بنسب ولد ثم نفاه يلاعن وإن كان لا يقطع نسبه، لأن قطع النسب ليس من لوازم اللعان بل ينفصل عنه في الجملة، وإذا لاعن لم يحد لأنه لا يجتمع حد ولعان معا . انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٤٧).

(٢) الاستذكار (١٧/٢٢٢).

(٣) المغني (١٤/٥٨٢).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٤/٨٨، ح ٦٨١٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٣٣، ح ١٤٥٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة يطؤها، صارت فراشا له، فأن أتت بولد لمدة الإمكان لحقه الولد، وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة [1] ، فمن أقر بحمل زوجته وأنه منه فقد اجتمع مع كون المرأة فراشا له إقراره، فلم ينفعه بعد ذلك نفه إن نفاه ويلحق به الولد .

الدليل الثاني :

استدلوا بالقياس فقالوا :

يلزمه الولد لأنه أقر بحق عليه، فلم يقبل منه جحده كسائر الحقوق [2] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن من أقر بالحمل وبان له و لم ينكره ثم نفاه بعد ذلك[3] لم ينفعه ذلك ولحق به الولد .

---

(١) **انظر:** شرح النووي على مسلم ١٠/٣٢-٣٣ .

(٢) **انظر:** المغني (١١/١٦٥)، وفتح العزيز (٩/٤١٤-٤١٥).

(٣) **اختلف العلماء** رحمهم الله في استلحاق الحمل ونفيه على قولين :

القول الأول :

لا يصح نفيه ولا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن **أحمد** .

القول الثاني :

يجوز استلحاقه ونفيه وهو مذهب **الشافعي** . فمن قال لا يصح استلحاقه . قال : لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع .

انظر : المغني (١١/١٦٢)، والحاوي (١١/١٤٩)وما بعدها، وفتح العزيز (٩/٤١١).

المسألة الثامنة:

إذا أقر الملاعن بالولد جلد الحد ولحق به وورثه

الرجل إذا لاعن زوجته على نفي الولد ثم بعد ذلك أقر بـــالولد ، فـــهذا إكذاب لنفسه فيما اتهمها به فيكون قاذفا فيجلد حد القذف ويلحق به الولد .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ولا خلاف** بين العلماء أن المــلاعن إذا أقر بالولد جلد الحد ، ولحق به وورثه)) [1] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الملاعن إذا أكذب نفسه وأقر بالولد لحق بـــه وورثـــه وجلد الحد :

١. **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـــ) قال في معرض حديثه عـــن اللعـــان: ((**واتفقوا** على أنه إذا أكذب نفسه حد ولحق به الولد إن كان نفى ولدا)) [2] .

٢.قال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـــ) : ((الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدهـــا، ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيا، **بغير خلاف** بين أهل العلم)) [3] .

وقال أيضا : ((الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه فلها عليه الحـــد سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده، وهذا قول **الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الـــرأي ولانعلم لهم مخالفا**)) [4].

٣.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـــ): ((إذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولده ثم أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيا، غنيا كان أو فقيرا **بغير خلاف** بين أهـــل العلم))[5].

---

(١) التمهيد (١٥/٤٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٣).

(٣) المغني (١١/١٥٦).

(٤) المصدر السابق (١١/١٥٠).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٩/٦٠).

وقال أيضاً : ((ويلزمه الحد إذا أكذب نفسه سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، **ولا نعلم لهم مخالفاً**)) [1] .

٤. وقال **المرتضي** (ت٨٤٠ هـ): ((فإن أكذب نفسه حد ولحقه نسب الحي المنفي **إجماعاً**)) [2] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

استدلوا بالمعقول فقالوا :

النسب حق الولد فإذا أقر به لزمه، وسواء تقدم إنكاره له أو لم يكن، ولأن سبب نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذب نفسه، فقد زال سبب النفي وبطل فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحوق نسبه به [3].

واستدلوا على أنه يجلد الحد بقولهم :

اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه اتضح أن لعانه كذب، واللعان أشد من القذف في الهتك، وفيه تكرار للقذف، فلا أقل من أن يجيب به الحد ، الذي كان واجبا بالقذف المجرد [4].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الملاعن إذا أقر بالولد لحق به وجلد الحد وورثه .

---

(١) المصدر السابق (٩/٦٢).

(٢) البحر الزخار (٤/٢٦١).

(٣) انظر: المغني ١(١/١٥٦)، وفتح العزيز (٩/٤١٤-٤١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (١١/١٥٠).

المبحث الخامس: الإجماعات في باب النشوز

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : المخاطب بقوله تعالى (**وإن خفتم شقاق بينهما**) الحكام والأمراء، والضمير في (**بينهما**) للزوجين .

المسألة الثانية : الحكمان لا يكونان إلا من أهل الزوجين إلا إذا عدم ذلك .

المسألة الثالثة : إذا اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما .

المسألة الرابعة : قول الحكمين نافذ في الجمع بين الزوجين بغير توكيل منهما .

المسألة الأولى:

المخاطب بقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} الحكام والأمراء والضمير في "بينهما" للزوجين .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى ((**أجمع** العلماء على أن معنى قول الله عز وجل {**وإن خفتم شقاق بينهما**} [1] أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء ، وأن الضمير في {**بينهما**} للزوجين)) [2]

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المقصود بقوله تعالى: {**وإن خفتم شقاق بينهما**} الحكام :

١ . **ابن جرير الطبري** (ت٣١٠هـ) قال : ((وقد **أجمع الجميع** على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين ، وغير السلطان ، الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه)) [3].

٢ . **ابن بطال** (ت٤٤٩هـ) قال : ((**أجمع العلماء** على أن المخاطب بقوله تعالى {**وإن خفتم شقاق بينهما**} الحكام ، وأن المراد بقوله: {**إن يريدا إصلاحا**} الحكمان))[4].

٣ . وقال **الموزعي** (٨٢٥هـ): (({**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها**}، وذلك خطاب للولاة **بالاتفاق**))[5].

---

(١) سورة النساء (٤): آية (٣٥) .

(٢) الاستذكار (١١/١٨) .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (٤/٧٧).

(٤) فتح الباري (١٠/٥٠٦) .

(٥) تيسير البيان (١/٤٤٧).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

استدلوا بالدلالة **اللفظية** في قوله تعالى:

{وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً}[1].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن المخاطب بها الحكام والأمراء ويفهم ذلك من عدة أمور:

١- لورود الضمائر في قوله تعالى: **{خفتم}** و **{فابعثوا}** بالجمع ولو كان المراد الزوجين لقال " خفتما " و "فابعثا" [2].

٢- تحدث سبحانه عن الأزواج بضمير الغائب فقال { **بينهما** } ولو كانوا هم المخاطبين لقال " بينكما " .

٣- ذكر سبحانه في الآيات السابقة على هذه الآية نشوز المرأة ، وأن للرجل وعظها وهجرها وضربها فإذا لم ينفع ذلك لم يبق إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ولا يكون ذلك إلا بيد السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

أما الضمير في قوله تعالى { **بينهما** } فهو عائد إلى الزوجين وإن لم يحضر ذكرهما لكن جرى ما يدل عليهما من ذكر الرجال والنساء . [3]

* الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله في المخاطب في قوله تعالى **(فإن خفتم شقاق بينهما ..}** الآية ، على أقوال :

القول الأول :

المخاطب بالآية هم الحكام والأمراء ، وهو قول **جمهور أهل العلم وحكي** عليه **الإجماع** كما تقدم .

---

(١) سورة النساء (٤): آية (٣٥) .

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٣/٢٥٣).

(٣) انظر: الكشاف (١/٤٩٧)، تفسير البحر المحيط (٣/٢٥٣).

القول الثاني :

المخاطب بذلك هم **الزوجان** وهو مروي عن **الحسن البصري والسدي**[1] ، ونسبه **ابن عطية** للإمام **مالك** .

القول الثالث :

المخاطب بذلك هم **الأولياء** ، وقد أوردته مصادر التفسير هكذا دون عزو لقائله بل صدروه " **بقيل**" المشعرة بالضعف، ونسبه **ابن العربي** إلى الإمام **مالك**.

القول الرابع :

المخاطب بذلك هم **المؤمنون** ، وقد صدر بـ " **قيل**" المشعرة بالضعف دون ذكر قائله " [2] .

والظاهر لي والله أعلم ؛ أن الآية شملت أمرين : **خوف الشقاق** ، **وبعث الحكمين** ، **فأما خوف الشقاق** ؛ فالخطاب للأولياء ، سواء كانوا أولياء الأمر ، أي الحكام ، أو أولياء الزوجين ، ولا مانع أن يكون القول بأنهما الزوجان داخل في ذلك لأنهما من يرفع الشقاق لولي الأمر ،**وأما بعث الحكمين** ؛ فهو كذلك للأولياء الذين لهم سلطة التنفيذ ، والله أعلم .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المخاطب بالآية : هم **الحكام والأمراء** .

و ثبوت **الإجماع** على أن المراد بالضمير في قوله تعالى {**بينهما**} هما الزوجان.

---

(١) **إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي** . أبو محمد ، الإمام المفسر،كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس . تابعي جليل.توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٥) وطبقات المفسرين (١/١١٠).

(٢) **انظر في الأقوال السابقة** : جامع البيان (٤/٧٤-٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٩)، والمنتقى (٤/١١٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٣)، والمحرر الحجيز لابن عطية (٢/٤٩)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٤٥٤١)، وزاد المسير (٢/٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (٥/١١٥)، وتفسير البحر المحيط (٣/٢٥٣).

المسألة الثانية:

الحكمان لا يكونان إلا من أهل الزوجين إلا إذا عدم ذلك .

إذا حصل شقاق بين الزوجين ونفور ، أرسل حكمان عدلان واحد من أقرباء الزوج والآخر من أقرباء الزوجة ، ليجتمعا ، وينظرا في أمرهما ويفعلا مافيه المصلحة ، وإنما كان الحكام من أهلهما لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال ، وأطلب للصلح، واليهم تسكن نفوس الزوجين ، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض ، وإرادة الصحبة والفرقة ، وموجبات ذلك ومقتضياته ، وما يزويانه عن الأجانب ، ولا يحبان أن يطلعوا عليه [(١)].

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وأجمعوا** أن الحكمين لا يكونان إلا من جهة الزوجين ، أحدهما من أهل المرأة والآخر من أهل الرجل إلا أن لا[(٢)] يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما " [(٣)] .

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين إلا إذا تعذر ذلك بعض العلماء منهم :

١. **ابن بطال** (ت٤٤٩هـ) قال : ((**أجمع العلماء** على.... أن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل ،والآخر من جهة المرأة ، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك)) [(٤)] .

---

(١) الكشاف (٤٩٧/١-٤٩٨).

(٢) في المطبوع : " إلا أن يوجد " وهو خطأ .

(٣) الاستذكار (١١١/١٨).

(٤) نقلاًعن فتح الباري (٥٠٦/١٠).

٢.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**وأجمعوا** على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين : أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل المرأة ، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما)) [١] .

٣.وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨ هـ): ((**وأجمعوا** على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهلي الزوجين : أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة ، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما)) [٢] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى: {**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**}[٣].

وجه الدلالة من الآية :

قيد سبحانه إرسال الحكمين بكونهما من أهل الزوجين، وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلهما، لكن إذا لم يوجد من أهلهما من يقوم بذلك انتقل إلى البدل للضرورة [٤].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين على قولين :

القول الأول:

اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين إلا إذا عدم ذلك وهو مذهب جمهور المالكية [٥] .

---

(١) بداية المجتهد (١١٦/٢).

(٢) دليل الرفاق (١٠٩/٢).

(٣) سورة النساء (٤): آية (٣٥).

(٤) انظر : تيسير البيان (٦٢١/١) .

(٥) انظر: المعونة (٨٧٦/٢)، الخرشي علي خليل (٨/٤-٩)، وحاشية الدسوقي (٣٠٦/٢).

القول الثاني :

استحباب كون الحكمين من أهل الزوجين وهو قول الشافعية والحنابلة وظاهر مذهب الحنفية [1] .

قال **الموزعي** : ((والتقييد بكونهما من أهلهما يقتضي أنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلهما وهو كذلك عند المالكية حتى ادعى بعضهم أنه **إجماع** إلا ألا يكون في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما . ودعوى **الإجماع** ممنوعة فذلك مستحب غير واجب عند الشافعية)) [2] .

الخلاصة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين إلا في حالة انعدام الصالحين للتحكيم من أهلها، فيرسل من غيرهما.

(١) **انظر**: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٩٠)، الحاوي (٩/١٠٤)، والمغني (١٠/٢٦٥)، مغني المحتاج (٣/٢٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/٣٨٥)، وكشاف القناع (٥/٢١١).

(٢) تيسير البيان (١/٦٢١).

المسألة الثالثة:

إذا اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**وأجمعوا** أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما)) [1] .

*من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ حكمهما جماعة من العلماء منهم :

١.**ابن بطال** (ت٤٤٩هـ) قال : ((**أجمع** العلماء على أنهما [الحكمان] إذا اختلفا لم ينفذ قولهما)) [2] .

٢.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**وأجمعوا** على أن الحكمين إذا اختلفوا لم ينفذ قولهما)) [3] .

٣.وقال **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ): ((ولهذا **أجمعوا** على أنه لا ينفذ قولهما إن اختلفا)) [4]، أي الحكمان.

٤.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢ هـ): ((وإذا **اختلف** الحكمان لم ينفذ قولهما ولا يلزم قبول قولهما **بلا خلاف**)) [5] .

٥.وقال **صديق حسن خان** (ت١٣٠٧هـ): ((وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قولهما **بلا خلاف**)) [6] .

---

(١) الاستذكار (١١١/١٨).

(٢) نقلا عن فتح الباري (٥٠٦/١٠).

(٣) بداية المجتهد (١١٦/٢).

(٤) تيسير البيان (٦٢١/١).

(٥) فتح القدير (٥٥١/١).

(٦) نيل المرام (٣٠١/١).

٦.وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨ هـ) شارحا لنظم **الاتفاقات** له: ((بسبب اختلاف القول من الحكمين لا ينفذ أي لا يمضي حكمهما بطلاق ولا غيره)) [١].
أي أنهم **أجمعوا** على ذلك .

*** مستند الإجماع المحكي عنه في المسألة :**

قال تعالى: **{وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا}** [٢].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الحكمين إذا اتفقا كان حكمهما ملزما للطرفين، ومعتبرا شرعا، وإلا لما كان للتحكيم فائدة أصلا، فإذا اختلف الحكمان لم ينفذ قول أحدهما دون الآخر[٣].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ حكمهما وقولهما .

---

(١) دليل الرفاق (١٠٨/٢).

(٢) سورة النساء (٤): آية (٣٥).

(٣) انظر: الحاوي (٦٠٣/٩)، وتيسير البيان (٦٢١/١).

المسألة الرابعة:

قول الحكمين نافذ في الجمع بين الزوجين بغير توكيل منهما.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين)) [1] .

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله في حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن قول الحكمين نافذ في الجمع بين الزوجين بغير توكيل منهما :

١.**ابن بطال**(ت٤٤٩هـ) قال : ((**أجمع العلماء** على [أن الحكمين] ... إن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل)) [2] .

٢.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**وأجمعوا على** أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين)) [3] .

٣.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ): ((فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية ، جعلوا الحكم إلى الحكمين **ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف**)) [4] .

٤.وقال **ابن كثير** (ت٧٧١هـ) : ((**وقد أجمع العلماء** على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة))[5] .

---

(١) الاستذكار (١١١/١٨).

(٢) نقلا عن فتح الباري (٥٠٦/١٠).

(٣) بداية المجتهد (١١٦/٢).

(٤) زاد المعاد (١٩١/٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢٧٩/٢).

٥. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ): ((**وأجمع العلماء** على أن قولهما في **الإصلاح** نافذ وإن كان بغير توكيل من الزوجين))[١].

٦. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ) : ((وفي اتفاقهما **نفذ العلماء** حكمهما عليهما بما حكما)) [٢] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى: {**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**} [٣] .

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى: {**إن يريدا إصلاحا**} فقرن سبحانه بينهما في الإرادة فدل على أن القول قولهما في الاصلاح، وأما التفرقة فلا تكون إلا بالطلاق من الزوج أو حكم الحاكم [٤] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن قول الحكمين في الجمع [٥] بين الزوجين نافذ بغير توكيل منهما

(١) تيسير البيان (٦٢١/١).

(٢) دليل الرفاق (١٠٨/٢).

(٣) سورة النساء (٤): آية (٣٥) .

(٤) انظر: تيسير البيان (٦٢١/١) ،والحاوي (٦٠٣/٩).

(٥) **أما قول الحكمين في التفريق بين الزوجين** ففيه خلاف ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى يرجع إلى قولين :

١ . **للحكمين التفريق** بينهما وبه قال المالكية، وهو قول عن الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول الشعبي ، وأبي سلمة والنخعي وسعيد بن جبير واسحاق بن راهويه.

٢ . **ليس للحكمين التفريق** إلا برضى الزوجين وهو مذهب الحنفية وأصح القولين عند الشافعية . ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو قول عطاء والحسن وأبي ثور وداود .

انظر في ذلك: الاستذكار (١١٢/١٨)، وأحكام الجصاص (١٩٠/٢)، والحاوي (٦٠٢/٩-٦٠٣)، والمغني (٢٦٤/١٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٢٤/٣)، ومغني المحتاج (٢٦١/٣)، والإنصاف (٣٨٠/٨)، والخرشي (٩/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٠٧/٢)، وكشاف القناع (٢١١/٥).

الفصل السادس
إجماعات ابن عبد البر في العدة والنفقات والرضاع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في باب العدة والنفقات .

المبحث الثاني : الإجماعات في باب الرضاع .

المبحث الأول
الإجماعات في باب العدة والنفقات

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " أي في عدتهن .

المسألة الثانية : إذا انقضت عدة المرأة المطلقة في الحيض ، لم يجبر الزوج على رجعتها .

المسألة الثالثة : كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها ، أو وفاة زوجها .

المسألة الرابعة : عدة المطلقة : الأقراء ، وإن تباعدت ، ولم تكن مرتابة ولا مستحاضة .

المسألة الخامسة : الحرة المتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرا سواء كانت صغيرة أم كبيرة ما لم تكن حاملا .

المسألة السادسة : الأمة لا عدة عليها ، إذا مات سيدها ، بل عليها الاستبراء بحيضة .

المسألة السابعة : عدة الأمة إذا مات زوجها شهران وخمس ليال .

المسألة الثامنة : عدة الأمة في الطلاق حيضتان .

المسألة التاسعة : الحول في عدة المتوفى عنها زوجها منسوخ بالأربعة الأشهر وعشرا .

المسألة العاشرة : عدة المطلقة الحامل : وضع الحمل .

المسألة الحادية عشرة : غير المدخول بهن ؛ لا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن .

المسألة الثانية عشرة : من كان له أربع نسوة وطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها .

المسألة الثالثة عشرة : لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين و لا نكاح حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره .

المسألة الرابعة عشرة : الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها .

المسألة الخامسة عشرة : لا إحداد على المطلقة الرجعية .

المسألة السادسة عشرة : المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس .

المسألة السابعة عشرة : الزوجة الذمية في النفقة والعدة كالمسلمة .

المسألة الثامنة عشرة : المبتوتة الحامل لها النفقة .

المسألة التاسعة عشرة : المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقى والسكنى .

المسألة الأولى:

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في عدتهن.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((قول الله عز وجل: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**}[1] يعني في عدتهن، وهذا ما **لا خلاف** فيه بين العلماء أنه عنى به العدة))[2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن المراد بقوله تعالى: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**} أي في عدتهن جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((قال الله جل ذكره: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}[3] وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة، وقوله: {**أحق بردهن في ذلك**}[4] العدة عند **جماعة** أهل التفسير))[5].

٢. وقال **القاضي عبد الوهاب** (٤٢٢هـ): ((الأصل في ثبوت الرجعة قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن}[6].. ..**ولا خلاف** في ذلك))[7]. أي ما دامت في العدة فله أن يراجعها .

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨).

(٢) الاستذكار (٣٢٦/١٦).

(٣) سورة البقرة (٢)،آية(٢٢٨).

(٤) نفس السورة والآية.

(٥) الإشراف (٨٥٨/٢).

(٦) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٨).

(٧) المعونة (٨٥٨/٢).

٣.وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((قوله تعالى: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**}[١].. ..تمامه أن الزوج له الرجعة في العدة **بلا خلاف**))[٢].

٤.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**وأجمع** المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير رضاها، لقوله تعالى: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**}[٣]))[٤].

٥.وقال **ابن قدامة**(ت٦٢٠هـ): (({**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**} إلى قوله: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**}[٥]والمراد به الرجعة عند **جماعة** العلماء وأهل التفسير))[٦]، أي له الرجعة ما دامت العدة .

٦.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): (({**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ..**) إلى قوله: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**}[٧]والمراد الرجعة عند **جماعة** العلماء وأهل التفسير))[٨] ، أي له الرجعة ما دامت العدة .

وقال أيضاً: (({**وبعولتهن أحق بردهن**} يريد الرجعة عند **جماعة** أهل التفسير {**في ذلك**} في العدة))[٩].

---

(١) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٨).
(٢) أحكام القرآن (١٨٣٣/٤).
(٣) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٨).
(٤) بداية المجتهد (٩٩/٢).
(٥) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٨).
(٦) المغني (٥٤٧/١٠).
(٧) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨).
(٨) الشرح الكبير مع المغني (٤٨١،٤٧١/٨).
(٩) نفس المصدر والصفحة.

٧.وقال **القرافي** (ت٦٨٤هـ): ((قوله تعالى: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**} أي في العدة **إجماعاً**))[1].

٨.وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((والرجعة مشروعة فيه[الطلاق الرجعي] **إجماعاً**، ولو بغير رضاها ووليها، في المجمع عليه لقوله تعالى: {**وبعولتهن أحق بردهن**}[2]))[3].

٩.وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ): ((والأصل فيها [أي الرجعة] قبل **الإجماع** قوله تعالى: {**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**}[4]أي في العدة))[5].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: {**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الأخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم**}[6].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن ما دون ثلاث تطليقات لا يرفع الزوجية ولا يبطلها، وإخبار ببقاء الزوجية معه، لأنه سماه بعلاً بعد الطلاق، فدل ذلك على بقاء

(١) الذخيرة (٤/٣٢٨).

(٢) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨).

(٣) البحر الزخار (٤/٢٠٦).

(٤) سورة البقرة(٢): آية(٢٢٨).

(٥) مغني المحتاج (٣/٣٣٥).

(٦) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٨).

التوارث وسائر أحكام الزوجية ما دامت معتدة، و دل على أنه لـــه الرجعـــة مـــا مادامت معتدة لأنه قال في ذلك يعني فيما تقدم ذكره من الثلاثة قروء أي العدة[1].

الدليل الثاني:

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رســول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وســـلم عن ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((مره فليراجعها، ثم ليتركـــها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلـــق قبـــل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء))**[2]. متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

أمره صلى الله عليه وسلم بالرجعة وأخبره عن كيفية الطلاق الســـني، وفي أمره بالرجعة دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد، فهو أحق بها ما دامت في عدتها[3]، والله أعلم.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن المراد بقوله تعالى: **{وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}** العدة، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٣/١).

(٢) سبق تخريجه، ص(٥٦٥).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٥٤/١٠)

المسألة الثانية :

إذا انقضت عدة المرأة المطلقة في الحيض لم يجبر الزوج على رجعتها.

سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق في الحيض محرم، ويؤمر المطلق بمراجعة زوجته، لكن إذا انقضت عدتها و لم يراجعها فلا يجبر حينئذ على المراجعة لخروجها من عصمته[1].

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم يجبر على رجعتها، فدل ذلك على أن الأمر بمراجعتها ندب، والله أعلم))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن المطلق في الحيض لا يجبر على الرجعة إذا انقضت عدة مطلقته :

.**ابن بطال** (ت٤٤٩هـ): قال : ((**واتفقوا** على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة))[3].

أي المرأة المطلقة في الحيض إذا انقضت عدتها، فلا إجبار لزوجها على إرجاعها.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول: قال تعالى:{**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن،إن كن يومن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً**}[4].

---

(١) انظر في ذلك: الحاوي (١٠/١٢٢/١٢٣)، والمقدمات الممهدات (١/٥٠٦)، والمغني (١٠/٣٢٩)).

(٢) الاستذكار (١٨/٢٣).

(٣) نقلاً عن فتح الباري (١٠/٤٣٩)، ونيل الأوطار (٧/٥).

(٤) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٨).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى شرع الرجعة إذا كـــانت في العدة، فإذا انقضت عدتها فقد انتهى زمن الرجعة وبانت منه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحســـان**}[1] ، وقال تعالى: {**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو ســرحوهن بمعروف**}[2] ، وقال تعالى: {**فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فـــارقوهن بمعروف**}[3].

وجه الدلالة من الآيات:

أن المطلق مخير، فإن كان راغباً في امرأته فشأنه إمساكها، أي مراجعتها، وإن لم يكن راغباً فيها، فشأنه ترك مراجعتها حتى تنقضي عدتها، فتســـرح حينئــذ، و تكون قد بانت منه فلا تحل إلا بعقد جديد[4].

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن المرأة المطلقة في الحيض لا يجبر زوجها على رجعتـــها إذا انتهت العدة، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٩).

(٢) سورة البقرة (٢): آية(٢٣١).

(٣) سورة الطلاق (٦٥): آية(٢).

(٤) انظر: تفسير التنوير والتحرير للطاهر بن عاشور (٢/٤٠٦)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩١).

المسألة الثالثة :

كل معتدة من طلاق أو وفاة تبدأ عدها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وأجمعوا** في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها في حين طلقها[1] أن السنة تبتدئ عدها من ساعة وقوع طلاقها))[2].

وقال أيضا: ((**وأجمعوا** على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها))[3].

وهذه المسألة تحمل على أن المرأة قد علمت بالطلاق أو الوفاة وقت حدوثهما بأن كانت حاضرة في مجلس الطلاق وسمعت الطلاق، أو حضرت الوفاة.

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل العلماء **الإجماع** على أن المعتدة تحسب عدها من وقت طلاقها أو وفاة زوجها منهم:

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ)قال: ((**وأجمعوا** أنها لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت أن عدها منقضية))[4].

---

(١) وأما إذا علمت المرأة بطلاقها أو وفاة زوجها بعد زمن من حدوثهما ففي بدء عدها خلاف بين العلماء فقالت **طائفة**: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق، هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجمهور أهل العلم ، **وقال قوم**: عليها العدة من يوم يبلغها الخبر، روي ذلك عن علي وبه قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عمرو، **وقال آخرون** : عدها إن أقامت بينة فمن يوم مات ، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز .

انظر: الإشراف (١/٢٥٩ــ٢٦٠)، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٠)، والحاوي (١١/٢٢١).

(٢) الاستذكار (١٨/٣٩).

(٣) التمهيد (١٥/٩٩).

(٤) الإجماع ١٥٤(٤٤٧).

وقال أيضاً: ((وقد **أجمعوا** على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة الـزوج أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية))[1] [2].

٢.وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): ((**اتفقوا** على أن المطلقة من يوم طلق و لم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة، لأنهما جميعاً سبباً وجوب العدة))[3].

٣.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((**واتفقوا** أن المعتدة بالقروء أو الشـهور أو بالأربعة أشهر وعشر، فأقل من الوفاة، أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها، ومن حين صحة وفاة زوجها له عندها، فقـد انقضـت عدتها)) [4].

٤.وقال **ابن رشد (ت٥٢٠هـ)**: ((**لا اختلاف** في أنه يجـب عليـها أن تبتدي العدة من الساعة التي طلق فيها زوجها، أو توفي عنها، ولا يصح لها **بإجماع** أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ بالعدة من عند غروب الشمس))[5].

وقال أيضاً شارحاً سؤالاً وجه للإمام مالك مفاده أن رجلاً حلـف يميناً بالطلاق ثم شك هل حنث أم لا؟ فتوقف ثم تبين له الحنث، فقال مالك: ((إنها تعتد من حيث وقف[6]، وليس من حيث تبين له حنثه)).قال **ابن رشـد**: ((صحيـح لا اختلاف فيه، لأن العدة إنما تكون من يوم الطلاق، والطلاق إنما وقع يوم الحنـث، لا يوم تبين له أنه حنث))[7].

---

(١) الإشراف (١/٢٦٠).

(٢) وهذان النقلان مختصان بعدة الوفاة.

(٣) أحكام القرآن (١/٤١٦).

(٤) مراتب الإجماع (٨٧).

(٥) البيان والتحصيل (٥/٣٥٧).

(٦) أي من الوقت الذي شك فيه هل حنث أو لا ؟

(٧) البيان والتحصيل (٥/٣٥٢).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة:

الدليل الأول:

قال تعالى: **{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}**[1].

الدليل الثاني:

قال تعالى: **{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}**[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

علق سبحانه وتعالى العدة بالوفاة أو الطلاق، فمتى حدثا شرعت في العدة[3].

الدليل الثالث:

ولأن سبب العدة الطلاق والوفاة، فلا بد من اقتران المعلول، وهو وجوب العدة بعلتها، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب[4].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تبدأ عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة (٢): آية(٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق (٦٥): آية(٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٠).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/١٥٤)، والبناية (٥/٤٢٦).

المسألة الرابعة :

عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت مالم تكن مرتابة أو مستحاضة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله شارحا قول مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : عدة المطلقة الأقراء [1] وإن تباعدت. ((هذا **إجماع** من العلماء ، إن كانت من ذوات الأقراء، و لم تكن مرتابة[2] ولا مستحاضة[3]))[4] .

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن المطلقة تعتد بالأقراء منهم :

١. **محمد بن نصر المروزي** (ت٢٩٤هـ) قال ((... لأن الأمة قد **اجتمعت** على أن كل مفارقة سوى المختلعة [5]مطلقة كانت أو غير مطلقة أن عدهما ثلاثة قروء))[6] .

---

(١) **الأقراء** : جمع قرء (بالضم) أما قرء (بالفتح) فيجمع على قروء . ويطلق للطهر والحيض جميعاً . وتبعاً لذلك **اختلفت الفقهاء** في القرء فقال **قوم:** هو وقت الطهر وقال **آخرون** هو وقت الحيض . انظر في ذلك مقاييس اللغة (ص٨٨٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٣) ، والمصباح المنير مادة (قري) (ص١٩١) .

(٢) **المرتابة** : مأخوذة من الريب وهو الشك . ارتبت شككت فأنا مرتاب ، وهي مرتابة ، والمقصود بها : المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما الذي رفعه . فهي شاكة مرتابة في سبب رفع الحيض . انظر : المصباح المنير مادة (ريب) (ص٩٤) ، والاستذكار (٩٤/١٨-٩٥) .

(٣) **الاستحاضة** : استفعال من الحيض . والمراد المرأة التي جاوز دمها أكثر مدة الحيض من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل . انظر المصباح المنير مادة (حيض) (ص٦١) ، والدر النقي شرح ألفاظ الخرقي (١٤٠/١،١٤٨) وتهذيب الأسماء واللغات (٧٧/٣) .

(٤) الاستذكار (٤١/١٨) .

(٥) وذلك لاختلاف العلماء في الخلع هل عدته بالأقراء أو بحيضة،انظر المغني (١٩٥/١١)،فتح القديرلابن الهمام (١٤٣/٣).

(٦) اختلاف العلماء (١٥٨-١٨٩) .

٢. وقال القاضي **عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ):((فأما العدة بالأقراء فتكون بالطلاق والفسخ دون الموت **لاخلاف فيه**،وهي لمن تحيض وتطهر ثلاثة قروء للحرة))[١] .

٣. وقال **ابن حزم** (ت ٤٥٦هـ) : ((**وأجمعوا** أن أجل الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملا ، ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلفة أيام الحيض وأيام الأطهار وكان بين حيضها عدد لا يبلغ أن يكون شهرا فإن عدتها ثلاثة قروء))[٢] .

وقال أيضا : ((**واختلفت** الناس في هذا: فقالت [طائفة] كما قلنا [القرء الطهر] وقالت طائفة : الأقراء الحيض ، مع اتفاق الجميع على الطاعة لقوله عز وجل {**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**}[٣]))[٤].

٤. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ) : ((**واتفقوا** على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض))[٥] ، ما لم تكن متوفى عنها زوجها .

٥. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء .. ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه))[٦] .

٦. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء بلاخلاف بين أهل العلم))[٧] .

---

(١) المعونة (٢/٩١٢) .

(٢) مراتب الإجماع (ص٨٧) ، ويلاحظ أن ما ذكره من استثناءات ، وقع الاختلاف فيه بين الأئمة ، فلم يدخل في مسألة الإجماع ، انظر الاستذكار (١٨/٩٥،٩٦) ، المغني (١١/١٩٥،١٩٦).

(٣) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨) .

(٤) المحلي (١٠/٢٩) (١٩٨٥) .

(٥) الإفصاح (١/١٤٢) .

(٦) بداية المجتهد (٢/١٠٥) .

(٧) المغني (١١/١٩٩،٢١٨-٢١٩) .

٧. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ) : ((..{**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** }[(١)] عام في المطلقات ثلاثا ، **وفيما دونها لا خلاف** فيه))[(٢)].

٨. وقال **ابن أبي عمر** (٦٨٢هـ) : ((الحرة من ذوات القروء فعدتها ثلاثة قروء بغير خلاف بين أهل العلم))[(٣)]، **أي في غير الوفاة** .

٩. وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ) : ((... **الطلاق بعد الدخول يوجب** الاعتداد بثلاثة قروء بنص القرآن **واتفاق** المسلمين))[(٤)].

١٠. وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**واتفق** الأئمة ... على أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة))[(٥)] **أي في غير الوفاة** .

١١. وقال **ماء العينين** (١٣٢٨هـ) : ((العلماء **اتفقوا** أن ذات أي صاحبة حيض ــ أي المرأة التي تحيض ــ تعتد بثلاثة أقراء))[(٦)] أي في غير الوفاة .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى : {**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** }[(٧)]

وجه الدلالة من الآية :

أن عدة المطلقات ثلاثة قروء ، وهي عامة في كل ذات حيض .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن عدة المطلقة : الأقراء وإن تباعدت مالم تكن مرتابة أو مستحاضة[(٨)]،والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٠) .

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٩/٩٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٠) .

(٥) رحمة الأمة (ص٤٤٦) .

(٦) دليل الرفاق على شمس الاتفاق (٢/١٠١) .

(٧) سورة البقرة (٢) : آية (٢٢٨) .

(٨) حيث وقع الاختلاف في عدتهما بين الأئمة ، انظرالاستذكار (١٨/٩٥،٩٦) ، المغني (١١/١٩٥،١٩٦).

المسألة الخامسة:

الحرة المتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرا سواء كانت صغيرة أم كبيرة مالم تكن حاملا .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى ((أوجب الله تعالى على المتوفي عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكح ، وأجمع العلماء على أن ذلك عـــام في الحرة الصغيرة والكبيرة مالم تكن حاملا)) [1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل العلماء **الإجماع** على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشـــــر منهم:

١. ابن المنذر (ت٣١٨ هـــ) قال : ((**وأجمعوا** أن عدة الحرة المسلمة الـــتي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مدخولا بها وغير مدخول بهـــا صغيرة لم تبلغ أو كبيرة))[2] .

وقال أيضا ((**وأجمع** أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجـــها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها ، صغيرة كانت أم كبيرة)) [3]

وقال أيضا ((**أجمع** أهل العلم على أن عدة المرأة الحرة المسلمة التي ليســـت بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر و عشر مدخولا بها أو غير مدخول بها ، صغـــيرة كانت أو كبيرة قد بلغت))[4] .

---

(١) الاستذكار (١٨/١٠٢) .

(٢) الإجماع (١٥٣ رقم٤٤١) .

(٣) الإقناع (١/٣٢٤) .

(٤) الإشراف (١/٢٥٠) .

٢. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ): ((**واتفق** أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور .... **ولا خلاف** بين أهل العلم أيضاً أن هذه الآية {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً** }[١] خاصة في غير الحامل))[٢] .

٣. **وقال الكيا الهراسي** : (ت٥٠٤هـ): ((ولا خلاف أن هذه الآية {**ويتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** } خاصة في غير الحامل)) [٣] .

٤. وقال **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ) في معرض حديثه عن عدة المتوفى عنها زوجها: ((**الإجماع** منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً))[٤] .

٥. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ): ((**واتفقوا** على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً)) [٥] .

٦. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((أحكام عدة الموت .. أن المسلمين **اتفقوا** على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشراً))[٦] ما لم تكن حاملاً.

٧. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((**أجمع** أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها ، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ)) [٧] .

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤) .

(٢) أحكام القرآن (٤١٤/١-٤١٥) .

(٣) أحكام القرآن (١٩٣/١) .

(٤) **نقلاً عن** : المفهم (٢٨٧/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٣) .

(٥) الإفصاح (١٤٣/٢) .

(٦) بداية المجتهد (١١٣/٢) .

(٧) المغني (٢٢٣/١١) .

٨. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ) في معرض حديثه عن عدة المتوفى عنها زوجها: ((أربعة أشهر وعشرا : فالمراد به عشرة أيام بلياليها ،هذا مذهبنا **ومذهب العلماء كافة**))[١] .

٩. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٢٨هـ): ((**أجمع** أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا ، مدخولا بها أو غير مدخول بها سواء كانت بالغة أو لم تبلغ))[٢].

١٠. وقال **ابن القيم** (ت٧٥١ هـ): ((قوله {**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** }[٣] في غير الحامل **بالاتفاق**))[٤] .

١١. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ): بعد أن ذكر آية التربص {**أربعة أشهر وعشرا** } ((ولفظ الآية عام يشمل الكبيرة والصغيرة والحرة والأمة والمسلمة والكافرة ومن انقطع دمها ليأس أو غيره ، وقد أخذ بعموم الآية **عامة أهل العلم**)) [٥]وهذا في غير الحامل .

١٢. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨ هـ)في نظم الاتفاقات : ((وعدة الحرة من حر يموت أربعة الأشهر والعشر سموت)).

وقال عقب ذلك شارحاً له ((أعني أن عدة الحرة من زوجها الحر الذي يموت عنها أربعة أشهر وعشر ليال فوق الأشهر الأربعة وهو معنى قولي سموت أي عاليات بمعنى مرتفعات فوق عدد الأشهر)) [٦] ما لم تكن حاملاً.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩٥/١٠) .

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٨٩/٩) .

(٣) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤) .

(٤) زاد المعاد (٥٩٦/٥) .

(٥) تيسير البيان (٤٧٠/١) .

(٦) دليل الرفاق على شمس الاتفاق (١٠٦/٢) .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى : {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير** } [1] .

وقال تعالى : { **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**}[2].

وجه الدلالة من الآيتين :

الآية نص في أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، ويحمل على غير الحامل جمعا بين هاتين الآيتين.

الدليل الثاني:

عن **زينب بنت أبي سلمة** قالت : ((... ثم دخلت على زينب بنت جحش حيث توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) [3] .

وجه الدلالة من الحديث :

بين عليه الصلاة والسلام أن المتوفى عنها زوجها تمتنع من الزينة أربعة أشهر وعشرا وهي مدة عدتها .

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤) .

(٢) سورة الطلاق(٦٥): آية (٤) .

(٣) صحيح **البخاري** بشرحه الفتح (١٠/٧٠٦،ح٥٣٣٥) وصحيح**مسلم** بشرح **النووي** (١٠/٩٥،ح١٤٨٧).

* الخلاف المحكي في المسألة :

وقع خلاف **يسـير** من بعض السلف رحمهم الله في مدة العدة التي تتربص فيها المتوفى عنها زوجها، فقالوا:

مدة العدة أربعة أشهر وعشر ليال ، أي أنها تحـل في اليـوم العاشـر [1]، بينما يقول الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر ـــ وهو محكي عن يحي بن أبي كثير [2] والأوزاعي [3].

الخلاصـــة

ثبوت **الإجماع** على أن عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشـراً مالم تكن حاملاً.

---

(١) وعمدتهم في ذلك : أن لفظ (عشراً) من قوله تعالى {**أربعة أشهر وعشراً**}لفظ مذكر ، فالمعدود مؤنـث ، فيصدق بالليالي ، ولا تشترط الأيام ، وبالتالي فإنها إن أتمت أربعة أشهر وعشر ليال ؛ حلت ، ولو لم تتـم عشرة أيام ، **وهذا الاستدلال** مردود عليه بقول اللغويين : إن المعدود المحذوف لا تلتزم فيه قاعدة التذكـير والتأنيث ، وبالتالي فلا يشترط فيه التذكير مع المؤنث ، والتأنيث مع المذكر في لفظ العشرة . انظـر همـع الهوامع (٣/٢١٧) .

(٢) **يحي بن صالح أبو كثير الطائي** مولاهم أبو نصر امام حافظ طلابة للعلم حجة . رأى **أنس بن مالك** يصلـي في الحرم، قال **أبو حاتم** : هو إمام لا يروي إلا عن ثقة . وقد نالته محنة من قبل ولاة الجور . توفي سنة تسـع وعشرين ومئة . انظر سير أعلام النبلاء (٦/٢٨)(٩) وميزان الاعتدال (٤/٤٠٢-٤٠٣) .

(٣) هو : **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي** ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهـد ، كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن **الحكم بن هشام** ، وكان عظيم الشأن بالشام ، و أمره أعـز من أمر السلطان ، ولد سنة ٨٨هـ ، وتوفي سنة ١٥٧هـ ، انظر سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧) .

المسألة السادسة:

الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها بل الاستبراء بحيضة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**ولا خلاف** علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها ، وإنما عليها عند **الجميع** الاستبراء[1] بحيضة)) [2] .

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

حكى العلماء **الإجماع** على أن الأمة تستبرئ بحيضة إذا مات سيدها ولا عدة عليها منهم :

١. **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ) قال في معرض كلامه عن أم الولد وأنها تستبرئ بحيضة : ((وحجة مالك : أنها ليست زوجة ، فتعتد عدة الوفاة ، ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض ، فلم يبق إلا استبراء رحمها ، وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت سيدها وذلك **ما لا خلاف** فيه)) [3] .

٢. قال **الاسبيجابي**[4] (ت٤٨٠هـ): ((المدبرة والأمة إذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليها **بالإجماع**)) [5] بل عليها الاستبراء بحيضة.

---

(١) **الاستبراء** : استفعال من برأ ، وأصله البعد والمزايلة عن الشيء . ومعناه : قصد علم براءة الرحم من الحمل . وقيل: هو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا ، انظر مقاييس اللغة (ص١٣٠) — مادة برأ ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٣/٣) ، والمطلع (ص ٣٤٩) .

(٢) الاستذكار (١٩٢/١٨) .

(٣) بداية المجتهد (١١٤/٢) .

(٤) هو : **أحمد بن منصور الاسبيجابي** (بكسر فسكون فكسر) **أبو نصر القاضي الحنفي** ، كان إماما تبحر في الفقه في بلاده على العلماء ثم رحل إلى سمرقند ، وناظر الأئمة ، ودرس للطالبين والفقهاء وصار الرجوع إليه، وهو أحد شراح مختصر الطحاوي . توفي سنة ثمانين وأربعمائة . انظر : الجوهر المضيئة ٣٣٥/١ (٦٢٠) ، والفوائد البهية (ص٤٢) .

(٥) نقلا عن رد المحتار (٥١٨/٣) .

٣. وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**واتفقوا** على أن من ملك أمة ببيع أو هبة ، أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها ، إن كانت حائلا فبقرء ، وإن كانت ممن لا تحيض ، لصغر أو كبر فبشهر)) [١] . والشاهد هنا قوله "أوإرث" فإذا مات سيدها لزمها الإستبراء بحيضة ولا عدة عليها .

٤. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((الأمة لا تخلوا إما أن تكون أم ولد أم لا . فأما غير أم الولد فإن العلماء **اتفقوا** على وجوب استبراء رحمها بحيضة)) [٢] .

٥. وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢ هـ): ((لا عدة على أمة ومدبوة أي إذا مات مولاها أو أعتقها **إجماعا**)) [٣] بل عليها الاستبراء بحيضة.

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع،ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))[٤] ،رواه أبوداود والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي،وقال ابن حجر: ((إسناده حسن)).

الدليل الثاني :

عن **رويفع بن ثابت الأنصاري** رضي الله عنه قال : أما أني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين . قال : ((لا يحل لامرئ

---

(١) رحمة الأمة (ص٤٥٠) .

(٢) تيسير البيان (٤٧٣/١) .

(٣) نقلا عن رد المحتار (٥٠٨/٣) .

(٤)سنن أبي داود (٥٢/٣،ح ٢١٥٠)،سنن الدرامي (٢٢٤/٢،ح٢٢٩٥)، وسنن الدارقطني (٢٥٧/٣،ح٥٠)، وسنن البيهقي (٤٤٩/٧)، ومستدرك الحاكم (٢١٢/٢، ح٢٧٩٠)، وقال على شرط مسلم، ومسند الإمام أحمد (١٢٥/٤، ح ١١٥٩٦)، وانظر:تلخيص الحبير (١٧٢/١)، وإرواء الغليل (٢٠٠/١).

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وصححه[1].

وجه الدلالة من الحديثين :

هذا عام في كل أمة خرجت عن ملك السيد بأي سبب من الأسباب كالبيع أو الوفاة ، فلا بد من استبرائها بحيضة ، وإن جاء الحديث على سبب خاص.

الدليل الثالث :

استدلوا على ذلك بقولهم :

الأمة موطوءة وطئاً له حرمة ، فلم يجز أن تتزوج قبل الإستبراء كالموطوءة بشبهة لئلا يفضي عدم الإستبراء إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب وهذا لا يحل[2].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن لا عدة على الأمة إذا مات سيدها بل تستبريء بحيضة .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٥٣،ح٢١٥٢) وسنن الترمذي (٣/٤٣٧،ح١١٣١) وقال حديث حسن ، وسنن الدارمي (٢/٢٩٨،ح٢٤٧٧) ، وسنن البيهقي (٧/٤٤٩) ، وصحيح ابن حبان (٢/٧٢٩،ح١٦٧٥ـ موارد) ، ومسند أحمد (٦/٤٧-٤٨،ح ١٦٩٨٩ -١٦٩٩٤) ومستدرك الحاكم (٢/١٤٩،ح٢٦١١) أخرجه عن ابن عباس وصححه . وانظر خلاصة البدر المنير (٢/٢٣٩) ، وإرواء الغليل (٧/٢١٣) .

(٢) انظر : المغني (١١/٢٧٠-٢٧١) .

المسألة السابعة :

عدة الأمة إذا مات زوجها شهران وخمس ليال .

قال ابن عبد البر شارحا **الأثر** الذي أخرجه مالك في الموطأ:" **عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال** " : ((على هذا **جماعة العلماء** من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين ، **إلا شيء** روي عن محمد ابن سيرين أنه قال : عدة الأمة في الوفاة كعدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع)) [1] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن عدة الأمة المتوفي عنها زوجها شهران وخمس ليال منهم :

١. **الشافعي** (ت٢٠٤ هـ) قال : ((**ولم أعلم مخالفا** ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود)) [2] .

٢. **ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ)قال: ((**وأجمعوا** على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال ، وانفرد **ابن سيرين** ، فقال : أربعة أشهر وعشرا))[3].

وقال أيضا: ((**وأجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهران وخمس ليال الا ماذكرناه عن ابن سيرين))[4] .

---

(١) الاستذكار (١٨/١٩٢).

(٢) الحاوي ١١/٢٢٣ ، والأم ١١/٢٥١ .

(٣) الإجماع (١٥٥رقم٤٥٦) .

(٤) الإشراف (١/٢٦٦-٢٦٧).

٣. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ): ((وهذه الآية [١] خاصة في الحرائر دون الإماء لأنه **لا خلاف بين السلف** فيما نعلمه وبين فقهاء الأمصار في أن عدة الأمة المتوفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة وقد حكي عن **الأصم** أنها عامة في الأمة والحرة ... وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف مخالف للسنة)) [٢] .

٤. وقال **الباجي** (ت٤٩٤هـ): ((عدة الأمة يتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال ... لأن عدتها نصف عدة الحرة ، وعدة الحرة أربعة أشهر وعشرا **ولا نعلم في ذلك خلافاً** ، إلا ما يروى عن **ابن سيرين** وليس بالثابت أنه قال عدتها عدة الحرة ، وعلى ما قدمناه **الإجماع**)) [٣] .

٥. وقال **الكياالهراسي** (ت٥٠٤ هـ) في معرض حديثه عن عدة الأمة : ((...ولكن **الإجماع** انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف))[٤].

٦. وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((**واتفقوا** على أن الاعتبار في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتها بوضع الحمل ؛ فالحرة والأمة فيها سواء ، وإن كانت بالأقراء ، فالحرة تعتد بثلاثة أقراء ، والأمة بقرءين ، وإن كانت بالأشهر ، فإن كانت عدة وفاة ، فالأمة بشهرين وخمس ليالٍ على نصف عدة الحرة ، ...)) [٥].

٧. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠ هـ): ((وإن كان يوطأ مثلها [أي الأمة] **لا اختلاف** في أن عدتها تنقضي بالشهرين والخمس ليالي)) [٦] .

---

(١) من قوله تعالى{**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** }سورة البقرة(٢٣٤)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤١٥/١) .

(٣) المنتقى (١٤١/٤).

(٤) أحكام القرآن (١٦٠/١).

(٥) شرح السنة (٥٠/٥) .

(٦) البيان والتحصيل (٩٨/٤).

٨. وقال **السمرقندي** (ت٥٣٦ هـ): ((وأما في حق الزوجة الأمة : فشهران وخمسة أيام كان زوجها حرا أو عبدا ، لأن العدة تتنصف بالرق وتتكامل بالحرية ويعتبر فيها جانب النساء دون الرجال **بالإجماع**)) [١] .

٩. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣ هـ): ((فإن كانت أمة [أي المرأة المتوفى عنها زوجها] فتعتد نصف عدة الحرة إجماعا ، إلا ما يحكي عن **الأصم** ، فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة ، وقد سبقه **الإجماع** ، لكن لصممه لم يسمع به))[٢] .

١٠. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ): ((أما الأمة المتوفي عنها زوجها فعدهّا شهران وخمسة أيام ، في قول **عامة** أهل العلم)) [٣] .

١١. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((وأما الأمة المتوفي عنها زوجها فعدهّا شهران وخمسة أيام في قول **عامة** أهل العلم)) [٤] .

١٢. وقال **ابن مفلح** (ت٨٨٤هـ): ((وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة لأن الصحابة **أجمعوا** على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة)) [٥] .

١٣. وقال **حسين المحلي** (ت١١٧٠ هـ): ((وعدة أمة شهران وخمسة أيام **بالإجماع**)) [٦] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان**))[٧] . رواه **أبو داود والترمذي**

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/٢٤٣).

(٢) أحكام القرآن (١/٢١٠).

(٣) المغني (١١/٢٢٤).

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٩/٩١).

(٥) المبدع(٨/١١٣) .

(٦) الإفصاح عن عقد النكاح(ص١٤٧) .

(٧) **سنن أبي داود**(٣/٦٨،ح٢١٨٣) وقال عنه " حديث مجهول " وسنن **الترمذي** (٣/٤٨٨،ح١١٨٢) وقال "حديث غريب" وسنن **ابن ماجة** (١/٦٧٢،ح٢٠٨٠) وسنن **الدارقطني** (٤/٣٩-٤٠)، وأخرج=

وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وقال **أبو داود** " حديث مجهول" وقال **الترمذي** " غريب" .

وجه الدلالة من الحديث :

لما كان طلاق الأمة وقرؤها ناقصين عن الحرة ، وكان الأصل في العدة الأقراء ، كانت عدة الأمة أنقص من عدة الحرة .

الدليل الثاني :

استدلوا بالقياس ، وأسسوه على أن :

كل عدد يؤثرفيه الرق بالنقصان ؛يكون الرقيق فيه على النصف مما عليه الحر ، كا لحدود وعددالمنكوحات والقسم [1] .

وللرق أثر في تنصيف النعمة والعدة ، نعمة لاستحقاقها بوصف الآدمية ولما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتنصيفها [2] .

والعدة معتبرة مع عدم الريبة لحرمة المعتدة ، فتكمل بكمال حرمتها ، وتنقص بنقصان حرمتها وحرمة الأمة أخفض من حرمة الحرة ، فكانت عدتها النصف [3] .

=بعده بسنده قول **أبي عاصم** (ليس في البصرة حديث أنكر من حديث **مظاهر**) أي هذا الحديث ، وسنن **البيهقي** (٧/٣٦٩-٣٧٠، ٤٢٦)، ومستدرك **الحاكم** (٢/٢٢٣ (٢٨٢٢) . وقال " صحيح و لم يخرجاه، **ووافقه الذهبي !!** ، وأخرجه **ابن ماجة** (١/٦٧٢ (٢٠٨٠) ، من حديث **ابن عمر** مرفوعاً ، كما أخرجه **الدارقطني** (٤/٣٨) من حديث **ابن عمر** مرفوعاً وموقوفاً وصحح الموقوف . وكذا أخرجه **البيهقي** (٧/٣٦٩)مرفوعاً وموقوفاً . وأخرجه **مالك** في الموطأ (٢/٤٥٠) ، موقوفاً على **ابن عمر** .
وانظر خلاصة البدر المنير (٢/٢٢٢) ،وتلخيص الحبير(٣/٢١٢-٢١٣)،وإرواء الغليل(٧/١٤٨)وما بعدها.

(١) **انظر:** بداية المجتهد (٢/١١٠)، والمغني(١١/٢٠٦) ، وفتح العزيز(٩/٤٣٠)، ومغني المحتاج (٣/٣٨٦) ، والمبدع (٨/١١٣) ، وكشاف القناع (٥/٤١٧) .

(٢) **انظر:** تبيين الحقائق (٣/٢٨) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٤٦٦) والبحر الرائق (٤/٢٢٥).

(٣) **انظر:** المعونة (٢/٩١٣) ، والحاوي (١١/٢٢٤) ، وأحكام القرآن للكيا(١/١٩٥) ، والبناية (٥/٤٠٩).

ولما شهد الشرع بالتفرقة بين الحرة والأمة في براءة الرحم لنقصان الأمة وكمال الحرة ، فاكتفي في براءة رحم الأمة بحيضة في بعض الأحوال و لم يكتف بذلك في الحرة أصلاً وضع اعتبار النقصان بالنقصان، فالاعتبار في مقدار النقصان لا في أصل النقصان [1]

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف العلماء في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها على قولين :

القول الأول : أن عدتها نصف عدة الحرة وهي شهران وخمس ليال ، وهو قول جماهير أهل العلم وحكوا عليه الإجماع كما تقدم .

القول الثاني : أن عدتها مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرُ ليال ، وهو قول **ابن سيرين والأصم والظاهرية** [2] .

واختلف القائلون بأن عدتها نصف عدة الأمة ،فى مقدار العدة فجمهور أهل العلم على أنها شهران وخمس ليال بأيامها،وخالف الأوزعي فقال يجب شهران وخمس ليال وأربعة أيام بناءً على أصله أن الليالي تستخدم لليالي دون الأيام[3]،وقد تقدم الخلاف في هذا .

الخلاصة

عدم ثبوت الإجماع على أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال . والله أعلم

---

(١) **انظر**: الحاوي (١١/٢٢٤)، وتيسير البيان (١/٤٣٢-٤٣٣) .

(٢) **انظر** : الاستذكار (١٨/١٩٢-١٩٣) ، والمحلي (١٠/١١٥)، وما بعدها، والإشراف (٢/٢٦٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٤١٥) ، والحاوي (١١/٢٢٣) ، والمنتقى (٤/١٤١) ، وأحكام القرآن للكيا (١/١٩٥) ، وبداية المجتهد (٢/١١٠)، والمغني (١١/٢٠٦) ، وأحكام القران لابن العربي (١/٢٨٠).

(٣) **انظر** : الإشراف (١/٢٦٧) .

المسألة الثامنة:

عدة الأمة في الطلاق حيضتان .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وكذلك **قال الجميع** من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان ، إلا ما روي عن **ابن سيرين** أيضا أن عدتها عدة الحرة ، إلا أن تمضي في ذلك سنة . وتعلقت بقول **ابن سيرين** طائفة من **أهل الظاهر** شذت فلم يعرج الفقهاء عليها))[1].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

حكى جماعة من العلماء الإجماع على أن عدة الأمة في الطلاق حيضتان منهم :

١. **الشافعي** (ت ٢٠٤هـ) قال : ((**ولم أعلم مخالفا** ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود ... فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف ، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف))[2]أي حيضتان .

٢. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال : ((**وأجمعوا** أن عدة الأمة تحيض من الطلاق : حيضتان وانفرد **ابن سيرين**، فقال عدتها عدة الحرة إلا أن يكون مضت في ذلك سنة))[3].

٣. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ): ((وهذا الذي ذكره الله تعالى من العدة ثلاثة قروء ومرادها مقصور على الحرة دون الأمة وذلك لأنه **لا خلاف** بين السلف أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة.... والسنة **والإجماع** قد دلا على أن مراد الله تعالى في قوله " **ثلاثة قروء**" هو الحرائر دون الإماء)) [4] .

---

(١) الاستذكار (١٨/١٩٢-١٩٣) .

(٢) الأم (١١/٢٥١) .

(٣) الإجماع(١٥٥رقم ٤٥٤)

(٤) أحكام القرآن(١/٣٧١) .

وقال أيضا : ((وحكي عن **الأصم** أنها عامة في الأمة والحرة . وكذلك يقول في عدة الأمة في الطلاق أنها ثلاث حيضات ، وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف مخالف للسنة ولأن السلف **لم يختلفوا** في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة)) [1] .

٤. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠ هـ): ((وروى عن **عمر** قال : يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، ووافقه **علي** ، **وابن عمر** رضي الله تعالى عنهم **وليس لهم مخالف من الصحابة** فكان إجماعا)) [2] .

وقال : ((ولأنه **إجماع** الصحابة))[3] أي جعل عدة الأمة المطلقة حيضتين .

٥. وقال **السرخسي** (ت٤٩٠هـ) : ((وطلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ، تحت حر كانت أو تحت عبد ، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات ، وعدتها ثلاث حيض ، تحت حر كانت أو تحت عبد ، **وفي العدة اتفاق**)) [4].

٦. وقال **الكياالهراسي** (ت٥٠٤هـ): ((قوله تعالى:" **يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**" [5] ، وإن كان عاما في حق المنكوحة الحرة ، والمنكوحة الأمة ، ولكن **الإجماع** انعقد على أن عدة الأمة المنكوحة على النصف فتركناه)) [6] .

٧. وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((**واتفقوا** على أن الاعتبار في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتها بوضع الحمل ؛ فالحرة والأمة فيها سواء ، وإن كانت بالأقراء ، فالحرة تعتد بثلاثة أقراء ، والأمة بقرأين ، وإن كانت بالأشهر ، فإن كانت عدة وفاة ، فالأمة بشهرين وخمس ليال على نصف عدة الحرة ...)) [7].

---

(١) أحكام القرآن (٤١٦/١).

(٢) الحاوي (٢٢٤/١١).

(٣) المصدر السابق (٢٢٤/١١).

(٤) المبسوط (٣٩/٦) .

(٥) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨) .

(٦) أحكام القرآن (١٦٠/١).

(٧) شرح السنة (٥٠/٥) .

٨. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) : ((**ولا اختلاف** أعلمه في أن العدة بالنساء ، وأن الأمة تعتد حيضتين ، كان زوجها حراً أو عبداً ، والحرة تعتد ثلاث حيض ، كان زوجها حراً أو عبداً)) [١].

٩ . وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): في معرض حديثه عن العدة ((وعرضت هاهنا مسألة رابعة : وهي الأمة فإن عدتها حيضتان ، خرجت [٢] **بالإجماع...**)) [٣] .

وقال أيضا : ((وقد **اتفقنا** في الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك))[٤].

١٠. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ) : ((**وأجمعوا** على أن عدة الأمة بالإقراء قرءان)) [٥] .

١١. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ) بعد أن ذكر أن عدة الأمة حيضتان : ((وسواء كان زوجها حرا أو عبدا، **بلا خلاف**، لأن العدة بالنساء **بالإجماع**))[٦].

١٢. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((وقد **أجمعوا** على أن العدة بالنساء أي نقصانها تابع لرق النساء)) [٧] أي أن العدة تنقص برق المرأة فتصبح على النصف من عدة الحرة .

---

(١) البيان والتحصيل (٤٢٢/٥) .

(٢) أي : خرجت من عموم قوله تعالى " **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**" سورة البقرة (٢٢٨) .

(٣) أحكام القرآن (١٨٥/١).

(٤) عارضة الأحوزي (١٢٣/٥).

(٥) الإفصاح (١٤٢/٢).

(٦) بدائع الصنائع (١٩٣/٣) .

(٧) بداية المجتهد (٧٣/٢).

١٣ . وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ): ((عدة الأمة حيضتان وهو قول عمر وعلي وابن عمر **ولم نعرف لهم مخالفاً** في الصحابة فكان **إجماعاً**)) [١] .

وقال أيضاً : ((لنا **اتفاق** الصحابة رضي الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة)) [٢] .

١٤. وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت٦٢٤ هـ) مستدلاً على العدة : ((لأن الصحابة رضي الله عنهم **اتفقوا** على أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة)) [٣] .

١٥. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ) في استدلاله على العدة: ((ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة **ولم يعرف لهم مخالفاً** في الصحابة فكان **إجماعاً**)) [٤] .

وقال أيضاً : ((ولنا **اتفاق** الصحابة رضي الله عنهم أن عدة الأمة المطلقة على النصف من الحرة)) [٥] .

١٦. **وقال الدمشقي** (الثامن) ((فإن كانت أمة فقرءان **بالاتفاق** ، وقال **داود** : ثلاثة)) [٦] أي إن كانت الأمة ممن تحيض فعدتها قرءان .

١٧. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((عدة الأمة حيضتين سواء كان زوجها حراً أو عبداً **بالاتفاق**)) [٧] .

١٨. وقال **ابن مفلح** (ت٨٨٤ هـ): ((وقرءان إن كانت أمة وهو قول عمر وعلي وابن عمر **ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً**)) [٨] .

---

(١) المغني (١١/٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (١١/٢٢٤).

(٣) العدة شرح العمدة(ص /٤١٥).

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٩/٩٧).

(٥) المصدر السابق (٩/٩١).

(٦) رحمة الأمة (ص٤٤٦).

(٧) البناية (٥/٣١).

(٨) المبدع (٨/١١٦) .

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عائشة** رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان**))[1] رواه **أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم** وصححه ووافقه **الذهبي** . وقال **أبو داود** " حديث مجهول" وقال **الترمذي** " غريب" .

وجه الدلالة من الحديث :

نص صلى الله عليه وسلم على أن عدة الأمة الحائض حيضتان،فهي على النصف من الحرة،ولكن لما كان الحيض لا يتنصف جبر الكسر فجعلت حيضتان[2].

الدليل الثاني :

استدلوا بالقياس فقالوا: كل عدد يؤثر فيه الرق بالنقصان ، يكون الرقيق على النصف مما عليه الحر ، كالحدود وعدد المنكوحات ، والقسم ، إلا أن القروء لا تبعض فكمل كالطلاق [3] .

* **الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف العلماء في عدة الأمة المطلقة على قولين :

القول الأول :

---

(١) **تقدم تخريجه** في المسألة السابقة.

(٢) **انظر** : المغني (١١/٢٦)، الحاوي (١١/٢٢٤).

(٣) **انظر** : المغني (١١/٢٠٦)، فتح العزيز (٩/٤٣٠)، وبداية المجتهد (٢/١١٠)، المبدع (٨/١١٣)، ومغني المحتاج (٣/٣٨٦)، وكشاف القناع (٥/٤١٧).

القول الأول :

عدتها نصف عدة الحرة قرءان وجعلت قرأين لأن الحيضة لا تتنصف فجبر الكسر . وهو قول جماهير أهل العلم وحكوا عليه **الإجماع** كما سبق .

القول الثاني :

عدتها مثل عدة الحرة ثلاثة قروء وهو قول **محمد بن سيرين والأصم عبد الرحمن بن كيسان ، والظاهرية** (1) .

الخلاصة

عدم ثبوت الإجماع على أن عدة الأمة المطلقة قرءان . والله أعلم .

(1) **انظر** : الإشراف (٢/٢٦٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٧١)، والحاوي (١١/٢٢٤)، والمحلى (١٠/١١٥)وما بعدها ، الاستذكار (١٨/١٩٢)، والمنتقى (٤/١٤١)، وأحكام القرآن للكيا (١/١٦٠)، وأحكام ابن العربي (١/١٨٥) ، وبداية المجتهد (٢/١١٠)، والمغني (١١/٢٢٤-٢٠٦).

المسألة التاسعة:

الحول في عدة المتوفى عنها زوجها منسوخ بالأربعة أشهر وعشر .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((قال عز وجل { **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجكم متاعا إلى الحول غير إخراج** } (١) ثم نسخ ذلك بقوله { **يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** } (٢) وهذا من الناسخ ، والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه... وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول ، إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه .

وهذا عندهم من المنسوخ المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنهامنسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر ، وكذلك سائر الآية قوله عز وجل {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج** } منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت... عن مجاهد ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين فيما علمت ...وقد روي عن **ابن جريج** عن **مجاهد** في ذلك مثل ما عليه الناس ، وانعقد الإجماع وارتفع الخلاف))(٣).

وقال أيضا: ((أما الحول، فمنسوخ بالأربعة الأشهر والعشر، **لا خلاف** في ذلك))(٤) .

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٤٠) .

(٢)سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤) .

(٣) الاستذكار (١٨/٢٢٥ـــ٢٢٦).

(٤) المصدر السابق (١٨/ ٢٢٨).

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الحول في عدة المتوفي عنها زوجها منسوخ بالأربعة أشهر وعشرا جماعة من العلماء منهم :

١.**الشافعي** (ت٢٠٤ هـ) قال : ((وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث **ما لا اختلاف** فيه من أحد علمته من أهل العلم ، وكذلك لا خلاف علمته في أن عليها عدة أربعة أشهر وعشراً)) [١] .

٢.**وقال الجصاص** (ت٣٧٠ هـ): ((**واتفق** أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور... وأن وصية النفقة والسكنى للمتوفي عنها زوجها منسوخة، إذا لم تكن حاملاً)) [٢] .

٣.**وقال ابن بطال** (ت٤٤٩هـ) بعد أن ذكر قول مجاهد [٣] في توجيه آية الحول توجيهاً يمنع القول بالنسخ فيها : ((وهو قول **لم يقله أحد من المفسرين** غيره ولا تابعه عليه من **الفقهاء** أحد، **وأطبقوا** على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً))[٤].

٤.**وقال الماوردي** (ت٤٥٠ هـ) بعد أن ذكر عن بعضهم أن نسخ الشهور بالحول أولى من عكسه : ((هذا لا يصح مع انعقاد **الإجماع** على خلافه)) [٥] .

---

(١) الأم (١١/٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن (١/٤١٤-٤١٥).

(٣) **مجاهد بن جبر** ، أبو الحجاج مولى السائب ابن أبي السائب المخزومي ، **الإمام المقرئ المفسر شيخ القراء والمفسرين** أخذ التفسير عن ابن عباس ، قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، **توفي** وهو ساجد في سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل أربع ومئة ، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) وطبقات المفسرين ٢/٣٠٥(٦١٧) .

(٤) نقلاً عن فتح الباري (١٠/٦١٩).

(٥) الحاوي (١١/٢٣٣).

٥. **وقال القاضي عياض** (ت٤٤٥هـ): ((**والإجماع منعقد** على أن الحول منسوخ ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشرا، يعني : أنها منسوخة بقوله تعالى: {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**}[١]))[٢].

٦. **وقال ابن عطية** (ت٥٤٦ هـ) بعد أن ذكر قوله تعالى {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج**} [٣] : ((وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ **المتفق** عليه إلا ما قوله الطبري مجاهدا رحمه الله وفي ذلك نظر على الطبري)) [٤].

٧.**وقال أبو حيان** (ت٧٤٥ هـ): ((**وأجمع الفقهاء** أن هذه الآية[٥] ناسخة لما بعدها من الاعتداد وهذا من غرائب النسخ))[٦].

٨.**وقال الموزعي** (ت٨٢٥ هـ) بعد أن ذكر آية الأربعة أشهر وعشرا : ((هذه الآية ناسخة للآية بعدها ، ويبين أنها ناسخة لها **الإجماع**))[٧].

وقال : ((**اتفق أهل العلم** بالقرآن على أن الحول منسوخ بالآية الأولى إلا ما يروى عن مجاهد))[٨].

٩. **وقال القنوجي** (ت١٣٠٧ هـ): ((**وقد أجمع العلماء** على أن هذه الآية[٩] ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وإن كانت متقدمة في التلاوة)) [١٠] .

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤) .

(٢) نقلا عن : المفهم (٤/٢٨٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣/١٤٨).

(٣) سورة البقرة (٢): آية (٢٤٠) .

(٤) المحرر الوجيز (١/٣٢٦).

(٥) أي قوله تعالى: {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** } سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤) والتي بعدها هي آية الحول سورة البقرة آية(٢٤٠) .

(٦) البحر المحيط (٢/٢٣٥).

(٧) تيسير البيان (١/٤٧٠).

(٨) المصدر السابق (١/٤٩٤).

(٩) قوله تعالى: {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**} سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤) .

(١٠) نيل المرام (١/١٩٠).

***مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أم حبيبة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) [1] . متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

تضمن الحديث النهي عن الإحداد فوق أربعة أشهر وعشر ، وهذا دليل على أن عدة الحول منسوخة وإلا لزم الإحداد حولا كاملا .

الدليل الثاني :

عن **زينب بنت أبي سلمة** قالت: سمعت **أم سلمة** تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم ((لا مرتين أو ثلاثا)) كل ذلك يقول: لا، ثم قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم : ((إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول[2]))[3]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحول تقدم فعله في الجاهلية ، وثبت حكمه في صدر الإسلام فكان ما خالفه طارئا عليه ، فلذلك صارت آية الشهور ناسخة للحول [4] .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح(٦٠٧/١٠،ح٥٣٣٤)وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٤/١٠،ح١٤٨٦).

(٢) معنى ترمي بالبعرة على رأس الحول : لتري من حضرها أن مقامها سنة والصبر على البلاء بمنزلة البعرة إستحقاراله وتعظيما لحق الزوج، وقيل : إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة ،وقيل : تفاؤلا لعدم عودها لمثل ذلك . شرح صحيح مسلم (٩٧/١٠) المفهم (٢٨٦/٤)ونيل الأوطار(٩٤/٣).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح(٦٠٧/١٠ ،ح٥٣٣٦)وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٦/١٠ ،ح١٤٨٨) .

(٤) الحاوي (٢٣٣/١١).

الدليل الثالث :

عن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفـــان :{ **والذيـــن يتوفون منكم ويذرون أزواجا** } قال قد نسختها الآية الآخرى،قلت فلم تكتبـها أو تدعها، قال : يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه)) [1] رواه البخاري .

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن آية الحول منسوخة بآية الشهور وكان هذا أمرا معلومـــا عند الصحابة رضي الله عنهم ولذلك لم يقل عثمان رضي الله عنه أنهـــا ليســت منسوخة ولكن احتج بأن هذا توقيف فلا يغير شيئا من مكانه .

***الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع خلاف من بعض السلف رحمهم الله في كون آية الحول منســـوخة أم محكمة علىقولين :

القول الأول :

آية الحول كلها **منسوخة** . الحول منسوخ بالأربعة أشهر وعشـــر وأمـــا الوصية بالسكنى والنفقة فمنسوخة بالميراث ، وقيل بالسنة وهو قول جماهير العلمـــاء و عليه **الإجماع** كما تقدم .

القول الثاني :

الوصية بالنفقة والسكنى **ليست منسوخة** أما الحول فمنسوخ وهـــو قـــول مجاهد بن جبر[2].

واختلف السلف رحمهم الله تعالى في أي شيء نسخ آية الحول على أقـــوال بعد اتفاقهم على أن الأربعة أشهر وعشرة أيام نسخت الحول ولكـــن اختلفـــوا في الوصية بالسكنى والنفقة على أقوال :

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥١/٩ ،ح٤٥٣٠) (٩ /٦١،ح٥٣٦) .

(٢) انظر : صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥١/٩،ح ٤٥٣١) (٦١٧/١٠-٦١٨،ح ٥٣٤٤)،الاستذكار (٢٢٥/١٨)، وجامع البيان عن تأويل القرآن ٥٩٦/٢ (٥٥٨٩) وتيسير البيان (٤٩٤/١)، وفتح البـــاري (٦١٩/١٠).

القول الأول :

نسختها آيات المواريث وهو قول أكثر أهل الحجاز [1] .

القول الثاني :

كان نسخها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا وصية لـــوارث " [2] وهو قول عامة أهل العراق [3] .

القول الثالث :

نسختها آية الأحزاب وهي قوله تعالى:{**يا أيها الذين آمنـــوا إذا نكحتـــم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونهـــا**} [4] وهو قول سعيد بن المسيب [5] .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن آية " الأربعة أشهر وعشرا "ناسخة للحول من عـــدة المتوفى عنها زوجها .

أما الوصية بالسكنى والنفقة فمنسوخة بآيات المواريـــث أو بـــالحديث " لا وصية لوارث " والخلاف في عدم نسخها **شاذ** .

---

(١) **انظر** : كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوســـي(ص ٣٦)، والاســـتذكار (١٨/٢٢٩)، وجامع البيان عن تأويل القرآن (٢/ ٥٩٥)، والحاوي (١/٢٣٤)، وناسخ القرآن العزيز ومنســـوخه لابـــن البارزي (ص٢٧)،والناسخ والمنسوخ للزهري (ص٢١)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي(ص ٨٠)، وتفسـير القرآن العظيم (١/٥٢٦).

(٢) **انظر** سنن أبي داود(٣/٣٩٥،ح ٢٨٦٢) وسنن الترمذي (٤/٣٧٦،ح ٢١٢٠) ، وسنن ابن ماجـــة (٢/٩٠٥،ح(٢٧١٣) ، وسنن البيهقي(٦/٢٦٤)، ومسند أحمد (٨/٣٠٤،ح ٢٢٣٥٧)، كلهم أخرجـه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه . وله طرق أخرى عن غيره من الصحابة . والحديـــث مشـــهور وهو صحيح، انظر: خلاصة البدر المنير(٢/١٤٢)، وتلخيص الحبير (٣/٩٢)، وارواء الغليـــل(٦/٨٧-٨٨)وما بعدها .

(٣) انظر المصادر السابقة في القول الأول .

(٤) سورة الأحزاب (٣٣) /آية (٤٩) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٦)، وفي النسخ بهذه الآية نظر، لانعدام التساوي ، ومعتمد النسخ تـــوارد النصين على محل واحد، هذا يثبت حكما والآخر ينفيه، وموضوع الحكم في الآيتين مختلف.

المسألة العاشرة:

عدة المطلقة الحامل وضع الحمل .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وأجمع** العلماء أن المطلقة الحامل عدتها وضع الحمل)) [1].

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن عدة الحامل المطلقة وضع الحمل منهم :

١.**الإمام الشافعي** (ت٢٠٤ هـ) قال : ((**ولا أعلم مخالفاً** في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملاً)) [2].

وقال **أيضاً** : ((**ولم أعلم مخالفاً** في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع الحمل)) [3] .

٢.وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) : ((**وأجمعوا** على أن أجل كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أولا يملك حرة كانت أم أمة ومدبرة أو مكاتبة إذا كانت حاملاً أن تضع حملها)) [4].

وقال **أيضاً** : ((**وأجمعوا** على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها)) [5] .

---

(١) التمهيد (١٥/١٨).

(٢) نقلاً عن الحاوي (١١/٣٤٩).

(٣) الأم (١١/٢٧٤).

(٤) الإجماع (١٥٣رقم ٤٤٥) .

(٥) الإجماع (١٥٥رقم٤٥٥)، والإشراف (١/٢٦٦).

وقال **أيضا**: ((**وأجمع** أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أن تضع حملها)) [(١)] .

٣. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ): ((**لم يختلف** السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها)) [(٢)] .

وقال **أيضا** : ((فحصل... **اتفاق الجميع** على أن قوله تعالى { **وأولات الأحمال أجلهن**}[(٣)]،عام في المطلقة والمتوفي عنها زوجها[(٤)] وإن كان مذكورا عقيب ذكر الطلاق لاعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة لأنهم قالوا جميعا إن مضى الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملا حتى تضع حملها)) [(٥)] .

٤. وقال **الخطابي** (ت٣٨٨هـ): ((وقال **عامة العلماء** انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت)) [(٦)] .

٥.وقال **الماوردي** (ت٤٥٠ هـ): ((وهذا صحيح **متفق** عليه أن استبراء كل ذات حمل من حرة وأمة يكون بوضع الحمل)) [(٧)] .

٦.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((**واتفقوا** أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها)) [(٨)] .

---

(١) الإشراف (٢٥٧/١).

(٢) أحكام القرآن (٤٥٨/٣).

(٣) سورة الطلاق (٦٥): آية (٤) .

(٤) في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا خلاف، هل تعتد بأبعد الأجلين أو بوضع الحمل فحسب، **انظر**: المغني (٢٢٧/١١).

(٥) أحكام القرآن (٤١٥/٣).

(٦) معالم السنن (٢٣٩/٣).

(٧) الحاوي (٣٣٣/١١).

(٨) مراتب الإجماع (ص ٨٧).

وقال **أيضاً** : ((**اتفقوا** أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به أقراء من عدهّا، وأنه لابد لها من وضع الحمل)) [1] .

٧. وقال **الكيا الهراسي** (ت٥٠٤هـ): ((**ولم يختلف** السلف و الخلف في أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها)) [2] .

وقال أيضاً : ((**ولم يختلفوا** في أن عدة الطلاق تنقضي بوضع الحمل)) [3] .

وقال أيضاً : ((**فاتفق الجميع** على أن قوله تعالى :**{وأولات الأحمال}** عام في المطلقة و المتوفي عنها زوجها وإن كان مذكوراً بعد ذكر الطلاق لاعتبار الجميع الحمل في انقضاء العدة)) [4] .

٨. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠ هـ): ((إن كانت المرأة حاملاً فعدتها وضع الحمل في الوفاة والطلاق جميعاً لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم إلا ما يروى عن بعض السلف أن المتوفي عنها زوجها وهي حامل تعتد أقصى الأجلين)) [5] .

٩.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ): ((واتفقوا على أن عدة ...المطلقة الحامل أن تضع حملها))[6]

١٠.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((انقضاء عدة الحمل بوضع الحمل إذا كانت معتدة عن طلاق أو غيره من أسباب الفرقة **بلا خلاف**)) [7] .

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٩٠).

(٢) أحكام القرآن (٤٢١/٤).

(٣) المصدر السابق (١٩٥/١).

(٤) المصدر السابق (١٩٥/١).

(٥) المقدمات والممهدات (٥٠٧/١-٥٠٨).

(٦) الإفصاح (١٤٣/٢).

(٧) بدائع الصنائع (١٩٦/٣).

١١.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**ولا خلاف** أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن أعني المطلقات)) [١] .

وقال **أيضا** : ((والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن .... **ولا خلاف** في هذا، لأنه منصوص عليه)) [٢] .

١٢.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((**أجمع** أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها)) [٣] .

وقال **أيضا** : ((فإن خلعها حاملا ثم تزوجها حاملا ، ثم طلقها وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل ، ... **ولا نعلم** فيه **مخالفا** ، ولا تنقضي عدتها قبل وضع حملها بغير خلاف نعلمه)) [٤] .

١٣.وقال **أبو عبدالله القرطبي (ت**٦٧١هـ) : ((**ولا خلاف** بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها ، أولا يملك ، حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أن تضع حملها))[٥] .

١٤.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ): ((وقوله: **{أجلهن أن يضعن حملهن}** غير مخصوص بالاتفاق))[٦] . أي فيعم الحرة والأمة والمدبرة والمكاتبة والمطلقة، فكلهن أجلهن وضع الحمل.

١٥.وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل أمة كانت أو حرة ، وهذا **إجماع** والحمد لله في الطلاق وفي كل فرقة في الحياة)) [٧] .

---

(١) بداية المجتهد (١١٠/٢).

(٢) المصدر السابق (١٠٥/٢).

(٣) المغني (٢٢٧/١١).

(٤) المصدر السابق (٢٤٣/١١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٣).

(٦) زاد المعاد (٥٩٦/٥).

(٧) شرح الزركشي (٥٥٢/٥-٥٦٧).

١٦.وقال **ابن جزئ** (ت٧٩٢ هـ): ((أما الحامل فبالوضع **اتفاقـاً**)) [1] أي بوضع حملها تنتهي عدتها .

١٧.وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**اتفق الأئمة** على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع المتوفي عنها زوجها والمطلقة)) [2] .

١٨.وقال **المرتضي** (ت٨٤٠ هـ): ((وعدة الحامل بالوضع **إجماعاً**)) [3] .

١٩.وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها **ولا يعلم** فيه **خلاف**)) [4] .

٢٠.وقال **حسين المحلي** (ت١١٧٠ هـ): ((أما الحامل فتنقضي عدتها لوضعه كله بعد فرقة **بالإجماع**)) [5] .

وقال **أيضاً** : ((وأما الحامل فعدتها بوضعه **بالإجماع**)) [6] .

٢١. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨ هـ) شارحاً لمنظومته في الإجماعات: ((أعني أن العلماء **اتفقوا** أن ذات أي صاحبة حيض أي المرأة التي تحيض تعتد بثلاثة أقراء وأن الحامل تعتد بوضع حملها)) [7] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى: **{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}** [8] .

---

(١) قوانين الأحكام (ص ٢٣٩).

(٢) رحمة الأمة (ص ٤٤٦).

(٣) البحر الزخار (٤/٢٢٠).

(٤) البناية (٥/٤٠٩).

(٥) الإفصاح عن عقد النكاح (ص١٤٩).

(٦) المصدر السابق (ص ١٤٧).

(٧) دليل الرفاق (٢/١٠١).

(٨) سورة الطلاق (٦٥): آية (٤) .

وجه الدلالة من الآية :

نص سبحانه وتعالى على أن عدة الحوامل وضع الحمل وهذا عـــام في كـــل حامل ومن بينهن المطلقة[1] .

الدليل الثاني :

عن **أبي سعيد الخدري** ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : ((لا توطأ حـــامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) [2] ، رواه أبو داود والدارمـــي والحاكم والبيهقي، وقال ابن حجر:" إسناده حسن".

وجه الدلالة من الحديث :

جعل عليه الصلاة والسلام وضع الحمل سبباً لحل الموطؤة فلا تحل امرأة حتى تضع حملها ومنهن المطلقة فلا تحل حتى تضع حملها فيكون ذلك آخر عدتها .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن عدة المطلقة الحامل هو وضع الحمل .

(١) والمتوفى عنها زوجها فيها خلاف من بعض السلف.

(٢) سبق تخريجه ص(٦٧٥) .

المسألة الحادية عشرة :

غير المدخول بهن لاعدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**وأجمع العلماء** أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها وأما غير المدخول بها فليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وأن أمر الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن ولاسنة ولابدعة في طلاقهن)) [1] .

وقال أيضا في المطلقة قبل الدخول أنه لا عدة عليها : ((فهذا **إجماع** من العلماء في أنها لا عدة عليها)) [2] .

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

حكى **الإجماع** على أن غير المدخول بها لا عدة عليها جماعة من العلماء أما كون طلاقها لا يوصف بأنه سنة أو بدعة فلم أجد من نقل **الإجماع** على ذلك من العلماء .

١.قال **المروزي** (ت٢٩٤ هـ): ((**وأجمع أهل العلم** على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة و لم يدخل بها أنها بانت منه ، وليس له عليها رجعة ، وليس عليها عدة)) [3] .

٢. وقال **ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ): ((**وأجمعوا** على أنه من طلق زوجته و لم يدخل بها طلقة أنها بانت منه ولا تحل إلا بنكاح جديد ولا عدة له عليها)) [4].

---

(١) التمهيد (١٥/٧٢-٧٣).

(٢) الاستذكار (١٧/٢٦٩).

(٣) اختلاف العلماء (ص ١٣٣).

(٤) الإجماع (١٤٦رقم٣٩٨).

وقال أيضا : ((**أجمع أهل العلم** على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة أنها بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة له عليها)) [1] .

٣. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((لا يخلو حال المطلقة من... أن تطلق قبل الدخول والخلوة **فلا خلاف** أنه لا عدة عليها)) [2] .

٤. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨ هـ): ((**وأجمعوا** أن التي طلقت و لم تكن وطئت في ذلك النكاح، .....فلا عدة عليها أصلا)) [3] .

٥. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣ هـ): ((لا عدة على المطلقة قبل الدخول وهو **إجماع** الأمة))[4] .

٦. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها **بالإجماع**)) [5] .

٧. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ):((**وأجمعوا** على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها)) [6] .

٨. وقال **القرطبي** (ت٦٧١ هـ): ((فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب و**إجماع** الأمة على ذلك)) [7] .

٩. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة بها فلا عدة عليها ، **وأجمع العلماء** على ذلك)) [8] .

---

(١) الإشراف (١٤٣/١).

(٢) الحاوي (٢١٧/١١).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٨٦).

(٤) أحكام القرآن (١٥٥١/٣).

(٥) بداية المجتهد (١٠٤/٢).

(٦) المغني (١٩٤/١١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣١/١٤).

(٨) الشرح الكبير مع المغني (٧٧/٩).

١٠. وقال **ابن كثير** (ت٧٧١هـ): ((وهذا أمر **مجمع عليه** بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها)) [١] .

١١. وقال **ابن جزيء** (ت٧٩٢ هـ): ((العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة **إجماعا**)) [٢] .

١٣. وقال **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ)في معرض حديثه عن عدة المطلقة قبل الدخول: ((أما الطلاق فقد أجمع المسلمون على وقوع الطلاق عليها [غير المدخول بها] أما العدة من الطلاق فلا تجب عليها **بإجماع** المسلمين)) [٣].

١٤. وقال **المرتضي** (ت٨٤٠هـ) :((ولا عدة على غير المدخولة **إجماعا**))[٤].

مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**}[٥] .

وجه الدلالة من الآية :

نصت الآية على أن المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة .

الدليل الثاني :

واستدلوا **بالمعقول** فقالوا:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤٧٩/٥).

(٢) قوانين الأحكام (ص ٢٣٧).

(٣) تيسير البيان (١٠٢٦/٢-١٠٢٧).

(٤) البحر الزخار (٢١١/٤).

(٥) سورة الأحزاب (٣٣): آية (٤٩).

العدة وجبت لبراءة الرحم وقد تيقناها هاهنا فلا موجب لها ولذلك تطلق في أي وقت لأنه لا يخاف من تطويل العدة عليها [1] .

الخلاصـــــــــة

ثبوت **الإجماع** على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

ثبوت **الإجماع** على أن طلاقها لا يوصف بأنه سنة ولا بدعة .

---

(١) انظر: المغني (١١/١٩٤)، والحاوي (١٠/١١٥).

المسألة الثانية عشرة:

من كان له أربع نسوة وطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: ((**لا خلاف** بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها، أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها، لأنها في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث، ولحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان، كالتي لم تطلق منهن سواء))[1].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن من كان له أربع نسوة وطلق إحداهن طلقة رجعية، أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها، جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر**(ت٣١٨هـ)قال: ((**وأجمعوا** على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقا يملك الرجعة أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة))[2].

وقال أيضا: ((**أجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها، ليس له أن ينكح أختها، أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة))[3].

٢. وقال **الباجي**(ت٤٩٢هـ): ((إن كانت المطلقة رجعية **فلا خلاف** أنه لا يجوز أن يتزوج أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا رابعة غيرها،وهو متفق عليه من أقوال العلماء، لأن أحكام الزوجية باقية بينهما))[4].

---

(١) الاستذكار (١٦/٣٧٤).

(٢) الإجماع(١٤٢رقم٣٧١).

(٣) الإشراف (١/٨٣).

(٤) المنتقى (٣/٣٥٢).

٣. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة،ولا بين الأخت وأختها في العدة، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كانت المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي))[١].

٤. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((إذا تزوج الحر أربعاً، حرمت الخامسة تحريم جمع.. ..فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فالتحريم باقٍ بحاله في قولهم **جميعاً**))[٢].

٥. وقال **القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((**أجمع** العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة))[٣].

٦. وقال **ابن أبي عمر**(ت٦٨٢هـ): ((إذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه أختها وخالتها وبنت أختها، وكذلك إذا تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع ...فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فالتحريم باق بحاله في قولهم **جميعاً**))[٤].

٧. وقال **المرتضى**(ت٨٤٠هـ): ((ومن طلق قبل الدخول حلت له الأخت، والخامسة فوراً **إجماعاً**، لا الرجعي إلا بعد العدة **إجماعاً**))[٥].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: **{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك**

---

(١) الإفصاح (٢/١٠٢).

(٢) المغني (٩/٤٨٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٨ ـ ٧٩).

(٤) الشرح الكبير مع المغني (٧/٤٩٩).

(٥)البحر الزخار (٤/٣٤).

حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا}[1].

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** }[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان على أن المطلقة لها حكم الزوجات من السكنى والنفقة، وله أن يراجعها وهي في عدتها، فلا يجوز أن يتزوج خامسة والرابعة في العدة لأن لها حكم الزوجات فإذا انقضت عدتها ساغ له الزواج من خامسة لأن الرابعة قد بانت عنه، وكذا حكم الأخت ونحوها في عدة الأخت.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن من كان تحته أربع نسوة وطلق إحداهن طلاقا رجعيا، فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها، والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق (٦٥): آية(١).

(٢) سورة الطلاق (٦٥): آية(٦).

المسألة الثالثة عشرة :

لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين ولا نكاح ، حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**لا خلاف** بين العلماء قديما ولا حديثا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملا من غيره بملك يمين، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره))[1].

وقال أيضا: ((والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لا توطأ حامل حتى تضع ، و لا حائل حتى تحيض حيضة**)) [2]. أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين))[3].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل **الإجماع** على أن الحامل لا يجوز لأحد وطأها حتى يعلم براءة رحمها من الحمل جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ)قال: ((**وأجمعوا** على منع الرجل وطء جارية تملكها من السبي وهي حامل حتى تضع))[4].

وقال أيضا: ((ومنع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها))[5].

---

(١) الاستذكار (١٦/١٧٨).

(٢) يأتي تخريجه في مستند الإجماع إن شاء الله.

(٣) التمهيد (٣/١٤٣).

(٤) الإجماع (ص١٧٠رقم٥٤٣).

(٥) الإشراف (١/٢٨٦).

وقال أيضا: ((**وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على منع أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها))[١].

٢. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٨هـ): ((**واتفقوا** على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها أو رقها))[٢].

وقال أيضا: ((**واتفقوا** أن من ملك حاملا من غيره ملكا صحيحا فليس له وطؤها حتى تضع))[٣].

٣ . وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((وقول مالك أخيرا: إن من كانت له أمة حامل من غيره فلا يطأها، كان الحمل من زوج أو زنا، صحيح **لا اختلاف** فيه))[٤].

٤. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**وأجمعوا** على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع))[٥].

٥. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) ضمن كلامه على عدم جواز نكاح الحامل في العدة: ((...وإن كانت حاملا فحتى تضع، وهذه بحمد الله **لا خلاف** فيها...ولأن عدة الحرة والأمة والمتوفى عنها والمطلقة وإستبراء[٦] كل أمة إذا كانت حاملا بوضع حملها))[٧].

---

(١) الإقناع (٢/٥٤٣).

(٢) مراتب الإجماع (ص٨٠).

(٣) المصدر السابق (ص٨٩ـ٩٠).

(٤) البيان والتحصيل (٤/٨٧ـ٨٨).

(٥) بداية المجتهد (٢/٥٥).

(٦) **الاستبراء** : طلب براءة المرأة من الحمل، مثل أن يشتري الرجل جارية، فلا يطأها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة. انظر لسان العرب مادة (برأ) (١/٣٣)، المطلع (ص٣٤٩)

(٧) المغني (١١/١٦٧ـ٢٦٨).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ((**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**))[1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن كل ذات حمل لا يحل زواجها ولا وطؤها حتى تضع حملها.

الدليل الثاني:

عن **أبي الدرداء** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح[2] على باب فسطاط[3] فقال: ((**لعله يريد أن يلم بها**))[4]، فقالوا:نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له**))[5] رواه مسلم.

الدليل الثالث:

عن **أبي سعيد** الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: ((**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**))[6].رواه أبو داود والدارامي والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال **ابن حجر**: ((إسناده حسن)).

وجه الدلالة من الحديثين:

نهى صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن، فلا يجوز لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره.

(١) سورة الطلاق (٦٥): آية(٤).

(٢) **مجح** : (بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة): وهي الحامل التي قربت ولادتها. النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/١)، شرح صحيح مسلم (١٣/١٠).

(٣) **الفسطاط:** نحو بيت الشعر، النهاية في غريب الحديث (٤٤٥/٣)، شرح صحيح مسلم (١٣/١٠).

(٤) **يلم بها** :أي يطأها. شرح صحيح مسلم (١٣/١٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٠،ح ١٤٤١).

(٦) تقدم تخريجه ص (٦٧٥) .

الخلاصـــــة

ثبوت الإجماع على أن الحامل لا تنكح حتى تضع حملها، وإن كل معتـدة أو مستبرأة كذلك لا يجوز نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين حتى تنتهي العدة أو مـــدة الاستبراء، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة :

الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**أما الإحداد**[1]: فترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وما تتزين به النساء ما دامت في عدتهن يقال لها حينئذ امرأة حاد ومحد.... فالعدة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها ، وقد شذ الحسن عنها وحده فهو محجوج بها)) [2] .

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** أن الإحداد واجب إلا الحسن البصري فإنه قال : ليس الإحداد بواجب)) [3] .

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:**

نقل جماعة من العلماء الإجماع على وجوب الإحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ) قال: ((فثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله عز وجل ووجب الإحداد عليها بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا **قول كل من لقيناه** وبلغناه من أهل العلم ، إلا **الحسن البصري** فإنه انفرد عن الناس فكان لا يرى الإحداد ...والسنة مستغنى بها عن كل قول)) [4] .

وقال **أيضاً** : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة

---

(١) **الإحداد** : مأخوذ من الحد وهو المنع ، فالحد الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً ، وشرعاً: يقال: حدت المرأة على بعلها وأحدت إذا منعت نفسها الزينة والخضاب وكل ما جرى العرف بأنه زينة . انظر: مقاييس اللغة (ص ٢٣٩)، مادة (حد)، والنظم المستعذب (٢/٢١٦).

(٢) الاستذكار (١٨/٢١٨).

(٣) التمهيد (١٧/٣٢١).

(٤) الإشراف (١/٢٦٩).

أشهر وعشرا " [1] ، **وأجمعوا** على ذلك وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد)) [2] ، أي واجبا.

٢. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ) بعد أن ذكر أن على المعتدة أن تجتنب الزينة والطيب:((وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار **لا خلاف** بينهم فيه))[3].

٣.وقال **الماوردي** (ت٤٥٠ هـ): ((أما المعتدة التي يجب عليها الإحداد فالمتوفى عنها زوجها، وبوجوب الإحداد عليها قال جميع الفقهاء ، إلا ما حكي عن الحسن البصري والشعبي أن الإحداد غير واجب عليها)) [4] .

٤. وقال **البغوي** (ت٥١٦ هـ): ((والإحداد واجب عليها في مدة عدة الوفاة عند عامة أهل العلم)) [5] .

٥. وقال **السمر قندي** (ت٥٣٩هـ): ((فإن كانت معتدة عن وفاة زوجها يجب الإحداد **بالإجماع**)) [6] .

٦. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣ هـ): ((الإحداد فرض على المتوفى [عنها] **بإجماع** من الأمة، ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها الإحداد ولم يصح)) [7] .

٧. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧ هـ): ((**لا خلاف** بين الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد)) [8] .

٨.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ):((أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده))[9].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٦٩١)

(٢) الإجماع (١٥٥رقم٤٥٧).

(٣) أحكام القرآن (٤١٩/١).

(٤) الحاوي (٢٧٣/١١).

(٥) شرح السنة (٢٢١/٥).

(٦) تحفة الفقهاء (٢٥١/٢).

(٧) عارضة الأحوذي (١٧١/٥).

(٨) بدائع الصنائع (٢٠٨/٣-٢٠٩).

(٩) بداية المجتهد (١٤٦/٢).

٩. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((...الاحداد، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن ، فإنه قال لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنه فلا يعرج عليه)). [١]

١٠.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ) : ((وقد شذ الحسن فقال : لا إحداد على مطلقة ، ولا متوفى عنها زوجها ، وهو قول يدل على إبطاله نص الحديث)).[٢]

١١.وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب))[٣]

١٢. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ) : ((...وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله))[٤].

١٣.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ) : ((لانعلم خلافاً بين أهل العلم في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال : لايجب الاحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف فيه السنه فلايعرج عليه))[٥].

١٤. وقال **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ) : ((الإحداد ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها، ولاخلاف فيه في الجملة ، وإن اختلفوا في التفصيل)) .[٦]

١٥.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ) : ((وأجمعت الأمة على وجوبه [الإحداد] على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكي عن الحسن، والحكم بن عتيبة))[٧].

---

(١) المغني (٢٨٤/١١).

(٢) المفهم (٢٨٤/٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١٩/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٩٥/١٠).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (١٤٦/٩).

(٦) إحكام الأحكام (١٩٥/٢).

(٧) زاد المعاد (٥/ ٦٩٦).

١٦.وقال **ابن جزيء** (ت٧٩٢ هـ) : ((الإحداد وهو في عدة الوفاة **اتفاقاً**)) [١] .

١٧.وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن) : ((والإحداد ، واجب في عدة الوفاة **بالاتفاق** وهو : ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح ، وحكى عن الحسن والشعبي أنه لايجب)) [٢].

١٨.وقال **الرملي** (ت١٠٠٤ هـ) في معرض حديثه عن الإحداد في عدة الوفاة : ((...فإنه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة : أي يجب لأن ما جاز بعد امتناعه وجب غالباً و**للإجماع** على إرادته إلامانقل عن الحسن البصري)) [٣]

١٩.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢هـ) : ((والإحداد : ترك الزينة من الطيب ، ولبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك **ولاخلاف** في وجوب ذلك في عدة الوفاة)).[٤]

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن زينب بنت **أبي سلمة** قالت :... دخلت على **زينب بنت جحش** حين توفى عنها أخوها . فدعت بطيب فمست منه . ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة . غير أني سمعت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))[٥] متفق عليه .

---

(١) قوانين الأحكام (ص٢٤٠).

(٢) رحمة الامة (ص ٤٤٩).

(٣) نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

(٤) فتح القدير (٣٢٢/١).

(٥) تقدم تخريجه ص (٦٩١) .

وجه الدلالة من الحديث :

فيه دليل وجوب الإحداد علىالمعتدة من وفاة زوجها .[1]

الدليل الثاني :

عن **زينب** قالت : سمعت أمي **أم سلمة** تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: ((لا مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول : لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول))[2]. متفق عليه .

الدليل الثالث :

عن **أم عطية** رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب[3] ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، إلا إذا طهرت ، نبذة[4] من قسط[5] أو أظفار[6]))[7]، متفق عليه .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٩٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٩١) .

(٣) **عصب** : برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٤٥). والمعنى : النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب. شرح صحيح مسلم (١٠/٩٩).

(٤) **نبذة** : قطعة منه وهي بضم النون . انظر: النهاية في غريب الحديث (٥ / ٧)، وشرح صحيح مسلم (١٠/١٠٠).

(٥) **قسط**: ضرب من الطيب وقيل عقار طيب الريح تتبخر به النفساء . النهاية في غريب الحديث (٤/١٠)، وشرح صحيح مسلم (١٠/ ١٠٠).

(٦) **الأظفار** : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، والقطعة منه شبيه بالظفر . رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب . انظر النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٨)، وشرح صحيح مسلم (١٠/١٠٠)، وفتح الباري (١٠/ ٦١٦).

(٧) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٦١٧، ح ٥٣٤٢ ـــ ٥٣٤٣) . وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٩٩ ـــ١٠٠،ح ٩٣٨).

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن المحتدة تمنع من الكحل والطيب والزينة بشكل عام وهذا هو الإحداد المأمورة به[1] .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

روي عن **الحسن البصري** ، **والشعبي** ، **والحكم بن عتيبة** أنهم قالوا لا إحداد على المتوفى عنها زوجها [2].

وقد ذهب **ابن العربي** إلى أن القول بعدم وجوب الإحداد المنسوب إلى الحسن غير صحيح [3] وأما **الشعبي** فإنه لم يعرف الإحداد [4] وهذا يدل أنه لم تبلغه السنة في ذلك ، ولعل **الحكم** كذلك لأنهما كوفيان متعاصران[5].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها والخلاف فيه إن ثبت فهو **شاذ** .

---

(١) **انظر**: شرح صحيح مسلم (٩٦/١٠)، وفتح الباري (١٠/ ٦١٥ – ٦١٦).

(٢) **انظر** في ذلك: الإشراف (٢٦٩/١)، الاستذكار(٢١٨/١٨)، والحاوي (٢٧٣/١١)، بدائع الصنائع (٢٠٨/٣-٢٠٩)، وبداية المجتهد (١٤٦/٢)، والمغني (٢٨٤/١١)، والجامع لأحكام القرآن (١١٩/٣)، وشرح صحيح مسلم (٩٥/١٠)، وزاد المعاد (٦٩٦/٥)، وفتح الباري (٦٠٩/١٠)، والبناية (٤٣٦/٥).

(٣) عارضة الأحوذي (١٧١/٥).

(٤) فتح الباري (٦٠٩/١٠).

(٥) توفي **الشعبي** بعد المائة ، وتوفي **الحكم بن عتيبة** عام١١٣هـ ، انظر التقريب (١٩٢/١).

المسألة الخامسة عشرة:

لا إحداد على المطلقة الرجعية .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((**وأجمعوا** أن لا إحداد على المطلقة الرجعية))[1] .

*من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها منهم:

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوف، وانفرد الشافعي فقال : أحب إلي أن لا تتزين ولا تعطر[2]))[3].

٢. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ): ((المطلقة طلاقا رجعيا **لا خلاف** في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة)) [4] .

٣. وقال **السمرقندي** (ت٥٣٩ هـ): ((**وأجمعوا** أنه لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا)) [5] .

---

(١) التمهيد (١٨/٣٢١).

(٢) **قال الشافعي** في المطلقة التي يملك الزوج رجعتها إذا مات عنها زوجها وهي في العدة: ((وليس عليها أن تجتنب طيبا)).الأم (١١/٣٣٦)، وقال المطيعي: ((وأما المعتدة التي لا إحداد عليها قولا واحد، فهي المطلقة الرجعية ، وأما المعتدة التي اختلف فيها قول الشافعي فهي المطلقة البائنة، وفيها قولان قال في القديم: يجب عليها الإحداد، وقال في الجديد: لا يجب عليها الإحداد)). تكملة المجموع (١٧/٣١).

(٣) الإجماع(١٥٦رقم٤١٦).

(٤) المحلى (١٠/٧٢).

(٥) تحفة الفقهاء (٢/٢٥١).

٤. وقال **ابن قدامة** (**ت٦٢٠هـ**): ((ولا إحداد على الرجعية **بغير خلاف** نعلمه))[١].

٥. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**وأجمعوا** على أنه لا يجب الإحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية)) [٢] .

٦.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((ولا إحداد على الرجعية **بغير خلاف**))[٣] .

٧. وقال **ابن القيم** (ت٧٥١ هـ): ((وليس الإحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ....ولا الرجعية **اتفاقاً**)) [٤] .

٨. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ):((أما الرجعية فلا إحداد عليها **إجماعاً**))[٥].

٩. وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢ هـ): ((والإحداد ترك الزينة **ولا خلاف** في عدم وجوبه في عدة الرجعية)) [٦] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالقياس** فقالوا :

الرجعية في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له، ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل في صلب النكاح [٧] .

---

(١) المغني (١١/٢٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/٩٥).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٩/١٤٨).

(٤) زاد المعاد (٥/٧٠٠-٧٠١).

(٥) فتح الباري (١٠/٦١٠).

(٦) فتح القدير (١/٣٢٢).

(٧) انظر: الحاوي (١١/٢٧٥)، والمغني (١١/٢٨٥).

***الخلاف المحكي في المسألة :**

وقع خلاف من بعض العلماء حول استحباب الإحداد للمطلقة الرجعية وذلك كما يلي:

القول الأول :

أنه **لا إحداد** على المطلقة رجعيا . وهو قول العلماء كافة، وحكوا عليه **الإجماع**.

القول الثاني :

أنه **يستحب** للمطلقة الرجعية الإحداد أسفا على زوجها فيحنو عليها ويرغب في مراجعتها وهو وجه عند الشافعية .

القول الثالث :

لا يستحب لها الإحداد **بل يندب** لها التصنع له بالزينة ليرغب في مراجعتها وهو وجه عند الشافعية أيضا [(١)] .

وهذا ليس خلافا في الوجوب، فكلهم يقولون بعدم الوجوب ولكن استحبت الشافعية لها الإحداد للعلة المذكورة آنفا .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المطلقة الرجعية لا يجب الإحداد عليها .

(١) انظر في ذلك: الحاوي (١١/٢٧٥)، وفتح العزيز (٩/٤٩٢)، وروضة الطالبين (٦/٣٨٢)، ومغني المحتاج (٣/٣٩٨)، ونهاية المحتاج (٧/١٤٨).

المسألة السادسة عشرة:

المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنـــزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس .

اختلف السلف رحمهم الله ومن بعدهم في المطلقة المبتوتة على أقوال :

١ . **القول الأول** : أن **لها النفقة والسكنى** وهو قول **عمر بن الخطاب وابن مسعود** رضي الله عنهما ، وبه قال **أبو حنيفة** وأصحابه [١].

٢ . **القول الثاني** : إن **لها السكنى وليس لها نفقة** وهو قول **ابن عمر وعائشة** رضي الله عنهما ، وبه قال **مالك والشافعي** وأصحابهما [٢].

٣ . **القول الثالث** : **ليس لها سكنى ولا نفقة** وهو قول **علي وابن عباس وجابر** رضي الله عنهم . وبه قال الإمام **أحمد** وأصحابه **وإسحاق وداود**[٣] .

واستدل أصحاب القول الأخير بحديث **فاطمة بنت قيس** ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت **ابن أم مكتوم** [٤] وقالوا : لو كان لها نفقة أو سكنى لما أخرجها من بيت زوجها إلى غيره .

---

(١) انظر: الإشراف (١/٢٥٣)، والتمهيد (١٩/١٥٢)، والاستذكار (١٨/٦٩ –٧٠)، والمبسوط (٥/٢٠١)، وبدائع الصنائع (٣/٢٠٩)، وتبيين الحقائق (٦/٦٠)، والبناية (٤/٨٩١).

(٢) انظر: الإشراف (١/٢٥٣)، والتمهيد (١٩/١٥٢)، المقدمات والممهدات (١/٥١٥)، والحاوي (١١/٢٤٦)، وشرح الخرشي (٤/١٩٢)، نهاية المحتاج (٧/١٥٣) ومابعدها .

(٣) انظر: الإشراف (١/٢٥٣)، والتمهيد (١٩/١٥٢)، والمغني (١١/٤٠٢ – ٤٠٣)، والإنصاف (٩/٣٦١)، وكشاف القناع (٥/٤٦٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٥٩٨، ح ٥٣٢١) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٨٢، ح ١٤٨٠).

وناقش القائلون بأن لها السكنى ذلك بقولهم: إنما أخرجها من بيتها لبذاءة لسانها واستطالتها على أحمائها ودفعاً لذلك أخرجها من بيتها إلى غيره [1].

وقال **ابن عبد البر** رحمه الله نقضاً لهذا القول وأنه سبب غير مقنع أن يخرجها لسوء خلقها وبذاءة لسانها وكان الأولى أن يأمرها أن تكف لسانها ولاتستطيل على أحمائها بقوله : ((لو كان السكنى عليها واجباً، لقصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك ... لكن من طريق الحجة وما يلزم منها ، قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو أوجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ، ولأنهم **أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المترل الذي طلقت فيه ، وتمنع من أذى الناس**، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العله في الإنتقال ، اعتل بغير صحيح في النظر، ولا متفق عليه من الخبر)) [2].

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس . والذي نقل فيه **الإجماع** هو حرمة سباب المسلم.

قال **النووي** (ت٦٧٦ هـ): ((فسب المسلم بغير حق حرام **بإجماع الأمة** وفاعله فاسق)) [3].

---

(١) **انظر**: سنن أبي داود (١١٨/٣، ح ٢٢٨٨) ، وسنن البيهقي (٤٧٤/٧)، والتمهيد (١٤٦/١٩-١٤٧).

(٢) التمهيد (١٤٧/١٩،١٥١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٤٧/٢).

*** مستند للإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) [1]. متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لاتحاسدوا ، ولاتناجشوا ، ولاتباغضوا ، ولاتدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لايظلمه، ولايخذله، ولايحقره التقوى ههنا ـــ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـــ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .**كل المسلم على المسلم حرام** دمه وماله وعرضه))[2]،رواه الشيخان.

وجه الدلالة من الحديثين :

تضمن الحديثان النهي عن سباب المسلم ، أو ظلمه وأن عرض المسلم حرام فلا يجوز البذاء عليه أو الفحش في القول له بغير حق .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المرأة التي تبذو على أحمائها ، تؤدب وتمنع من أذى الناس .

أما كونها تقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه. ففيه الخلاف الذي تقدم ذكره .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١/١٥١، ح ٤٨)، (١٤/٥٢٠، ح٦٠٧٦). وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/٤٧، ح ١١٦).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٢/١٠٢، ح ٦٠٦٤ – ٦٠٦٥) أخرجه مختصرا من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة . وصحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٩٨-٩٩، ح ٢٥٦٤).

المسألة السابعة عشرة:

الزوجة الذمية في النفقة والعدة كالمسلمة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**ولا خلاف** أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة)) (1) .

*من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق:

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن الزوجة الذمية كالمسلمة في النفقة والعدة وباقي أحكام الزوجات منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ) قال: ((**أجمعوا** على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة)) (2) .

وقال أيضاً : ((**أجمع** كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن عدة الذمية الحرة تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة)) (3) .

وقال أيضاً : ((**أجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء وكذلك نقول لأنهن حرائر ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج)) (4) .

٢. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول **عامة أهل العلم**)) (5) .

---

(١) التمهيد (٣١٦/١٧).

(٢) الإجماع (١٥٤رقم٤٥٢).

(٣) الإشراف (٢٦٤/١).

(٤) المصدر السابق (١١٦/١).

(٥) المغني (٣٦٠/١١).

٣. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول **عامة أهل العلم**)) [١] .

٤. وقال **حسين المحلي** (ت١١٧٠ هـ): ((وعدة ذمية كعدة مسلمة **بالإجماع** حيث كان الزوج مسلماً)) [٢] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى: {**والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء**}[٣].

وقال تعالى: {**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**}[٤].

وقال تعالى: {**واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**}[٥].

وجه الدلالة من الآيات :

أن هذه الآيات وغيرها عامة لم تفرق بين المسلمة والذمية فتبقى على عمومها [٦] فتكون المسلمة والذمية تحت المسلم سواء .

الدليل الثاني :

قال تعالى: {**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**} [٧].

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٩/٢٥٢).

(٢) الإفصاح عن عقد النكاح (ص ١٤٦).

(٣) سورة البقرة (٢): آية (٢٢٨).

(٤) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٤).

(٥) سورة الطلاق (٦٥): آية (٤).

(٦) انظر: المغني (١١/١٩٤)، والحاوي (١١/٢٨٥).

(٧) سورة البقرة (٢): آية (٢٣٣).

وقال تعالى: {**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**}[1].

وقال تعالى: {**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**}[2].

وجه الدلالة من الآيات :

أن هذه الآيات أوجبت على الزوج النفقة والكسوة والسكنى للزوجة وهي عامة لم تفرق بين ذمية و مسلمة فتبقى على عمومها [3] .

* **الخلاف المحكي في المسألة :**

حكى **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى **الإجماع** بأن الزوجة الذمية مثل الزوجة المسلمة في الجملة، بيد أنه وقع خلاف في بعض فروع المسألة بين الأئمة اختلفت فيها الذمية عن المسلمة :

١- اختلف قول **مالك** رحمه الله في عدة الذمية إذا مات عنها زوجها على **قولين** :

أ . تعتد **أربعة أشهر وعشراً.**

ب . تعتد **بثلاث حيض** [4] .

وقال **ابن العربي** بعد حكاية قول مالك:((وهذا منه فاسد جداً لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها)) [5] .

---

(١) سورة النساء (٤): آية (٣٤).

(٢) سورة الطلاق (٦٥): آية (٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٤٢).

(٤) ووجه ذلك **ابن رشد** بقوله: (([وهذا الاختلاف] مبني على الاختلاف في هل الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا ؟ فإذا قلنا إنها غير مخاطبة بشرائع الإسلام فإنما عليها الإستبراء بثلاث حيض، هذا أيضاً على مذهب من رأى أن الثلاث حيض كلها استبراء، أما من ذهب إلى أن الحيضة الواحدة استبراء والاثنتان عبادة فلا يوجب عليها في الوفاة و لا في الطلاق إلا الاستبراء بحيضة واحدة إن كانت مدخولاً بها...))المقدمات والممهدات(١/٥٠٨).

(٥) أحكام القرآن (١/٢١١).

٢ـ وأيضاً ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن العدة لا تجب على الذمية إلا إذا كان زوجها مسلماً أما إذا كان ذمياً فلا تجب [1] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** في الجملة على أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة .

(١) رد المحتار (٣/٥٢٨)، وانظر: المغني (١١/١٩٤)، والحاوي (١١/٢٨٤).

المسألة الثامنة عشرة :

المبتوتة الحامل لها النفقة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((فإن كانت المبتوتة[1] حاملاً فالنفقة لها بإجماع من العلماء)) [2].

وقال أيضاً : ((لا نفقة للمبتوتة ، إلا أن تكون حاملاً فيكون لها النفقة بإجماع)) [3]

*من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن المطلقة البائن لها النفقة إذا كانت حاملاً جماعة من العلماء منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ) قال : ((**أجمع** أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً وهي حامل واجب)) [4] .

وقال أيضاً: ((**وأجمعوا** أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً أو المطلقة التي للزوج عليها الرجعة وهي حامل)) [5].

٢.وقال **الطحاوي** (ت٣٢١هـ): ((فإنا قد رأيناهم **أجمعوا** أن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل من زوجها أن لها النفقة على زوجها)) [6] .

---

(١) **المبتوتة** : بمعنى مقطوعة . وهي في الأصل بته يبته بتاً إذا قطعه . والمراد المرأة المطلقة طلاقاً لا رجعة فيه. انظر: طلبة الطلبة (ص ١٠٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٣٣٦).

(٢) الاستذكار (٦٩/١٨).

(٣) التمهيد (١٤١/١٩).

(٤) الإشراف (٢٥٣/١).

(٥) الإجماع (١٥٣رقم٤٤٣).

(٦) شرح معاني الآثار (٧٢/٣).

٣.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧ هـ): ((وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً **بالإجماع**)) [١] .

٤.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل)) [٢]، أي المبتوتة.

٥.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وجملة الأمرأن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم)) [٣]

٦.وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت٦٢٤ هـ): ((ولها [المعتدة] النفقة والسكنى إن كانت حاملاً **بإجماع** أهل العلم))[٤]

٧. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((**لا خلاف** بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها)) [٥]

وقال أيضاً: ((أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة))[٦]

٨. وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها **بالإجماع**)) [٧]

---

(١) بداع الصنائع (٣/٢٠٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/١١١).

(٣) المغني (١١/٤٠٢).

(٤) العدة شرح العمدة (ص ٤٢٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١١).

(٦) المصدر السابق (٣/٢٣٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (١٠/٨١).

٩.وقال **ابن ابي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً إما أن يكون ثلاثاً أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى **بإجماع** أهل العلم)) [١].

١٠.وقال **ابن جزيء** (ت٧٩٢ هـ): ((المطلقة طلاقاً رجعياً فلها النفقة والسكنى **اتفاقاً** وكذلك الحامل وإن كانت بائناً)) [٢]

١١.وقال **الموزعي** (**ت**٨٢٥هـ): ((أجمعوا على أن الحامل تستحق النفقة حتى تضع حملها على كل حال)) [٣]

١٢.وقال **العيني** (ت٨٥٥ هـ): (([لا نفقة للمبتوتة] إلا إذا كانت حاملاً فإنها تجب لها **بالإجماع**))[٤]

١٣.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢هـ): ((ولاخلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة)) [٥]

١٤.وقال **صديق حسن خان** (ت١٣٠٧هـ): ((**لا خلاف** بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة)) [٦] .

١٥.وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((الحامل والرجعية لهما السكنى والنفقة باتفاق)) [٧]

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٢٣٩/٩-٢٤٠).

(٢)قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤١).

(٣)تيسير البيان (١١٧/١).

(٤)البناية (٥٢٧/٥).

(٥)فتح القدير (٢٤٣/٥).

(٦) نيل المرام (٧٣٢/١).

(٧) دليل الرفاق (١٠٦/٢).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

قال تعالى: **{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}**[1].

وجه الدلالة من الآية :

جعل الله عز وجل للحوامل ـــ جميعهن ـــ المطلقات ، النفقة دون تفريق بين مبتوتة ورجعية وغيرها[2] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المبتوتة الحامل لها النفقة .

---

(١) سورة الطلاق (٦٥): آية (٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٣٩/٤).

المسألة التاسعة عشرة :

المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقة والسكنى .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : (([النساء] اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة **لا خلاف** بين علماء الأمة في أن النفقة لهن ، وسائر المؤنة على أزواجهن حوامل كن أو غير حوامل،لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى .. مـلكن في العدة)) [(١)]

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** أن المطلقة طلاقا رجعيا يمكن فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها)) [(٢)] أي لها السكنى.

وقال أيضا : ((و لم يجب السكنى **باتفاق** إلا على الرجعية[(٣)])) [(٤)] .

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المطلقة طلاقا رجعيا لها السكنى والنفقة جماعة من العلماء منهم:

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ): ((وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجهاالرجعة السكنى والنفقة))[(٥)]

وقال أيضا : ((وأما من له عليها رجعة فإنها في معاني الأزواج **وكل من نحفظ عنه من أهل العلم** يمنع هذه [المطلقة الرجعية] من الخروج من بيتها حتى تنقضي عدتها))[(٦)]

---

(١) الاستذكار (٦٩/١٨).

(٢) المصدر السابق (١٨/ ٥٩).

(٣) يلاحظ أن بعض العلماء نقل **الإجماع** على أن المبتوتة الحامل لها حق السكنى كما تقدم في المسألة السابقة.

(٤) التمهيد (١٤٩/١٩).

(٥) الإجماع (١٣٥رقم٤٤٢).

(٦) الإشراف (٢٥٢/١).

وقال أيضاً : ((**أجمع** كل من نحفظ عنه من العلماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها، السكنى والنفقة، إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة الأمور)) [1]

٢.وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) : ((**ولا خلاف** نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي ، وأنه غير جائز له إخراجها من بيتها))[2]

وقال أيضاً: ((**اتفق** الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية))[3].

وقال أيضاً:((**اتفق** الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة))[4]

٣.وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((أما الرجعية فلها السكنى والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملاً كانت أو حائلاً وهذا **إجماع**))[5]

٤.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة)).[6]

٥.وقال **الباجي** (ت٤٩٤هـ): ((فإن كان الطلاق رجعياً أو بائناً، فالكراء[7] على الزوج **ولا خلاف** بين الفقهاء في الطلاق الرجعي وإن اختلفوا في البائن))[8]

---

(١) الإشراف ٢٥٢/١ .

(٢) أحكام القرآن ٤٥٤/٣ .

(٣) المصدر السابق(٤٦٠/٣).

(٤) المصدر السابق (٤٦٠/٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٤٦٥/١١) .

(٦) مراتب الإجماع (ص ٩٧) .

(٧) أي كراء الدار التي تسكنها المعتدة .

(٨) المنتقى (١٠٣/٤).

٦. وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ): ((**لا خلاف** بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة والسكنى على زوجها سواء كان الزوج حراً أو عبداً وسواء كانت المرأة حرة أو أمة .))[١]

وقال أيضاً : ((**لم يختلف أهل العلم** في أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى .))[٢]

٧.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((فإن كان الطلاق رجعياً فلها النفقة والسكنى **بلاخلاف**))[٣]

٨.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى))[٤] .

٩.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة للآية والخبر **والإجماع** .))[٥]

١٠.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦ هـ): ((وأما المطلقة الرجعية **فلا خلاف** في وجوب النفقة والسكنى لها))[٦]

١١.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة ، وأما الرجعية فتجبان لها **بالإجماع**))[٧].

---

(١) شرح السنة (٢١٧/٥).

(٢) المصدر السابق (٢١٠/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢٠٩/٣).

(٤) بداية المجتهد (١١١/٢).

(٥) المغني (٤٠٤/١١).

(٦) المفهم (٢٦٨/٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (٨١/١٠).

١٢.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ): ((عدة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين)) [١].

١٣.وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((أما إن كان [الطلاق] رجعيا فلها السكنى والنفقة بلا نزاع))[٢] .

١٤.وقال **ابن جزيء** (ت٧٩٢هـ): ((المطلقة طلاقا رجعيا فلها السكنى والنفقة **اتفاقا**))[٣]

١٥.وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((قوله تعالى: {**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**}[٤] **اتفق أهل العلم** على أن الرجعية مرادة بالآية وأن الله سبحانه وتعالى أوجب لها السكنى ،وإذا وجبت السكنى وجبت النفقة لأنها تابعة للسكنى وقد اتفقوا على ذلك أيضا)) [٥] .

١٦.وقال **المرتضى**(ت٨٤٠هـ): ((وللرجعى [الطلاق] أحكام، الأول : الرجعة والنفقة والسكنى **إجماعا**))[٦].

١٧.وقال **زكريا الأنصاري** (ت٩٢٥ هـ): ((أما البائن الحامل فلها السكنى والنفقة لأجل الحمل ، وأما الرجعية فيجبان لها مطلقا **بالإجماع**))[٧]

١٨.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٢ هـ): ((وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو **مجمع عليه**)) [٨].

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٧٤).

(٢) شرح الزركشي (٦/٢٨).

(٣) قوانين الأحكام (ص ٢٤١).

(٤) سورة الطلاق (٦٥): آية (٦).

(٥) تيسير البيان (٢/١١١٥).

(٦) البحر الزخار (٤/٢١٣).

(٧) فتح العلام (ص٥٦٩) .

(٨) نيل الأوطار (٧/١٠٨) .

وقال أيضاً: ((الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً))[1].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال الله تعالى: {**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ..**} [2].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن المطلقة يحرم خروجها وإخراجها من مسكن الزوجية، وهذه الآية عامة في جميع المطلقات تشمل الرجعية وغيرها، ودخول الرجعية فيها **محل اتفاق** ، والبحث في غير الرجعية ليس هذا موضعه، فليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج، إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة .[3]

الدليل الثاني:

قال تعالى: {**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**}[4]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله سبحانه عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في مترل حتى تنقضي عدهّا[5] ، وهذا عام في جميع المطلقات، فالرجعية داخلة في عمومه و لم يقل أحد بخروجها عنه.

---

(١) المصدر السابق (١٠٨/٧).

(٢) سورة الطلاق (٦٥): آية (١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١٨) .

(٤) سورة الطلاق (٦٥): آية (٦) .

(٥) تفسير ابن كثير (٤٣/٧) .

الدليل الثالث :

عن **فاطمة بنت قيس** قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**انظري** يا ابنة آل قيس ، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ، اخرجي فانزلي على فلانة)) [1] الحديث، رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث صريح في الدلالة على أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المطلقة طلاقا رجعيا لا تنتقل من بيتها فلها النفقة والسكنى . والله أعلم .

(١) مسند الإمام أحمد (١٠/٣١٣ ،ح٢٧١٦٨) .

وانظر : صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/٥٩٨ ،ح٥٣٢١-٥٣٢٢) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٢٨ ،ح١٤٨٠) .

المبحث الثاني

الإجماعات في باب الرضاع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الطفل الذين يرضعون من امرأة واحدة ، وإن اختلفــوا في زمــن الرضاعة فهم كلهم اخوة .

المسألة الثانية : ما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة ، وإن لم يمصه من ثديــها : يحرم .

المسألة الأولى:

الطفل الذين يرضعون من امرأة واحدة، وإن اختلفوا في زمن الرضاعة فهم كلهم إخوة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((... المرأة ترضع [1]الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة **بإجماع** العلماء ، ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته ، وهذا **مالا خلاف** فيه بين أحد من المسلمين ، وبه نزل القرآن فقال تعال: {**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**} [2] وسواء كان رضاعهم في زمن واحد ، أو واحداً بعد واحد من المرأة الواحدة ، هم كلهم إخوة رضاع **بإجماع**))[3] .

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل كثير من العلماء **الإجماع** على أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب، فمن رضع من امرأة فكل ولد تلك المرأة إخوته وكل من أرضعتهم إخوته أيضاً، منهم :

١.ابن المنذر (ت٣١٨ هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [4] .

وقال أيضاً : ((وممن قال بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من الولادة ابن مسعود وابن عباس وعائشة **وكل** من نحفظ عنه من أهل العلم)) [5] .

---

(١) **الرضاع لغة** : شرب اللبن من الضرع أوا لثدي ، تقول : رضع المولود يرضع،**وشرعاً**: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

انظر: مقاييس اللغة (ص٤٠٦)، مادة (رضع)، والمصباح المنير (ص٨٧)، مادة (رضع)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٠)، والدر النقي (٦٩٨/٣)، وأنيس الفقهاء (ص١٥٢)، ومغني المحتاج (٤١٤/٣)، وكشاف القناع (٤٤٢/٥).

(٢) سورة النساء (٤): آية (٢٢).

(٣) التمهيد (٢٣٧/٨-٢٣٨).

(٤) الإجماع (١٤٢ رقم٣٧٥).

(٥) الإشراف (٩١/١).

٢.وقال **الجصاص** (ت٣٧٠هـ): ((والمنصوص عليه في التنزيل من الرضاع، الأمهات والأخوات من الرضاعة، إلا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض الموجب للعلم، أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١]، **واتفق الفقهاء** على استعماله))[٢].

٣.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ) : ((وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه ، لأنها أمه من الرضاعة ، وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته من الرضاعة سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة ، وحرمت عليه أخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة ، وكل هذا ما **لا خلاف** فيه)) [٣] .

٤. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠ هـ): ((**فلا اختلاف** أعلمه في أن ذوي المحارم من الرضاعة كذوي المحارم من النسب في جميع الأحكام إذا كان التحريم من قبل الأم المرضعة)) [٤]

٥.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ): ((**واتفقوا** على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب)) [٥] .

٦.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: **"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"** [٦] وعليه **الإجماع**)) [٧].

٧.وقال **ابن رشد** (ت٥٩٥ هـ): ((**واتفقوا** على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم)) [٨] .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٢٠٠/١٠، ح ٥١١١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢١/١٠،ح١٤٤٧).

(٢) أحكام القرآن (١٢٦/٢).

(٣) المحلى (١٧٧/١٠-١٧٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٤٩/٥).

(٥) الإفصاح (١٤٧/٢).

(٦) تقدم تخريجه أعلاه.

(٧) بدائع الصنائع (٢٦٢/٢).

(٨) بداية المجتهد (٤٠/٢).

٨.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ):((المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً،صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة **بغير خلاف**))[١].

٩.وقال **النووي** (ت٦٧٦ هـ): ((الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع ، **وأجمعت** الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة .. وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب)) [٢]

١٠.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((وجملة ذلك أن المرأة إذا حملت من الرجل يثبت نسب ولدها منه، وثاب لها منه لبن فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً صار الطفل المرضع ابناً للمرضعة **بغير خلاف**))[٣] .

١١.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨ هـ): ((ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة، وبعد الرضاعة **باتفاق المسلمين**)) [٤] .

وقال أيضاً : ((إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء باللبن بوطئه أباه ، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل، ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها، ومن غيرها، إخوة له سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده **باتفاق الأئمة**)) [٥] .

وقال أيضاً:((إذا ارتضع معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها،حرم عليه جميع بناتها،من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته **باتفاق العلماء**))[٦]

---

(١) المغني (٣١٧/١١).

(٢)شرح صحيح مسلم (١٠/١٧-١٨).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (١٩٣/٩).

(٤) مجموع الفتاوي (٣٤/٢٥-٢٦).

(٥) المصدر السابق (٢٨/٣٤).

(٦)المصدر السابق (٣٣/٣٤).

وقال أيضا : ((إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده وهـذا **باتفاق المسلمين))** [1] .

وقال أيضا : ((إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنـا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ، والذين ولدوا بعده ، هـم إخوة لهذا المرتضع **باتفاق المسلمين**)) [2] .

١٢. وقال **ابن القيم** (ت٧٥١ هـ): ((قوله صلـى الله عليـه وسـلم: **"الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"** [3] وهذا الحكم **متفق عليه** بين الأمة)) [4] .

١٣. وقال **الزركشي** (ت٧٧٢هـ): ((**لا نزاع** بين أهـل العلـم في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة)) [5] .

١٤. وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن): ((**اتفقوا** على أنه يحـرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [6].

١٥.وقال **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ): ((**{وأمـهاتكم اللاتي أرضعنكـم وأخـواتكم من الرضاعة}** [7] **وأجمع** عليه المسلمون)) [8]

١٦.وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢ هـ): ((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ، أي وتبيح ما تبيح وهو **بالإجماع** فيما يتعلق بتحريم النكاح وانتشار الحرمة بين الرضيـع وأولاد المرضعة وتنـزيلهم منـزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة)) [9].

---

(١)المصدر السابق (٣٤/٣٤).

(٢)المصدر السابق (٣٤/٣٧).

(٣) الحديث متفق عليه ويأتي تخريجه في مستند الإجماع إن شاء الله .

(٤) زاد المعاد (٥/٥٥٦).

(٥) شرح الزركشي (٥/١٥٦).

(٦) رحمة الأمة (ص ٤٥٢).

(٧) سورة النساء (٤): آية (٢٣).

(٨) تيسير البيان (١/٥٨٦).

(٩) فتح الباري (١٠/١٧٦).

١٧.وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ، وهذا **إجماع لا خلاف** فيه بين الأئمة))[1] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول : قال تعالى: **{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }**[2] .

وجه الدلالة من الآية :

حرم سبحانه الأم والأخت من الرضاعة بنص القرآن والأم أصل والأخت فرع ، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع [3] ، وقد جاءت الآية بصيغة العموم، فمتى ثبتت الأمومة أو الأخوة من الرضاع ثبت التحريم مهما تفاوت السن، وتباعد زمن الرضاع.

الدليل الثاني : عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : قال لي **رسول الله** صلى الله عليه وسلم : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) ، متفق عليه، **وفي رواية** ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [4].

وجه الدلالة من الحديث :

أفاد الحديث أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويباح منه ما يباح من النسب سواء [5] ، فمتى ثبت الرضاع ثبتت الحرمة.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،فالطفل الذي يرتضع من المرأة تكون أمه من الرضاعة وأولادها إخوته وإن اختلفوا في زمن الرضاعة.

---

(١) عمدة القاري (٢٠/٩٢).

(٢) سورة النساء (٤): آية (٢٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٣).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٠/١٤٧،ح ٥٠٩٩)،وصحيح مسلم بشرحه النووي (١٠/١٧،ح١٤٤٤-١٤٤٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/١٧٦)، ونيل الأوطار (٧/١٢٤).

المسألة الثانية:

ما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها يحرم

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((وقد **أجمع العلماء** على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها إنما اختلفوا في السعوط [1] وفي الحقنة [2] والوجور[3] وفي جبن يصنع له منه))[4].

وقال أيضا : ((وقد **أجمع** فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط به والحقنة والوجور وفي جبن يصنع له منه))[5].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

الكاساني (ت٥٨٧ هـ)قال: ((**ولا خلاف** في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء فأوجر به الصبي بعد موتها أنه يثبت به الحرمة))[6].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول : قوله تعالى **{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}**[7]

---

(١) **السعوط** (بفتح السين) ما يجعل في الأنف من الأدوية ويجوز ضم السين، والمقصود صب اللبن في الأنف وهل ذلك يحرم أو لا ؟ انظر مقاييس اللغة (ص ٤٨١)، (مادة سعط)، والمصباح المنير (ص ١٠٥)، (مادة سعط)، والدر النقي (٣/٧٠٠)، (مادة سعط) .

(٢) **الحقنة** : ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل، أي : استعمل ذلك الدواء في الدبر . انظر: المصباح المنير (ص٥٦) مادة (حقن)، والمطلع (ص ١٤٧).

(٣) **الوجور** : (بفتح الواو) هو الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض إيجارا، فعلت به ذلك . انظر: المصباح المنير (ص٢٤٨)، مادة (وجر)، والمطلع (ص٣٥٠)، والدر النقي (٣/٧٠٠).

(٤) الاستذكار (١٨/٢٧٤).

(٥) التمهيد (٨/٢٥٧).

(٦) بدائع الصنائع (٤/٨).

(٧) سورة النساء (٤) : آية (٢٣).

الدليل الثاني :

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [1] .

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن الرضاعة ما حصل من لبن المرأة في معدة الطفل أو دماغه .

الدليل الثالث :

عن **أم سلمة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام))[2]، رواه الترمذي وقال: ((حسن صحيح))، وابن حبان.

الدليل الرابع :

عن **ابن مسعود** رضي الله عنه مرفوعا: ((لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم))[3]رواه أبو داود والبيهقي.

وجه الدلالة من الحديثين :

أخبر صلى الله عليه وسلم أن الرضاعة التي يناط بها التحريم هي ما حصل بها فتق الأمعاء وإنشاز العظم وإنبات اللحم ، وهذا الأمر يحصل بشرب الرضيع اللبن من الثدي مباشرة أو بواسطة إناء ونحوه إذا وصل إلى جوفه فلا فرق بينهما في التحريم [4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٥٨، ح ١١٥٢)، وصحيح ابن حبان (١/٥٤٠، ح ١٢٥٠) كما في الموارد . و انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٢٥٠)، وإرواء الغليل (٧/٢٢١).

(٣) سنن أبي داود (٣/١٠، ح ٢٠٥٣)، وسنن البيهقي (٧/٤٦١)، وقال ابن حجر: ((وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان))، التلخيص الحبير (٤/٤)، وقال ابن الملقن: ((وفيه مجهول))، خلاصة البدر المنير (٢/٢٥٠)، وقال الألباني : ((ضعيف))، إرواء الغليل (٧/٢٢٣).

(٤) انظر: الحاوي (١١/٣٧٢)، والمغني (١١/٣١٣).

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف العلماء رحمهم الله حول الرضاعة التي يتعلق بها التحريم على قولين:

القول الأول :

أن شرب اللبن بواسطة إناء ونحوه مثل مص الثدي (الرضاعة) في التحريم . وحكى عليه **ابن عبد البر الإجماع** .

القول الثاني :

أن التحريم لا يتعلق إلا بالرضاعة المعروفة، وهي مص الطفل ثدي المرأة أما إذا شربه بواسطة إناء أو وجوراً أو سعوطاً ونحو ذلك فلا يثبت به التحريم وهو قول الظاهرية.

ويرد عليهم: بأن المعنى الذي من أجله ثبت التحريم هو فتق الأمعاء وإنشاز العظم وإنبات اللحم، وكل ذلك حاصل بشرب اللبن، وليس لالتقام الثدي أثر في ذلك، ولم يقل أحد بأن مجرد التقام الثدي بدون شرب للبن يتعلق به التحريم.

والفرق بين الوجور والسعوط وبين ما يشربه الطفل من غير الثدي أن الوجور والسعوط يكون بدون رغبة وبإكراه للطفل بعكس ما يشربه الطفل، فإنه يكون رغبة منه لذلك، ولذلك أثبت **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى الخلاف في السعوط والوجور وحكي **الإجماع** في الشرب . والله أعلم .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها يحرم . والخلاف في ذلك شاذ .

الفصل السابع

إجماعات ابن عبد البر في البيوع وأهم المعاملات

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في باب البيوع الجائزة.

المبحث الثاني: الإجماعات في باب الشروط .

المبحث الثالث : الإجماعات في باب الربا .

المبحث الرابع : الإجماعات في باب السلم .

المبحث الخامس : الإجماعات في باب البيوع المحرمة .

المبحث السادس : الإجماعات في باب القراض .

المبحث السابع : الإجماعات في باب المساقاة .

المبحث الثامن : الإجماعات في باب الشفعة .

المبحث الأول
الإجماعات في باب البيوع الجائزة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيع العربون .

المسألة الثانية : ما قبضه المبتاع وحازه إليه ، فضمانه عليه .

المسألة الثالثة : الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير ، فهي بيع .

المسألة الرابعة : البيع فيمن يزيد (المزايدة) جائز .

المسألة الخامسة : بيع الجزاف جائز .

المسألة السادسة : بيع الثمار والزرع على القلع قبل بدو صلاحه .

المسألة الأولى :

بيع العربون

للعربون [1] عند الفقهاء رحمهم الله **معنيان** :

الأول: هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع وحسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة و لم يرتجعه المشتري وهذا البيع وقع فيه الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله.[2]

الثاني: أن يشتري السلعة ويدفع بعض ثمنها ثم يقول إن تم البيع احتسبناه من الثمن ، وإن لم يتم أعدت إلي عربوني أو ما قدمته من الثمن[3].

وعن هذا الأخير حكى **ابن عبد البر الإجماع** فقال : ((يحتمل أن يكون بيع العربان ...أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا رده، وهذا وجه جائز **عند الجميع**)) [4] .

وقال أيضاً : ((قال مالك : في الرجل يبتاع ثوباً من رجل فيعطيه عرباناً على أن يشتريه فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده ، وأخذ عربانه ! إنه لابأس به ، قال **أبو عمر : لا أعلم في هذا خلافاً** ، **وفي اتفاقهم** على هذا دليل على أن المعنى في النهي عن بيع العربان ما قاله مالك)) [5] .

---

(١) **العربون لغة** : (بفتح العين والراء)، ويقال : عربون بوزن عصفور ، وعربان (بالضم ونونه أصلية) وهو ما عقد به المبايعة من الثمن . يقال : أعرب في كذا وعرّب ، وعربن، وقيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع : أي إصلا حاً ، وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه . وقيل : إنه أعجمي أعرب .

انظر في ذلك : المحكم والمحيط الأعظم (٩٢/٢).والنهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣)، ولسان العرب (٥٩٢/١)، مادة(عرب)، والمصباح المنير(ص١٥٢) مادة (عرب) .

(٢) فذهب **جمهور الفقهاء** رحمهم الله إلى أنه بيع باطل، وجوزه الإمام **أحمد وابن سيرين**، وفعله **عمر**.

انظر في التعريف والخلاف : غريب الحديث لابن قتيبة (٣١/١) ، وغريب الحديث للخطابي (٧٦/٢-٧٧)، والاستذكار(٨/١٩-٩)، والنهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣)، والمغني (٣٣١/٦)، والنظم المستعذب (٢٤٠/١) ، والمجموع (٣٣٤/٩-٣٣٥)، وشرح حدود ابن عرفة ٣٥٤/١ .

(٣) الاستذكار (٩/١٩-١١)، والمعونة (١٠٣٧/٢)، والمنتقى (١٥٧/٤ -١٥٨) .

(٤) المصدر السابق (١٠/١٩-١١).

(٥) الاستذكار (١١/١٩) .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن الرجل إن اشترى سلعة وأعطى عربوناً على إن رضي أخذ السلعة وإن سخط أخذ عربونه .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول:

عن **زيد بن أسلم** أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع **فأحله**)) [1] . **رواه عبد الرزاق . وقال ابن** حجر : (ضعيف مع إرساله) .

وجه الدلالة من الحديث :

فيه جواز بيع العربون، وحمله **ابن عبد البر** على الصورة المتفق عليها فقال : ((ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو صح عنه ، أن يجعل العربان على البائع من ثمن سلعته إن تم البيع ، وإلا رده)) [2] .

الدليل الثاني:

من المعقول:

العربون في الصورة المباحة لا توجد فيه علة المنع وهي أكل أموال الناس بالباطل.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن يجعل العربون عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإن لم يتم البيع رده إلى المشتري .

---

(١) ذكره عنه ابن حجر في التلخيص الحبير(١٧/٣) ، و لم أجده في المصنف، و انظر نيل الأوطار (٢٥١/٥).

(٢) الاستذكار (١٩/١٠-١١) .

المسألة الثانية :

ما قبضه المبتاع وحازه إلى نفسه فضمانه عليه.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق ، وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع **فالإجماع** منعقد على أن ما قبضه المبتاع ، وبان به إلى نفسه فمصيبته منه [1] ، وهذا أصل **وإجماع** ينبغي ألا يرغب عنه)) [2].

يمكن **تقسيم مواضع الضمان** التي تعرضت لها المسألة على النحو التالي:

عيب قديم كتمه البائع ثم اكتشفه المشتري بعد حين.

عيب طرأ في مدة عهدة الرقيق المتفق عليها وهي ثلاثة أيام.

عيب حادث لم يدر به البائع، وطرأ بعد مدة العهدة المتفق عليها..وهذا موضع **الإجماع**.

فقد **أجمع العلماء** على أن ضمانه على المشتري، واستثنى مالك الرقيق، فزاد العهدة إلى سنة في العيوب الثلاثة (الجذام، والجنون والبرص)، ولذا استثناه **ابن عبد البر** من الإجماع. [3]

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل عدد من العلماء **الإجماع** على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من ضمان المشتري إلا الرقيق والزروع والثمار منهم :

١. **ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ) قال : ((**واتفقوا أن** من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار فقبضه بإذن بائعه ثم عرض فيه عارض مصيبة ، **فهو من مصيبة المشتري** ما لم يكن حيواناً من رقيق أو غيره أو ثماراً أو زرعاً أو بقولاً)) [4] .

---

(١) **فمصيبته منه** : أي إن تلف أو أصابته آفه أو نحو ذلك فضمانه عليه.

(٢) الاستذكار (١٩/٤١-٤٢).

(٣) استثنى الإمام **ابن عبد البر** الرقيق فقط، واستثنى **ابن حزم** جميع الحيوان والثمار والزرع والبقول.

(٤) مراتب الإجماع (ص٩٨) .

ونلاحظ: أن ابن حزم قد استثنى الثمار والزروع والبقول لوقوع الخلاف في الحالات النادرة المسماة بوضع الجوائح.

وقال أيضاً : ((وقد صح عن **ابن عمر** : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع [(١)] **ولا يعلم** له **مخالف** من الصحابة رضي الله عنهم)) [(٢)] .

٢. وقال **الكاساني** (ت ٥٨٧هـ) : ((...ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها **بلا خلاف**))

٣. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((وذلك أن المسلمين **مجمعون** على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من المشتري)) [(٣)] .

وقال أيضاً : ((**ولا خلاف** بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة [(٤)] والجوائح[(٥)])) [(٦)] .

٤. وقال **القرافي** (ت٦٨٤ هـ) : ((**الإجماع** على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض لا يوجب خياراً)) [(٧)] ، أي أن البيع لازم وإن تلف فمصيبته على المشتري ، فهذا نقل **للإجماع** على ضمان المشتري مع عدم التعرض لمسألتي الرقيق والجوائح.

---

(١) علقه البخاري (٥/٨٥-٨٦).

(٢) المحلى (٧/٢٧٨) .

(٣) بداية المجتهد (٢/٢١١).

(٤) **العهدة** : كتاب الشراء ، ويقال عهدته على فلان ، أي : ما أدرك فيه من درك ما صلاحه عليه . والمراد هنا : أن يشتري الرقيق ، ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويرد إن شاء بلا بينة . انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٦) والمطلع(ص٢٤٩).

(٥) **الجوائح** : جمع جائحة ، و هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال ، وتستأصلها . انظر: النظم المستعذب (١/٢٥٦) ، والمطلع (٢٤٤) ، والنهاية في غريب الحديث (١/٣١١-٣١٢).

(٦) بداية المجتهد(٢/٢٢١).

(٧) الذخيرة ٥(/١١٤).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين }**إلى قوله تعالى: **{وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون}** [1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الشرع الشريف قد اعتبر القبض فيصلا في العقود حيث فصل سبحانه وتعالى بين ما قبض فلم يوجب رده لاستقرار ملكه على صاحبه ، وبين ما لم يقبض فأوجب رده لعدم ملكه [2] فما قبض استقر ملك صاحبه عليه فصار ضمانه عليه .

الدليل الثاني :

عن **أيوب** ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه حتى ذكر **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك**))[3] رواه أحمد والثلاثة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

الدليل الثالث :

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال : **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة ، **فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا**)) [4] .قال **ابن الملقن** : ((رواه البيهقي من رواية ابن عباس وضعفه)) .

---

(١) سورة البقرة (٢):آية (٢٧٨) .

(٢) انظر: الحاوي (٥/٢٢١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٢٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤/١٨٢، ح ٣٤٩٨)، وسنن الترمذي (٣/٥٣٥-٥٣٦، ح١٢٣٤)، وقال : ((حسن صحيح))، وسنن النسائي (٧/٢٨٨، ح٤٦١١)، ومستدرك الحاكم (٢/٢١، ح٢١٨٥) وقال عنه: ((صحيح))، ووافقه الذهبي، وصحيح ابن حبان (١/٤٧٧، ح١١٠٨) كما في الموارد ، ومسند أحمد (٢/٥٩٥، ح٦٦٨٣)، (٢/٥٨٦، ح ٦٦٣٩).**وانظر**: خلاصة البدر المنير (٢/٥٣-٥٨)، والتلخيص الحبير (٣/١٢)، وإرواء الغليل (٥/١٤٧) .

(٤) سنن البيهقي (٥/٣١٣)، و انظر: خلاصة البد المنير(٢/٧٠-٧١)،والتلخيص الحبير (٣/٢٥) .

وجه الدلالة من الحدثين :

نهى صلى الله عليه وسلم عن البيع وطلب الربح قبل تحمل الضمان، واستقرار الملك على المبيع، فإذا استقر ملك المشتري عليه ضمنه ، فإن أصابته آفة كان ضمانه عليه، كما أن ربحه له.

الدليل الرابع: المعقول

أن المقصود الأعظم من البيع هو التملك وحل التصرف، وتمام ذلك بالقبض، فإذا قبض المشتري، حل له التصرف، والتربح، وبالتالي يتحمل الضمان، لأن الغرم بالغنم[1].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ما قبضه المبتاع وحازه إلى نفسه فضمانه عليه .

(١) **لم يجمع** على ضمان المشتري عند الجائحة وفي مدة العهدة بالنسبة للرقيق، للأدلة على ذلك ، وليس بسطها من مجال بحثي.

المسألة الثالثة :

الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير فهي بيع

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**لا خلاف** بين العلماء أن الإقالة إذا كان فيها نقصان أو زيادة ، أو تأخير أنها بيع))[1] .

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن الإقالة إذا دخلتها الزيادة والنقصان بيع مستأنف:

ابن رشد (ت٥٩٥ هـ)قال : ((**لم يختلفوا**...أن الإقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة والنقصان هي بيع مستأنف)) [2] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

استدلوا بالقياس ومعتمده عدم الفرق :

- فإن المبيع عاد إلى البائع ، على الجهة التي خرج منه عليها، فلما كان الأول بيعاً كان التالي بيعاً أيضاً [3].

- ولأنه نقل الملك بعوض، على وجه التراضي ، فكان بيعاً كالأول [4].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان أو التأخير أنها بيع .

---

(١) الاستذكار (٢١/١٠) .

(٢) بداية المجتهد(٢/١٦٨).

(٣)،(٤) المغني (٦/١٩٩) .

المسألة الرابعة:

البيع فيمن يزيد "المزايدة".

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**أجمعوا** على جـــواز البيـــع فيمـــن يزيد[1]))[2].

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

حكى جماعة من العلماء **الإجماع** على جواز بيع المزايدة منهم :

١ . **ابن العربي** (ت٥٤٣ هـــ)قال: ((والمزايدة مباحة **بالإجماع**)) [3] .

٢. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـــ) : ((وهذا أيضا **إجماع** المسلمين، يبيعـون في أسواقهم بالمزايدة)) [4] .

٣. وقال **ابن أبي عمر** (٦٨٢ هـــ) : ((وهذا أيضا **إجماع**، فـــإن المســـلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة)) [5] .

٤. وقال **ابن النجار** (٩٧٢ هـــ) : ((وهذا **إجماع** فإن المســـــلمين لم يزالـــوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة)) [6] .

---

(١) **المزايدة لغة** : من زاد الشيء يزيد زيدا وزيادة ومزيدا أي ازداد أي ما يدل على الفضل .

انظر : مقاييس اللغة (ص٤٦٦) مادة (زيد) ولسان العرب(١٩٨/٣)مادة زيد)) .

وصورة المزايدة : أن يعرض البائع سلعته، على الراغبين في الشراء، على أن يتم البيع لمن يبذل أعلى الأثمان.

وشرعا : قال العيني: (أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه)، عمدة القاري (١٦١/٢١).

(٢) التمهيد (١٩١/١٨) .

(٣) القبس (٨٥٠/٢).

(٤) المغني (٣٠٧/٦).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٨٤/٤).

(٦) معونة أولى النهي (٦٠/٤).

٥. وقال **البهوتي** (ت١٠٥٠ هـ) : ((فأما المزايدة في المناداة فجائز **إجماعا** فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة)) [١] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

عن **أنس بن مالك** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا . وقال : ((من يشتري هذا الحلس [٢] والقدح [٣] فقال رجل : أخذهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه)) [٤] .رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : ((حديث حسن)) والنسائي وابن ماجه.

وجه الدلالة من الحديث :

بيعه صلى الله عليه وسلم للحلس والقدح فيمن يزيد يدل على الجواز والإباحة .

* الخلاف المحكي في المسألة :

وقع خلاف بين بعض الفقهاء في بيع المزايدة وذلك على أقوال :

القول الأول :

جواز البيع فيمن يزيد وهو قول جمهور أهل العلم وحكوا **الإجماع** على ذلك.

---

(١) كشاف القناع (٣/١٨٣) .

(٢) **الحلس** : هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، النهاية في غريب الحديث (١/٤٢٣) .

(٣) **القدح** : إناء يؤكل فيه، المصدر السابق (٤/٢٠) .

(٤) سنن أبي داود (٢/٣٦٣ ،ح١٦٣٨) ، وسنن الترمذي(٣/٥٢٢،ح١٢١٨) وسنن النسائي (٧/٢٥٩،ح٤٥٠٨) ، وسنن ابن ماجه(٢/٧٤٠ ، ح ٢١٩٨) ومسند الإمام أحمد (٤/٢٠١،ح١١٩٦٨-١١٩٦٩) ، (٤/٢٣٠ ، ح١٢١٣٥). و انظر بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٩،ح٤٤٤) ،(٥/٥٧-٥٨ ، ح٢٢٩٧) ونصب الراية(٤/٢٢-٢٣) ، وخلاصة البدر المنير (٢/٦١) ، والتلخيص الحبير(٣/١٥)، **وكلهم ضعفه** .

القول الثاني :

كراهة بيع المزايدة وهو قول **إبراهيم النخعي** [1] .

القول الثالث :

جواز بيع المزايدة في المغانم والمواريث فحسب وهو قول **الأوزاعي وإسحاق بن راهويه** [2] .

قال **ابن العربي** : ((والباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث)) [3] .

وشبهتهم : ثبوت بيع المزايدة في عهد الصحابة في المغانم والمواريث **فحسب** فدل على كراهته فيما سواهما.

لكن هذا لا يدل على المنع من جوازه في غيرهما، لا سيما وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لمن أثبته.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على جواز بيع المزايدة لاستناده إلى نص صريح والخلاف فيه شاذ لا ينتهض له دليل ولا وجهة.

---

(١) **انظر:** فتح الباري (٥/٨٩)، عمدة القاري (١١/٢٦٠).

(٢) فتح الباري (٥/٩٨) ، وبداية المجتهد (٢/١٩٧) .

(٣) عارضة الأحوذي (٥/٢٢٤) .

المسألة الخامسة:

بيع الجزاف

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وبيع الطعـــام جزافـــا[1] في الصـــبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته **ولا أعلم** فيه **اختلافا**)) [2] .

وقال أيضا : ((قد وردت السنة [3] في إجازة بيع الطعـــام جزافـــا ، **ولم يختلف** العلماء في ذلك)) [4] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على جواز بيع الشيء جزافا دون كيـــل أو وزن منهم :

١. **الباجي** (ت٤٩٢ هـــ)قال في معرض حديثه عن بيع الطعام : ((وأما أن يبيعه جزافا فإن ذلك جائز ، **ولاخلاف فيه**)) [5] .

وقال أيضا : ((إن اشترى الحنطة بالتمر جزافا، لما كان من جنسين مختلفــين جائز، كاشتراء الحنطة جزافا بالذهب، كان هذا **لا خلاف فيه**))[6].

---

(١) **الجزاف لغة** : بكسر الجيم وفتحها وقيل وضمها ، ويقال فيه : الجزافة والمجازفة ، وهوبيع الشيء واشـــتراؤه بلا كيل ولا وزن ، وهو فارس معرب . المصبـــاح المنـــير (ص٣٨)، ومختـــار الصحـــاح (ص٤٤)مـــادة ((جزف)) . المطلع (ص٢٤٠).

والجزاف شراعا :بيع الشيء دون تقدير بكيل أو وزن أو عدد مع صلاحيته لذلك. انظر: النهاية في غريـب الحديث (٢٦٩/١) .

(٢) التمهيد (٢٤٠/١٣)هكذا في المطبوع والصواب (٣٤٠) .

(٣) نذكر الحديث إن شاء الله في مستند الإجماع .

(٤) التمهيد (٣٤١/١٣).

(٥) المنتقى (٢٣٧/٤).

(٦) المصدر السابق(٨/٥).

٢ .وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣ هـ) : ((وأما المكيل والموزون من الطعام **فلا خلاف** بين العلماء في جوازه جزافاً)) [١] .

٣. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) : ((**واتفقوا** ... على أن العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحزر والتخمين ، وهو الذي يسمونه الجزاف يجوز في أشياء ويمنع في أشياء، وأصل مذهب مالك في ذلك أنه يجوز في كل ما المقصود منه الكثرة لا آحاد)) [٢] .

٤. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ) في معرض حديثه عن بيع الطعام : ((إباحة بيع الصبرة [٣] جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها،وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي،**ولا نعلم** فيه **خلافاً**))[٤].

٥. وقال **المرتضي** (ت٨٤٠ هـ) : ((ويصح البيع جزافاً حيث علماه جميعاً أو جهلاه **إجماعاً**)) [٥] .

٦. وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ) : ((ومن اتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله، الحديث في مسلم، دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل وليس بمعتبر في بيع الجزاف **إجماعاً**))[٦].

٧. وقال **الرملي** (ت١٠٠٤هـ) : ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله، دل على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل، وليس بمعتبر في بيع الجزاف **بالإجماع**))[٧].

---

(١) القبس (٨٢٢/٢) .

(٢) بداية المجتهد (١٨٨/٢-١٨٩) .

(٣) الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام وغيره . المطلع (ص، ٢٣٨) .

(٤) المغني (٢٠١/٦) .

(٥) البحر الزخار (٣٢٠/٤).

(٦) مغني المحتاج(٧٣/٢).

(٧) نهاية المحتاج(١٠٠/٤).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال : ((لقد رأيت الناس **في عهد** رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاعون جزافا – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم))[1]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يثبت جواز البيع جزافا **بالسنة التقريرية**، وكانوا يضربون لكي يقبضوه قبضا صحيحا بأن يؤوه إلى رحالهم للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على صحة بيع الطعام جزافا.

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٨٤/٥ ،ح ٢١٣٧)،وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/١٠،ح١٥٢٧).

المسألة السادسة:

بيع الثمار والبقول والزرع على شرط القلع قبل بدو صلاحه

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ولا خلاف** بين العلماء في بيع الثمار، والبقول والزرع ، على القلع ، وإن لم يبد صلاحه ، إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره)) [1] .

معلوم أن **النبي** صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولكن قد يكون للبائع والمشتري مصلحة ما في البيع قبل بدو صلاحه، فالبائع يخلى الأرض، والمشتري قد يكون له نوع انتفاع بالمبيع، يخول الاتفاق بينهما على اشتراط القلع إثر العقد، وإن لم يكن له منفعة فمن البدهي أنه لا يشتري مع اشتراط القلع..

وقد نقل كثير من العلماء **الإجماع** على ذلك، وبعضهم اشترط المنفعة، لكن هذا الشرط طبعي.

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على جواز بيع الثمار ونحوها بشرط القطع قبل بدو صلاحها منهم :

١. **الخطابي** (ت ٣٨٨ هـ) قال : ((**ولم يختلف** العلماء أنه إذا باعها [الثمرة قبل بدو صلاحها]وشرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبد صلاحها))[2].

٢. وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت ٤٢٢ هـ) عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح: ((فأما بيعها بشرط القطع فجائز **من غير خلاف**)) [3] .

---

(١) التمهيد (٣٠٦/١٣).

(٢) معالم السنن (٧١/٣).

(٣) المعونة (١٠٠٥/٢).

٣. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠ هـ) عن حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : ((النهي لا يخلو من أن يتوجه إلى بيعها بشرط القطع أو على شرط الترك أو على الإطلاق ، فلم يجز أن يحمل على شرط القطع لجوازه **إجماعا**)) [(١)].

٤. وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ) : ((العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن بيع الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز...فأما إذا باع وشرط القطع عليه، يصح **باتفاق الفقهاء**))[(٢)].

٥. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ) : ((**واتفقوا** على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز)) [(٣)] .

٦. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ) : ((فأما بيعها [الثمرة] قبل الزهو بشرط القطع **فلا خلاف في جوازه** ، إلا ما روي عن **الثوري وابن أبي ليلى** من منع ذلك وهي رواية ضعيفة)) [(٤)] .

٧. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ) : ((بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال فيصح **بالإجماع**)) [(٥)] .

٨. وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت٦٢٤ هـ) : ((فلو باعها [الثمرة] قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع وإن باعها بشرط القطع جاز **بالإجماع**)) [(٦)].

٩. وقال **ابن شداد** (ت٦٣٢هـ) : ((والعمل على هذا عند أهل العلم أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح لا يجوز مطلقا... فأما إذا اشترط القطع عليه صح **باتفاق العلماء**))[(٧)].

---

(١) الحاوي (١٩٢/٥).

(٢) شرح السنة(٢٧١/٤).

(٣) الإفصاح (٢٨٥/١).

(٤) بداية المجتهد (١٧٨/٢).

(٥) المغني (١٤٩/٦).

(٦) العدة شرح العمدة (ص ٢٢٣).

(٧) دلائل الأحكام(١٢٢/٢).

١٠. وقال **القرطبي** (ت٦٥٦هـ) في معرض حديثه عن حديث (النهي عن بيع الثمرة حتى تطعم...)[١]: ((وذلك أن مساقه يقتضي أن تباع الشجرة قبل طيبها بالدراهم أو الدنانير، وذلك لا يجوز **بالاتفاق**، لا بهما، ولا بالعروض، **إلا** على شرط القطع))[٢].

١١. وقال **النووي** (ت٦٧٦ هـ) : ((فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح **بالإجماع**))[٣].

١٢. وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ) : ((فإن باعه [الثمر] بشرط القطع ،أو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح **الإجماع**))[٤] .

١٣. وقال **أبو زرعة العراقي** (ت٨٢٦ هـ) : ((فيه النهي[٥] عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وهذا يشتمل ثلاثة أوجه: أحدها بيعها بشرط القطع وهذا صحيح وقد حكي غير واحد **الإجماع** عليه...بيعها بشرط التبقية، وهذا باطل بالإجماع))[٦].

١٤. وقال **المرتضي** (ت٨٤٠ هـ) : ((ولا يجوز بيع الثمر قبل خروجه إجماعاً... ولا بعده قبل نفعه... ولا بعد نفعه قبل صلاحه بشرط البقاء **اتفاقاً** للجهالة... ويصح بشرط القطع **إجماعاً**))[٧] .

١٥. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ) : ((والبيع بشرط القطع قبل بدو صلاحها يجوز فيما ينتفع به **بالإجماع**))[٨] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي(١٠/١٦٦،ح١٥٣٦).

(٢) المفهم (٤/٤٠٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٥) .

(٤) الشرح الكبي مع المغني (٤/٢١٥) .

(٥) أي حديث ابن عمر السابق .

(٦) طرح التثريب (٦/١٢٥ـــ١٢٦) .

(٧) البحر الزخار (٤/٣١٤).

(٨)البناية (٧/٦٠-٦١).

١٦. وقال **الشربيني** (ت٩٧٧ هـ) : ((وقبل الصلاح إن بيع [أي الثمر] منفردا لا يجوز إلا بشرط القطع ، وأن يكون المقطوع منتفعا به كلوز وحصرم وبلح ، فيجوز حينئذ **بالإجماع**)) [١] .

١٧. وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢ هـ) : ((**لا خلاف** في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح)) [٢] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

يستدل هنا : **بالمعقول**

فإن العاقدين كاملا الأهلية للتصرف، والبيع لا غرر فيه[٣]،ولا شك أن لكل منهما مصلحة حصلها، فدل ذلك على أن هذه الصورة مستثناة من عموم النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ،خصوصا وأن النهي في الحديث معلل بعلة تدل على أن المنع في اشتراط تأخر الجذاذ، أما عند اشتراط تعجله فلم يتعرض الحديث للنهي عنه.

* الخلاف المحكي في المسالة :

ذهب **الثوري وابن أبي ليلى** إلى منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا لا بشرط القطع ولا بغيره ، وهو قول **ابن حزم** [٤] .

وقال **أبو زرعة العراقي** : ((ذهب **ابن حزم** الظاهري إلى منع البيع في هذه الصورة أيضا [أي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع] قال : وممن منع بيع

---

(١)مغنى المحتاج (٢/٨٩) .

(٢) رد المحتار (٤/٥٥٥) .

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام(٥/١٠٢)، وحاشية الدسوقي(٣/١٥٩).

(٤) انظر : المحلي (٧/٣٣٧) .

الثمرة مطلقا لا بشرط ولا بغيره **سفيان الثوري** ، **وابن أبي ليلى**. انتــهى، وهــذا يقدح في دعوى **الإجماع**)) [1] .

وقد استدلوا بحديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه أن رسول الله صلـــى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . فقيل له : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمــر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أرأيت إذا منـــع الله الثمـــرة بم يـــأخذ أحدكم مال أخيه)) [2] .متفق عليه .

و لم يحمل الفقهاء رحمهم الله النهي في هذا الحديث على الإطلاق بل رأوا أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء ـــ فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشـــرط القطع . لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة ، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه [3] .

وقال **ابن حجر** شارحا لقول **البخاري** : باب بيع الثمار قبل بدو صلاحـــها: ((وقد اختلف في ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقا وهو قول **ابـــن أبي ليلـــى والثوري** ووهم من نقل **الإجماع** على البطلان، وقيل: يجوز مطلقـــا ولـــو شـــرط التبقية... ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا)) [4] .

الخلاصــــــة

عدم ثبوت الإجماع على جواز بيع الثمار والبقول قبل بدو صلاحها علـــى شرط القطع .

---

(١) طرح التثريب (١٢٥/٦) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٤٤/٥ ،ح٢١٩٨)،صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٤/١٠ ح١٥٥٥).

(٣) انظر بداية المجتهد)(١٧٨/٢)، والمغني(١٤٩/٦) .

(٤) فتح الباري (١٣٩/٥) .

المبحث الثاني
الإجماعات في باب الشروط

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : استثناء ثمر نخلات غير معينات من حائط رجل يختارها من جميع النخل .

المسألة الثانية : من شرط البيع : تسليم المبيع إلى المبتاع إثر عقد الصفقة ، وعدم اشتراط التأخير أو المنع من التصرف في الثمن .

المسألة الثالثة : لا يدخل مال العبد في البيع إلا بالشرط .

المسألة الأولى:

استثناء ثمر نخلات غير معينات من حائط رجل يختارها من جميع النخل

قال ابن **عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**لا أعلم خلافاً** بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يستثني ثمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل ، وكذلك لا يجوز ذلك عندهم في ألوان النخيل ولا في الثياب ولا في العبيد ولا في شيء من الأشياء لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه)) [1] .

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل عدد من العلماء **الإجماع** على عدم جواز استثناء جزء مجهول من المبيع منهم :

١. **القاضي عياض** (ت ٥٤٤ هـ) وكان يتحدث عن الثنيا في البيع ،قال: ((أن يستثني نخلات يختارها فلا يجوز **باتفاق** لما فيه من الجهالة،وتناول النهي له))[2].

٢. **قال ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((**واتفقوا على** أنه لا يجوز أن يستثني من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع))[3] .

٣.**وقال أبو العباس القرطبي** (ت ٦٥٦هـ) في معرض حديثه عن الثنيا في البيع: ((أن يستثني نخلات مجهولات أو كيلاً مجهولاً من الثمرة ، على أن يعين ذلك بعد البيع فذلك ممنوع فاسد **باتفاق**)) [4] .

---

(١) الاستذكار(١٩/١٦٩).

(٢) نقلاً عن إكمال المعلم (٥/٣٨٤) .

(٣) بداية المجتهد (٢/١٩٥) .

(٤) المفهم (٤/٤٠٤) .

٤.وقال **السنوسي الحسني** (ت ٨٩٥ هـ) وكان يتحدث عن الثنيا في البيع: ((أن يستثني نخلات يختارها فلا يجوز **باتفاق** لما فيه من الجهالة وتناول النهي إياه))[١] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **جابر بن عبد الله** قال : نهى **رسول الله** صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ...وعن الثنيا ورخص في العرايا)) [٢] . رواه مسلم .

وفي رواية : ((نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم)) [٣] . أخرجها الترمذي وقال (حديث حسن صحيح غريب) والنسائي .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى صلى الله عليه وسلم عن الثنيا وهي أن يستثني في عقد البيع شيئا مجهولا كأن يستثني نخلات مجهولات ونحو ذلك فيفسد العقد والحديث الأول مطلق، أما الثاني فقيد الثنيا بالعلم، فيحمل المطلق على المقيد.

الدليل الثاني :

استدلوا **بالمعقول** :

المستثنى متى كان مجهولا لزم أن يكون الباقي بعده مجهولا فلا يصح بيعه[٤]، وبيع المجهول باطل اتفاقا.

---

(١) مكمل إكمال الإكمال (٥/٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٦ ، ح ١٥٣٦) .

(٣) سنن الترمذي (٣/٥٨٥ ، ح١٢٩٠) ، وسنن النسائي (٧/٢٩٦ ، ح٤٦٣٣) .

(٤) المغني (٦/١٧٣) ، وانظر الحاوي (٥/٣٠٣) .

ولأنه يجوز أن تملك الثمرة إلا قدر ما استثنا فيختلفان هل هـــو المبيـــع أو المستثنى وإذا لم يتعين المبيع من المستثنى كان باطلاً [1] .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

روي عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أنه باع ثمر حائط لــــه بأربعـــة آلاف واستثنى طعام الفتيان [2]

وقد حمل **ابن قدامة** ــ رحمه الله تعالى ــ فعل ابن عمر هذا علـــى الثنيـــا المعلومة وليست المجهولة، فقال: ((وحمل ذلك على أنه استثنى نخلاً معيناً بقدر طعـام الفتيان ،لأنه لو حمل على غير ذلك **لكان مخالفاً** لنهي النبي صلى الله علـيه وسـلم عن الثـــنـيا إلا أن تـــعلم)) [3] .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أنه لا يجوز أن يستثني ثمر نخلات غير معينات من حـائط رجل يختارها من جميع النخل وكذلك الثياب والعبيد وكل شـــيء . والخـــلاف في ذلك قد وجه بما يتفق مع **الإجماع** .

---

(١) الحاوي (٣٠٣/٥).

(٢)مصنف عبد الرزاق (٢٦١/٨، ح١٥١٤٨) وانظر الحاوي (٢٠٢/٥) .

(٣)المغني (١٧٣/٦) ، وانظر الحاوي (٢٠٢/٥) .

المسألة الثانية:

من شرط البيع تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة وعدم اشتراط التأخير أو المنع من التصرف في الثمن .

الشروط في البيع تنقسم عدة أقسام :

أ.شرط من **مقتضى العقد** ، كاشتراط التسليم ، وخيار المجلس والتقابض في الحال .

ب.**شرط يتعلق به مصلحة للعاقدين** كالأجل والرهن، واشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة والكتابة ونحوها فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به .

جـ. شرط **ينافي مقتضى العقد** كاشتراط أن لا يسلم المبيع أو أن لا يبيعه ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، فهذه شروط فاسدة [1] .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمعوا** أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة فيه نقداً كان الثمن أو ديناً)) [2] .

وقال أيضاً : ((**ولا أعلم خلافاً** أنه لا يجوز شراء عين مرئية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها)) [3] .

وقال أيضاً : ((وقد **أجمعوا** أنه من اشترى شيئاً من الحيوان معيناً واشترط ألا يسلمه إلا بعد شهر ، أو نحوه أن ذلك لا يجوز)) [4] .

وقال أيضاً : ((ومن الأصول **المجتمع عليها** عند الفقهاء أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة منعه من التصرف في ثمن ما باعه ولا على المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه)) [5] .

---

(١) **انظر**: الحاوي (٥/٣١٢)، والمغني (٦/٣٢٣-٣٢٥).

(٢) الاستذكار (١٩/١٧٧) .

(٣) المصدر السابق (١٩/١٧٦-١٧٧) .

(٤) المصدر السابق (٢٠/١٨٤) .

(٥) الاستذكار (٢٠/٢٥٠) .

***من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على وجوب تسليم المبيع إثر عقد الصفقة ، وأن شرط التأخير فاسد:

- **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) فقال : ((**وأجمعوا على** أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل ، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة))[1].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عائشة** رضي الله عنها قالت : ...**قام رسول الله** صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ،وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق)) [2] . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن **عمرو بن عوف المزني** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً)) [3] . رواه الترمذي وقال حسن صحيح والدار قطني والبيهقي والحاكم.

---

(١) بداية المجتهد (١٨٦/٢) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٦٧١/٥، ح (٢٧٢٩) ، ٤٩٧/ ، ح (٢٥٦١) ، ٥٠٠/ ، ح (٢٥٦٣) ٧٠٦/ ، ح(٢٧٣٥)).وصحيح مسلم بشرح النووي (١١٨/١٠-١٢٤، ح ١٥٠٤).

(٣) سنن الترمذي (٦٣٤/٣-٦٣٥،ح (١٣٥٢)، وسنن الدار قطني (٢٧/٣)،وسنن البيهقي (٧٩/٦) ومستدرك الحاكم ١١٣/٤ (٧٠٥٩). وانظر خلاصة البدر المنير ٨٧/٢ ، والتلخيص الحبير (٢٣/٣،٤٤)، وإرواء الغليل (١٤٢/٥)، وقال صحيح لغيره .

وجه الدلالة من الحديثين

إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ، فإذا خــالف مقتضــى العقد فقد خالف كتاب الله فوجب بطلانه ، وعليه فمن شرط عدم تسليم المبيع إثـر عقد الصفقة فشرطه باطل [1] .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على وجوب تسليم المبيع إثر عقد البيع ، وعــلى عدم جـواز اشتراط تأخيره ، وعدم جواز اشتراط منع البائع من التصرف في الثمن ونحوه .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٠/١٢٠) ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٣٨) .

المسألة الثالثة :

لا يدخل مال العبد في البيع إلا بالشرط

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد اتفق العلماء أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط وهي السنة)) [1] .

*من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بشرط :

١.ابن حزم (ت٤٥٦ هـ)قال: ((**واتفقوا** أن بيع العبد والأمة ولها مال واشترط المشتري مالهما ، وكان المال معروف القدر عند البائع ، والمشتري ، ولم يكن فيه ما يقع فيه ربا في البيع ، فذلك جائز .

واتفقوا أنه إن لم يشترط المشتري فإنه للبائع حاشا ما عليهما من اللباس ، وما زينت به الجارية ، فالخلاف فيه موجود)) [2] .

٢.وقال **الباجي** (ت٤٩٢ هـ): ((إذا ثبت أن المبتاع يجوز له أن يشترط مال العبد فإنه **لا خلاف** في جواز ذلك في نفس العقد)) [3] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول:

عن **عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للذي باعها ، إلا أن

(١) الاستذكار (٢٢/١١٣) .

(٢) مراتب الإجماع (ص١٠٢) .

(٣) المنتقى (٤/١٧٠) .

يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتـــاع)) [1] ، متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

من باع عبده وله مال ، فإن ماله للبائع إلا إذا اشترط المشتري فإنه يصبح له بشرطه ذلك.

الدليل الثاني :

استدلوا **بالمعقول:**

أن العبد وماله للبائع ، فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره ، كما لـــو كان له عبدان فباع أحدهما [2]، فلا بد للمشتري من اشتراط مال العبد ليكـــون ملكه.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بشرط .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٣٢٦، ح ٢٣٧٩) . وصحيح مسلم بشـــرح النـــووي (١٠/١٦٣ ح ١٥٤٣).

(٢) المغني (٦/ ٢٥٧).

المبحث الثالث

الإجماعات في أبواب الربا

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيع الأجناس الربوية بعضها ببعض

المسألة الثانية : الربا الذي ورد القرآن به هو الزيادة في الأجل يكون بإزائه زيـادة في الثمن ، يقولون : "إما أن تقضي ، وإما أن تربي ".

المسألة الثالثة: الذهب والفضة أثمان للسلع الأخرى .

المسألة الرابعة: بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد .

المسألة الخامسة : اشتراط الزيادة في السلف ربا .

المسألة السادسة : إذا تطوع المدين عند قضاء الدين بأن أعطاه أكثر أو أجود ممـا أخذ فذلك حسن ما لم يكن مشروطا.

المسألة الأولى:

بيع الأجناس الربوية بعضها ببعض

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمعوا** على أن الجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا[1] من وجهين : لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً، ولا بعضه ببعض نسيئةً، إلا أن كل واحد منهم[أي الفقهاء] على أصله المذكور في الاقتيات وغيره ، والكيل والوزن وغيرهما)) [2] .

وقال أيضاً : ((والربا عند **جماعة العلماء** في الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهي : النسأ[3] ، والتفاضل[4] ، فلا يجوز من الأنواع الستة بمثله إلا يداً بيد مثلاً بمثل)) [5] .

وقال أيضاً : ((**وجملة مذاهب العلماء** في ذلك أن الذهب والورق يدخلها الربا في الجنس الواحد من وجهين على ما تقدم ذكرنا له ، وهما التفاضل والنسيئة ، فلا يجوز ذهب بذهب ، إلا مثلاً بمثل يداً بيد وكذلك الورق بالورق)) [6] .

---

(١) **الربا لغة** : الزيادة . قال ابن فارس : الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد ، وهو الزيادة والنماء والعلو .تقول من ذلك : ربا الشيء يربو إذا زاد . انظر : مقاييس اللغة (ص ٤٠) مادة ((ربي)) . والمصباح المنير (ص٨٣) مادة ((ربا)) .

وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وقيل : تفاضل في أشياء ، و نسأ في أشياء مختص بأشياء . مغني المحتاج (٢١/٢) وكشاف القناع (٢٥١/٣) ، وانظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٣٥/١) ، وأنيس الفقهاء (ص٢١٤)، والبناية(٣٣٨/٧) .

(٢) الاستذكار(١٤٤/١٩) .

(٣) **ربا النسيئة** : وهو بيع الجنس الربوي بجنسه أو بغير جنسه، المتحد معه في العلة من الأصناف الربوية أيضاً إلى أجل. وقيل: هو تأخير في بيع كل شيئين ليس أحدهما ثمناً علة ربا الفضل فيها واحدة ، وفضل الحلول على الأجل مطلقاً . انظر: مغني المحتاج (٢١/٢)، وكشاف القناع (٢٥١/٣)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية . للمترك (ص٥٥، ١٣٩).

(٤) **ربا الفضل هو** : بيع الجنس الربوي بجنسه مع الزيادة في أحدهما.انظر: المصادر السابقة .

(٥) التمهيد (٨٩/٤-٩٠) .

(٦) الاستذكار (٢١٩/١٩).

وقال أيضاً: ((**ولا أعلم خلافاً** بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق ، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا بشيء من الزيادة عليه ، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يداً بيد ، أخذوا ذلك عن **ابن عباس** ، فإنه كان يقول : لا بأس بالدرهم بالدرهمين ، وإنما الربا في النسيئة لما رواه عن **أسامة بن زيد** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا ربا إلا في النسيئة**)) [1] ، ... لم يتابع **ابن عباس** على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه ، وعن أصحابه ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها ، وليس أحد بحجة عليها)) [2] .

وقال أيضاً : ((**ولا خلاف** بين فقهاء الأمصار ، وأهل العلم بالآثار في القول به فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين يداً بيد ، وعلى ذلك جميع السلف ، إلا **عبد الله بن عباس** ، فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يداً بيد)) [3] .

وقال أيضاً : ((وأما المعنى الذي ورد... من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء ، **لا خلاف** فيه إلا ما ذكرنا عن **ابن عباس** مما لا وجه له من رد السنة له)) [4] .

وقال أيضاً : ((فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب ، وفي الورق بالورق ، كما هو في النسيئة ، سواء في بيع أحدهما بالآخر ، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض ، وهذا أمر **مجتمع عليه لا خلاف** بين العلماء فيه ، مع تواتر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك)) [5] .

---

(١) سيأتي تخريجه في الخلاف المحكي في المسألة.

(٢) الاستذكار (١٩/٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩).

(٣) التمهيد (١٣/١٨٩-١٩٠) .

(٤) المصدر السابق (٢٤/١٠٧) .

(٥) المصدر السابق (٦/٢٨٧) .

وقال أيضاً : ((وقد مضى القول مجوداً في تحريم الازدياد في بيع الورق ، بالورق والذهب بالذهب... وهو أمر **اجتمع عليه** فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر ، وكفى بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم)) [1] .

وقال أيضاً : ((وهو أمر مجتمع عليه **لا خلاف** بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا وفي وزن ، والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزناً وما كان أصله الكيل ، فبيع وزناً فهو عندهم مماثلة ، وإن كرهوا ذلك ، وأما ما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم ، لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان مكيلاً لا وزناً... وقد ترك المماثلة بالوزن في كل شيء ، وقد **أجمعوا** أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك ، لا يجوز شيء من ذلك كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه فكذلك بكل موزون لا يباع كيلاً بكيل على حال من الأحوال)) [2] .

وقال أيضاً : ((**وأجمع العلماء** أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد ، لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه ، وكذلك البر والزبيب ، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل)) [3] .

وقال أيضاً:((**وأجمع** العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل)) [4].

---

(١) التمهيد (١٦/١١-١٢) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/٥٧، ٥/١٣٤) .

(٣) المصدر السابق (٢٠/٥٧-٥٨) .

(٤) المصدر السابق (١٩/١٨٨) .

وقال أيضاً : ((فهذه الستة الأشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلاً ولا نساء ، للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولإجماع الأمة أيضاً على ذلك ، إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً)) [1] .

وقال أيضاً : ((**أجمع** الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، وكذلك الذهب بالذهب ، لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، وكذلك البر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، وقد ذكرنا ما شذ ....فيه **ابن عباس**)) [2] .

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلاً ، ولا متفاضلاً . **لا خلاف** بينهم في ذلك ، وكذلك العجين بالدقيق)) [3] .

وقال أيضاً : ((**وأجمع العلماء** على أن الذهب تبره [4] وعينه [5] سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع [6] ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه ، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف ، إلا شيئاً يسيراً يروي عن **معاوية** من وجوه ، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع ، وكان يجيز في ذلك التفاضل ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر ، وفي المصنوع بالمصنوع ، وفي العين بالعين... السنة المجتمع عليها من نقل الأحاد ، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه **معاوية**)) [7] .

وقال أيضاً : ((الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ، **ولم يختلفوا** أن ما نقل عن **معاوية** في ذلك غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة

---

(١) التمهيد (٦/٢٩٩) .

(٢) الاستذكار (٢٠/٤٠-٤١).

(٣) التمهيد (١٩/١٨٤) .

(٤) **التبر** : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . مقاييس اللغة (ص١٧٧)مادة (تبر) .

(٥) **عينه** : ما كان من الذهب والفضة مضروباً يسمى عيناً . النظم المستعذب (١/٢٤٣) .

(٦) هكذا في المطبوع والصواب (مصوغ) من الصياغة والله أعلم، وانظر: التمهيد (٤/٧٣) .

(٧) الاستذكار (١٩/١٩٢-١٩٣) .

لا يجوز إلا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما وعلى أي وجه كانت))[1].

وقال أيضا : ((....تحريم الإزدياد والنساء جميعا في الذهب والورق تبرهما وعينهما ، وهو أمر **مجتمع عليه** ، إلا فرقة شذت ، وأباحت فيها الازدياد ، والتفاضل يدا بيد ، وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين فلا وجه للاشتغال بالشذوذ)) [2] .

وقال أيضا : ((....**أجمعوا** أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل أن يباع شيء منه مجهول بمجهول ، **أجمعوا** أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل شيء منه مجهول بمجهول ، أو معلوم بمجهول [3])) [4].

وقال أيضا : ((وقد **أجمعوا** أن كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف ولا معلوم بمجهول ، ولا مجهول بمجهول)) [5] . وذلك لعدم تحقق التساوي.

وقال أيضا: ((**ولا خلاف** بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب ، والذهب بالورق، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق ، هذه جملة **اجتمعوا** عليها)) [6].

وقال أيضا: ((لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ، ولا يجوز حتى يحضرا العين منهما جميعا وهذا أمر **مجتمع عليه**)) [7].

وقال أيضا: ((**ولا خلاف** بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في بيع الذهب بالورق))[8].

---

(١) التمهيد (٤/٨٣) .

(٢) المصدر السابق (١٦/٧) .

(٣) هكذا في المطبوع وكأن النص مكرر .

(٤) الاستذكار (١٩/٢٢٨) .

(٥) المصدر السابق (١٩/١٥٤) .

(٦) التمهيد (١٦/١٢).

(٧) المصدر السابق (١٦/٧).

(٨) الاستذكار (١٩/٢٣٤).

وقال أيضا : ((النسأ لا يجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا كان الذهب والورق – وهما جنسان مختلفان – يجوز فيهما التفاضل **بإجماع**، ولا يجوز فيهما النسأ فأحرى أن لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد، ولا في الورق بالورق ، لأنه جنس واحد ، وهذا أمر مجتمع عليه **لا خلاف** فيه ....، فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب ، وفي الورق بالورق كما هو النسيئة ، سواء في بيع أحدهما بالآخر ، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض، وهذا أمر مجتمع عليه، **لا خلاف** بين العلماء فيه)) [1] .

وقال أيضا: ((**وأجمعوا** على أنه لا يباع الذهب بالفضة نسيئة ، فدل على مخالفتها لسائر الموزونات، **وأجمعوا** على أنها قيم المتلفات ، والمستهلكات دون غيرها فدل على خصوصها، وخروجها على سائر الموزونات)) [2] .

وقال أيضا: ((فأما الجنسان بعضها ببعض كالذهب بالورق ، فجائز التفاضل فيهما **بإجماع** من العلماء، ولا يجوز فيهما النسيئة **بإجماع** أيضا من العلماء))[3].

وقال أيضا: ((وهذا **مجتمع عليه** عند العلماء أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يدا بيد مدخرا كان أو غير مدخر، إلا **إسماعيل بن علية**، فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنس إذا اختلفا من المكيل والموزون.... **وإسماعيل بن علية** هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة ، وليس قوله عندهم مما يعد خلافا ولا يعرج عليه، لثبوت السنة بخلافه من حديث **عبادة** [4] وغيره))[5].

وقال أيضا : ((**أجمع الفقهاء** من التابعين ، فمن بعدهم أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ، وكذلك الذهب بالذهب ، لا يجوز إلا مثلا بمثل ،

---

(١) التمهيد (٦/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) المصدر السابق (٢٠/١٦٧-١٦٨).

(٣) الاستذكار (١٩/٢١٩).

(٤) يأتي نصه وتخريجه في مستند **الإجماع**.

(٥) التمهيد (٦/٢٩٥-٢٩٦).

يدا بيد ، وكذلك البر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر)) [1].

تنبيـــــــــه

العبرة في هذه المسألة باتحاد الجنس الربوي دون النظر إلى أقوال الفقـهاء في العلة، وأقوالهم في الأجناس، فالقمح بالقمح يحرم مع ا لتفاضل أو النسيئة، وكــــذا الشعير بالشعير، والتمر بالتمر...إلخ، يحرم مع التفاضل أوالنسيئة.

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل الفقهاء **الإجماع** على أن الربا يدخل الجنس الواحد مــــن الأصنــاف الربوية من جهتين : من جهة التفاضل فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفــــاضلا إلا إذا اختلف الجنس، ولا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئه مطلقا، **دون** ما بيع بغير ربــــوي، **فمن هؤلاء الفقهاء:**

١. **محمد بن نصر المروزي** (ت٢٩٤ هـــ) قال: ((قال **سفيان** : الذهــــب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد ،ولا تبعه نسيئة ، والحنطة بالحنطة ، والشـــعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، كيلا بكيل يدا بيد ولا يباع نسيئة ...**واتفق العلماء** على ذلك فلم يختلفوا في ذلك إلا في البر والشعير فـــإن **مالكـــا** وأهل المدينة **والأوزاعي** جعلوا البر والشعير صنفا واحدا فقالوا : لا يجوز أن يبـــاع الشعير إلا مثلا بمثل)) [2] .

٢.**ابن المنذر** (ت٣١٨هــ)قال: ((**وأجمعوا** على أن الستة الأصنــــاف[3] ، متفاضلا يدا بيد ، ونسئية لا يجوز أحدهما، وهو حرام)) [4] .

---

(١) الاستذكار (٢٠/٤٠).

(٢) اختلاف العلماء (ص٢٤٤) .

(٣) **الستة الأصناف** التي ذكرها ابن المنذر هي الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ، وحديـــث **عبــادة** بـــن الصامت **وهي** : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

(٤) الإجماع (١٦١ رقم٤٨٧) .

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** أن بيع الصبرة [1] بالصبرة من طعام غير جائز ، إذا كان من صنف واحد)) [2] .

وقال أيضا: ((**وأجمعوا** أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد))[3].

٣.وقال **الطحاوي** (ت٣٢١ هـ) بعد أن ذكر قول **عمر** رضي الله عنه : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض إني أخاف عليكم الرماء) [4] : ((فهذا **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه سلم بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على **موافقتهم** له عليه)) [5] .

٤. وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ): ((**وقد اتفق الفقهاء** على تحريم التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الأثر.... وهو عندنا في حيز التواتر ، لكثرة رواته واتفاق الفقهاء على استعماله ، **واتفقوا** أيضا في أن مضمون هذا النص معنى به تعلق الحكم يجب اعتباره في غيره)) [6] .

٥.وقال القاضي **عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ): ((فأما التفاضل فالذي ورد النص به وانعقد **الإجماع** عليه هو في الجنس الواحد من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح **ولا خلاف** في تحريم التفاضل في الجنس من هذه المسميات))[7] .أي الستة التي ورد بها الحديث.

---

(١) **الصبرة** : هي الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض . النظم المستعذب (٢٤٦/١) .

(٢) **الإجماع** (١٦١ رقم٤٩١) .

(٣) المصدر السابق (١٦١ رقم٤٨٧-٤٨٨) .

(٤) **الرماء** : لغة في الربا . انظر مختار الصحاح (ص١٠٨) مادة ((ر م ي)) .

(٥) شرح معاني الآثار (٧٠/٤) .

(٦) أحكام القرآن (٤٦٧/١) .

(٧) المعونة (٩٥٥/٢،٩٥٧) .

٦. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠ هـ): ((أما المنصوص عليه من الربا فستة أشياء وردت السنة بها . **وأجمع** المسلمون عليها وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير والتمر والملح))[١] .

وقال أيضا: ((الربا ضربان : نقد ، ونساء ، فأما **النساء** : فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل ، وهو المعهود من ربا الجاهلية، وقد **أجمع** على تحريمه جميع الأمة، وأما النقد، فهو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ، فمذهب جمهور الصحابة ، وكافة الفقهاء تحريم ذلك ، كالنساء ، وذهب خمسة من الصحابة إلى إحلالة وإباحته وهم: **عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب**))[٢] .

٧. وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ): ((ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير ، أو حليا ، أو سبائك ،أو تبرا ، وزنا بوزن ، عينا بعين ، يدا بيد ، لا يحل التفاضل في ذلك أصلا ، ولا التأخير طرفة عين ، لا بيعا ولا سلما، وتباع الفضة بالفضة ، دراهم أو حليا أو نقارا ، وزنا بوزن ،عينا بعين ، يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلا ، ولا التأخير طرفة عين ، لا بيعا ولا سلما، ولا تجوز برادة أحدهما بمثلها من نوعها كيلا أصلا ، لكن بوزن ولابد ، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه أو مثله ، وكذلك الفضتين ، **وهذا مجمع عليه**))[٣] .

وقال أيضا : ((وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو **إجماع** مقطوع به))[٤] .

وقال أيضا : ((**واتفقوا** أن الأصناف الستة .....إذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قل أو كثر ، ولا معه شيء من

---

(١) الحاوي (٥/٨١).

(٢) المصدر السابق (٥/٧٦).

(٣) المحلى (٧/٤٣٦) .

(٤) المصدر السابق (٧/٤٠٢) .

غير نوعه قل أو كثر ، فبيعا متماثلين ، الذهب والفضة وزناً بوزن ، ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر ، وباقي الأصناف الأربعة ، كيلاً بكيل ، وكان كل ذلك يداً بيد ، وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين ، فقد أصابا)) [1].

وقال أيضاً: ((**واتفقوا** أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام،.... **واتفقوا** أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام، وأن بيع الشعير بالشعير، كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام ، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام، **واتفقوا** أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام، وأن ذلك كله ربا))[2].

وقال أيضاً : ((وجاز بيع كل صنف [من الستة] ....بالأصناف الأخر منها ، متفاضلاً ومتماثلاً وجزافاً ، وزناً وكيلاً كيفما شئت ، إذا كان يداً بيد ، ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين فأكثر لا في بيع ولا في سلم ...وهو **متفق عليه**))[3].

٨. وقال **السرخسي** (ت٤٩٠ هـ): ((حرمة النساء في هذه الأموال عند المبايعة بجنسها ، وهو **متفق عليه** ، وحرمة التفاضل ، وهو قول الجمهور من الصحابة ، إلا الذي روي عن **ابن عباس** ، أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال، **ولا يعتبر** بهذا القول فإن الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد)) [4] .

وقال أيضاً : ((وعن **الشعبي** قال : حدثني بضعة عشراً نفراً من أصحاب **ابن عباس** رضي الله عنهما الخبر فالخبر ، أنه رجع عن فتواه فقال : الفضل حرام، وقال **جابر بن زيد** رضي الله عنه ما خرج **ابن عباس** رضي الله عنه من الدنيا حتى

---

(١) مراتب الإجماع (ص٩٨) .

(٢) مراتب **الإجماع** (ص ٩٧).

(٣) المحلي (٤٣٢/٧).

(٤) المبسوط (١١١/١٢-١١٢) .

رجع عن قوله في الصرف والمتعة ، فعلم أن حرمة التفاضل **مجمع عليه** في الصدر الأول)) [1] .

وقال أيضا: ((وهذا شرط عرفناه بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم(جيدها ورديئها سواء) وبدليل **مجمع عليه**، وهو أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة ودرهم، لا يجوز))[2].

٩. وقال **الباجي** (ت٤٩٢ هـ): ((....منع الزيادة في الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وذلك أن هذين لا يجوز بينهما التفاضل في الجنس ،**ولا خلاف** في ذلك إلا ما يروى عن **ابن عباس** رضي الله عنه)) [3] .

١٠. وقال **البغوي** (ت٥١٦ هـ): ((**واتفق العلماء** على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة)) [4] .

١١. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((ولم يجز **مالك ولا أحد من الصحابة** شراء حلي الذهب أو الفضة ، بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة، وإن كان **معاوية** يجيز تبر الذهب بالدنانير ، متفاضلا ، والصوغ من الذهب بالذهب متفاضلا)) [5] .

وقال أيضا : ((العجين ليس بصنعة ، فلا يجوز بالدقيق متفاضلا **باتفاق**))[6]

وقال أيضا: ((أما الرطب باليابس من الصنف الواحد الذي لا يجوز فيه التفاضل، **فلا اختلاف** في أن ذلك لا يجوز))[7].

---

(١) المبسوط (٦/١٤) .

(٢) المصدر السابق (١١٨/١٢).

(٣) المنتقى (٢٥٨/٤) .

(٤) شرح السنة (٢٤١/٤) .

(٥) البيان والتحصيل (٤٤٤/٦) .

(٦) المصدر السابق (١٠٦/٧) .

(٧) المصدر السابق (١٧١/٧).

وقال أيضا: ((وأما بيع الزيتون الغض الطري، بالزيتون الـذي قـد ذبـل وضمر، ويعلم أنه قد نقص كيلا بكيل، **فلا اختلاف** في أن ذلك لا يجوز كمـا لا يجوز الرطب بالتمر، ولا الفريك[1] بالقمح، ولا الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسـة، ولا بالحنطة المبلولة، لأن بعض المبلول أشد انتفاخا من بعض))[2].

وقال أيضا: ((فقوله [أي مالك] إنه لا يجوز في ذلك [أي في بيع الذهب بالورق] تأخير ، صحيح **لا اختلاف فيه**))[3].

١٢. وقال **السمرقندي** (ت٥٣٦هـ): ((**وأجمعوا** أنه لو بـاع قفـيز أرز بقفيزي أرز، لا يجوز))[4].

وقال أيضاً: ((**وأجمعوا** أنه إذا باع منّ[5] زعفران بمنوي زعفران ، أو مـنّ سكر بمنوي سكر، لا يجوز)) [6].

١٣. وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣ هـ): ((فأما إذا اتخذه حلياً فباعه بذهـب يزيد على وزنه يكون في مقابلة الصياغة فإن ذلك حرام ، **بإجماع** من الأمة)) [7] .

١٤. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ): ((**واتفقوا** على أن الربا الذي حرمـه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء)) [8] .

وقال أيضاً: ((**وأجمع** المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهـب بـالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها ، وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بـوزن

---

(١) **الفريك:** القمح في سنبله قبل الاشتداد.انظر: لسان العرب(١٠/٤٧٣)، مادة (فرك).

(٢) البيان والتحصيل (٧/٣٩٥ـ٣٩٦).

(٣) المصدر السابق (٦/٤٤١).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٢٦).

(٥) **المنّ:** شرعاً: مائة وثمانون مثقالاً، **وعرفاً:** مائتان وثمانون مثقالاً. موسوعة كـشاف اصطلحـات الفنـون والعلوم للتهاونوي (٢/١٦٤٥)، وانظر: النظم المستعذب (١/٢٥٥).

(٦) تحفة الفقهاء (٢/٢٦).

(٧) القبس (٢/٨٢٢) .

(٨) الإفصاح (١/٢٧٦).

يدا بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز ، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة ، والنساء جميعا ....**واتفقوا** على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل يدا بيد... **واتفقوا** على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد يدخله الربا إلا مثلا بمثل سواء بسواء)) [1] .

وقال أيضا: ((**وأجمع** المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ، ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ، وأنه لا يباع شيء منها غائبا بناجز ، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعا ، **واتفقوا** على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم ذلك نسيئا، **واتفقوا** على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل يدا بيد ، ولا يباع شيء منها غائبا بناجز، **واتفقوا** على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير ، والعسل بالزبيب ، والحديد بالرصاص متفاضلا يدا بيد وأنه لا يجوز نساء . **واتفقوا** على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق))[2].

١٥. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧ هـ): ((وأما بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلا وبيع الموزون من المطعوم بجنسه متفاضلا فلا يجوز **بالإجماع**)) [3] .

وقال أيضا : ((الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد ، وكذلك الشعير وكذلك دقيقها وكذا سويقها [4] ، وكذلك التمر وكذلك الملح وكذلك العنب ، وكذلك الزبيب ، وكذلك الذهب والفضة فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه ، متفاضلا في الكيل ، وإن تساويا في النوع والصفة **بلا خلاف**)) [5] .

---

(١) الإفصاح (٢٧٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٧٦/١).

(٣) بدائع الصنائع (١٨٥/٥).

(٤) **السويق** : قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود به . المطلع (ص١٣٩) .

(٥) بدائع الصنائع (١٨٧/٥) .

وقال أيضا: ((بيع المكيل المطعوم بجنسه متفاضلا، وبيع الموزون المطعوم بجنسه متفاضلا، كبيع قفيز أرز بقفيزي أرز، وبيع من سكر بمنوي سكر، فلا يجوز))[1].

١٦. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((وأما الربا في البيع فإن العلماء **أجمعوا** على أنه صنفان: نسيئة ، وتفاضل ، إلا ما روي عن **ابن عباس** من إنكاره الربا في التفاضل)) [2] .

وقال أيضا: ((**أجمع** العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث **عبادة** بن الصامت[3] ، إلا ما حكي عن **ابن عباس** ...فتضمن حديث **عبادة** منع التفاضل في الصنف الواحد... وهذا كله **متفق عليه**)) [4] .

وقال أيضا: ((**أجمع** العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد))[5].

وقال أيضا: ((**أجمع** العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث **عبادة** بن الصامت ....وتضمن أيضا حديث **عبادة** منع النساء في الصنفين من هذه.... وهذا كله **متفق عليه** بين الفقهاء))[6].

وقال أيضا: ((**اتفق** العلماء على أن من شروط الصرف أن يقع ناجزا))[7].

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٥/٥).

(٢) بداية المجتهد (١٥٣/٢).

(٣) سيأتي تخريجه عند ذكر مستند **الإجماع**.

(٤) بداية المجتهد (١٥٤/٢) .

(٥) المصدر السابق (٢٣٣/٢).

(٦) المصدر السابق (١٥٤/٢).

(٧) المصدر السابق (٢٣٥/٢).

١٧. وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ): ((فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص **والإجماع** ...ثم **اتفق** أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد)) [١] .

وقال أيضا : ((**لا خلاف** بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها ، وإن المساواة المرعية هي المساواة في الكيل كيلا وفي الموزون وزنا ، ومتى تحققت هذه المساواة ، لم يضر اختلافهما فيما سواها)) [٢] .

وقال أيضا : ((والربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة **وأجمع** أهل العلم على تحريمها، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة . فحكي عن **ابن عباس** ، **وأسامة بن زيد** ، **وزيد بن أرقم** ، **وابن الزبير** ، أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة)) [٣] .

وقال أيضا: ((وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء **بغير خلاف** نعلمه ويحرم التفريق قبل القبض))[٤].

وقال أيضا: ((فأما النساء، فكل جنسين يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالمكيل بالكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به ، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء **بغير خلاف** نعلمه))[٥].

١٨.وقال **بهاء الدين المقدسي** (ت٦٢٤هـ): ((**والإجماع** منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة))[٦].

---

(١) المغني (٦/٥٤) .

(٢) المصدر السابق (٦/٦٩) .

(٣) المصدر السابق (٦/٥٢).

(٤) المصدر السابق (٦/٦١).

(٥) المصدر السابق (٦/٦٢).

(٦) العدة شرح العمدة (ص٢٢٠).

١٩.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة نساء وهذا **مجمع عليه**))[١].

وقال أيضا :: ((منع التفاضل في النوع الواحد منهما ، فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة متفاضلا عند **جمهور العلماء** من الصحابة والتابعين من أهل المدينة ، والحجاز ، والشام ، وغيرهم ، وفيه **خلاف شاذ** عند بعض الصحابة مرجوع عنه)) [٢] .

٢٠. وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١ هـ): ((والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان : تحريم النساء والتفاضل في العقود وفي المطعومات.... وهذا كله محرم **باتفاق الأمة**)) [٣] .

وقال أيضا: ((**أجمع** العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل))[٤].

وقال أيضا بعد أن ذكر حديث **عبادة** بن الصامت رضي الله عنه : ((**وأجمع** العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة من فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا يجعلهما صنفا واحدا)) [٥] .

٢١. وقال **النووي** (ت٦٧٦ هـ): ((**أجمع** المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأعيان الستة المنصوص عليها)) [٦] .

وقال أيضا : ((قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء) [٧] قال العلماء : هذا يتناول جميع أنواع الذهب

---

(١) المفهم (٤/٤٦٨).

(٢) المصدر السابق (٤/٤٦٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٢٦).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٢٨) .

(٥) المصدر السابق (٣/٢٢٦) .

(٦) المجموع (٩/٣٩٢-٣٩٣) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٨-٩ ، ح١٥٨٤) .

والورق من جيد ورديء ، وصحيح ومكسور ، وحلي وتبر ، وغير ذلك ، سواء الخالص والمخلوط بغيره ، وهذا كله **مجمع عليه**)) [1] .

وقال أيضا : ((**وأجمعوا** على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب)) [2] .

وقال أيضا : ((وأما حديث أسامة : (لا ربا إلا في النسيئة) فقد **أجمع** المسلمون على ترك العمل بظاهره)) [3] .

وقال أيضا : ((**أجمع** العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا))[4].

وقال أيضا: ((**أجمع** العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا، وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، **وأجمعوا** على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل، إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس، إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير **ولا خلاف** بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن **ابن عباس** في تخصيص الربا بالنسيئة))[5].

٢٢.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((وكل ما حرم فيه ربا الفضل، حرم فيه النساء **بغير خلاف** علمناه))[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/٩-١٠) .

(٢) المصدر السابق ١(١/٩).

(٣) المصدر السابق (١١/٢٠) .

(٤) المصدر السابق (١١/١٠).

(٥) المصدر السابق (١١/٩).

(٦) الشرح الكبير مع المغني (٤/١٤٣).

وقال أيضا : ((وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، **وأجمعت** الأمة على تحريمها، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكى عن **ابن عباس** وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة))[1] .

وقال أيضا : ((فهذه الأعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص **والإجماع** ....ثم **اتفق** أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد))[2] .

وقال أيضا : ((**لا خلاف** بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا))[3] .

٢٣.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨ هـ) في معرض حديثه عن الأصناف الربوية: ((... فكأنه قد باع حنطة أو شعيرا بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلا ، وهذا لا يجوز **باتفاق المسلمين**))[4] .

وقال أيضا : ((لا يجوز بيع الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل.... وأما إن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إن كانت الفضة التي في المغشوش أكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز **باتفاق المسلمين** ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل))[5] .

وقال أيضا : ((وتحريم النساء **متفق عليه** بين الأمة))[6].

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (١٣٤/٤).

(٢) المصدر السابق (١٣٦/٤) .

(٣) المصدر السابق (١٤٤/٤) .

(٤) مجموع الفتاوي (٢٤٦/٢٩) .

(٥) المصدر السابق (٢٤٧/٢٩) .

(٦) المصدر السابق (٢٥٧/٢٩).

وقال أيضا : ((ثم **اتفق** الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها الأحاديث)) [1] .

وقال أيضا حين سئل عن امرأة باعت أسورة بثمن معين لأجل معين: ((إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك **باتفاق الأئمة**، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية ، أو رد بدلها إن كانت فائتة))[2].

٢٤.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١ هـ): ((الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان،وهي الذهب،والفضة،والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، **فاتفق** الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس)) [3] .

٢٥.وقال **الزركشي** (ت ٧٧٢ هـ): ((**وأجمع** المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريما لا ريب فيه وعامتهم على تحريم ربا الفضل ووقع خلاف في الصدر الأول عن **أسامة بن زيد** ، **وزيد بن أرقم** ، **وابن الزبير** ، **وابن عباس** وعنه اشتهر ثم قد صار **إجماعا** ورجع من تقدم إلى قول الجماعة)) [4] .

وقال أيضا : ((**الإجماع** قد انعقد على تحريم ربا الفضل في الجملة ، وإن كان قد وقع في الصدر الأول خلاف، **وأجمعوا** على ذلك في الأعيان الستة المذكورة في حديث **عبادة** [5])) [6] .

٢٦.وقال **ابن جزيء** (ت٧٩٢هـ): ((تحريم النسيئة **إجماعا** في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطلة في المسكوك أو المصوغ))[7].

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٦٠٩/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (١٠٤/٢) .

(٤) شرح الزركشي (٤٠٦/٣-٤٠٨).

(٥) سيأتي تخريجه عند ذكر مستند **الإجماع** .

(٦) شرح الزركشي (٤١٣/٣) .

(٧) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٢).

٢٧.وقال **أبو عبد الله الدمشقي** (القرن الثامن): ((**أجمع** المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، والورق بالورق منفردا، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن ، يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائبا بناجز **واتفقوا** على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة ، **واتفقوا** على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل يدا بيد . ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد))[1].

٢٨.وقال **الموزعي** (ت٨٢٥ هـ): ((والذي عليه **أمر الصحابة** وسائر السلف واستقر عليه **أمر المسلمين** تحريم ربا الفضل)) [2] .

وقال أيضا : ((فنص في حديث **عبادة** [3] على ستة أعيان فحرم فيها النساء تحريما مطلقا، وحرم فيها التفاضل إذا **اتفق** الجنسان وأحله إذا اختلف الجنسان، وعلى هذا **اتفق** أهل العلم إلا ما حكي عن **ابن علية**، أنه قال : إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل ، والنسيئة ما عدا الذهب والفضة في النسيئة...وقد **اتفق** أهل العلم على العمل بحديث **عبادة**)) [4] .

وقال أيضا : ((ربا النسيئة كبيع دينار ناجز بدينار غائب فهذا **متفق عليه** بين المسلمين))[5] أي على تحريمه.

٢٩. وقال **المرتضي** (ت٨٤٠ هـ): ((ويحرم التفاضل مع النساء **إجماعا**))[6].أي في الجنس الواحد.

---

(١) رحمة الأمة (ص ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) تيسير البيان (١/٥٠٢) .

(٣) سيأتي تخريجه عند ذكر مستند **الإجماع**.

(٤) تيسير البيان (١/٥٠٣) .

(٥) المصدر السابق (١/٥٠١-٥٠٢) .

(٦) البحر الزخار (٤/٣٣٢) .

وقال أيضا : ((ويحرم التفاضل في مقتضى الجنس **إجماعا** ، بعد انقراض **الزيدين وأسامة وابن الزبير** [1] ورجوع **ابن عباس**)) [2] .

وقال أيضا : ((ومما **أجمع** على فساده ربا الفضل بعد انقراض **الزيدين والخدري وابن الزبير**)) [3] .

وقال أيضا : ((وقد نص صلى الله عليه وسلم على ستة ... **وأجمع** عليها)) [4] .

٣٠. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢ هـ): ((وهو أمر **مجمع عليه لا خلاف** بين أهل العلم فيه أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد)) [5] .

٣١. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((**أجمع** المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة [الذهب والبر والشعير والتمر] ....وشيئان آخران وهما الفضة والملح فهذه الأشياء الستة **مجمع عليها**)) [6] .

وقال أيضا : ((بيع الدرهم بالدرهمين لا يجوز بالاتفاق)) [7] .

وقال أيضا : ((ويدخل في معنى التمر ، جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء **بالإجماع**)) [8] .

---

(١) **قال الصعدي** : ((أراد **بالزيدين** : **زيد بن ثابت وزيد بن أرقم** ، ولم يؤثر عن **زيد بن ثابت** شيء في ذلك وكذلك **ابن الزبير** ...وأما **الخدري** فالمروي عنه تحريم التفاضل لا جوازه))اهـ جواهر الأخبار والآثار ، بهامش البحر الزخار (٣٨٢/٤) .

(٢) البحر الزخار (٣٨٥/٤) .

(٣) المصدر السابق (٣٨١/٤-٣٨٢) .

(٤) المصدر السابق (٣٣١/٤) .

(٥) فتح الباري (١٤٧/٥).

(٦) عمدة القاري (٢٥٢/١١) .

(٧) البناية (٣٦٢/٧) .

(٨) عمدة القاري (١٩٧/١١) .

٣٢.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٥ هـ): ((لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر **مجمع عليه لا خلاف** بين أهل العلم فيه)) [١] .

٣٣. وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨ هـ) شارحا أبياتا من منظومته في **الإجماعات**: ((**أجمع** المسلمون كلهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا ، والورق بالورق منفردا ، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ، ويحرم النسيئة . **واتفقوا** على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إذا كان بمعيار ، إلا مثلا بمثل ، ويدا بيد))[٢].

وقال أيضا : ((العلماء **اتفقوا** على أن الصرف له شرطان عن غيره من البيوع : أحدهما: عدم النسيئة ، وذلك يقتضي الفور ، الثاني: عدم التفاضل وذلك يقتضي التماثل في الجنس))[٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال : **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء))

وفي رواية : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) [٤].**متفق عليه** .

---

(١) نيل الأوطار (٥/٣٠٤) .

(٢) دليل الرفاق (٢/١٤٤) .

(٣) المصدر السابق (٢/١٩٧) .

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/١٢١، ح ٢١٧٦-٢١٧٧-٢١٧٨) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٢-١٣، ح ١٥٨٤) ، (١١/٨ ، ح ١٥٨٤) .

الدليل الثاني :

عن **عبادة** ابن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) [1] . رواه مسلم .

الدليل الثالث :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح ، مثلا بمثل، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)) [2].رواه مسلم .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

بين صلى الله عليه وسلم أن الأصناف الربوية وما في معناه إذا بيعت بمثل جنسها يشترط لها التماثل وهو قوله: ((مثلا بمثل)) أي عدم التفاضل، كما يشترط لها التقابض وهو قوله: ((يدا بيد)) أي عدم النساء، فإذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل و لم يجز النساء وهو قوله: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) فبان أن هذه الأصناف وما في معناه يدخلها الربا من وجهين من جهة التفاضل، ومن جهة النساء .

الدليل الرابع :

عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء [3] ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)) [4] . **متفق عليه** .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١١، ح ١٥٨٧) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١١، ح ١٥٨٨) .

(٣) هاء وهاء : أي خذ وهات . انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٣/٥)، و فتح الباري (١١٩/٥)

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١١٨/٥،ح ٢١٧٤) ، (٨٠/٥، ح ٢١٣٤) ، (١١٧/٥، ح ٢١٧٠) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/١١،ح ١٥٨٦) .

الدليل الخامس :

قال **أبو بكر** رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة ، إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)) [1] . **متفق عليه .**

الدليل السادس :

عن **عثمان بن عفان** ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين)) [2] . رواه مسلم .

الدليل السابع :

عن **أبي هريرة** ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)) [3] . رواه مسلم .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة على تحريم التفاضل فيما **اتفق** جنساً من الأصناف الستة وما في معناها ، وأنه عند مبادلتها بمثلها يشترط التساوي في الوزن بالنسبة للموزون وفي الكيل بالنسبة للمكيل، فلا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه [4] .

وقد دلت أيضاً على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير [5] .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٢٠/٥،ح ٢١٧٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١١ ح ١٥٩٠) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١١،ح ١٥٨٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١١-١٤،ح ١٥٨٨) .

(٤) انظر: سبل السلام (٦٨/٣-٦٩) ، ونيل الأوطار (٣٠٤/٥) .

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٩/١١).

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ربا الفضل على قولين :

القول الأول :

أنه **من أنواع الربا** المحرم الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم، وحكى عليه الفقهاء ، رحمهم الله **الإجماع** .

القول الثاني :

أن **ربا الفضل مباح** لا حرمة فيه وإنما الحرمة في ربا النسيئة ، وهو قول عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وزيد بن أرقم ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب [(١)] .

وفيما نقل عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم نظر من أوجه متعددة نبينها فيما يلي :

– أما **أسامة بن زيد** فهو راوي حديث قصر الربا على النسيئة فقد قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ربا إلا في النسيئة)) [(٢)] . رواه البخاري ، وفي رواية : ((إنما الربا في النسيئة)) [(٣)] . رواه مسلم .

وأجاب عن هذا **الإمام الشافعي** رحمه الله بقوله : ((قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة ، وتمر بحنطة ، فقال : إنما الربا في النسيئة ، فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم و لم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه : لا ربا إلا في النسيئة)) [(٤)] .

---

(١) انظر : الحاوي (٥/٧٦) ، وبداية المجتهد (٢/١٥٣) ، والمغني (٦/٥٢) .

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/١٢٢-١٢٣، ح ٢١٧٨-٢١٧٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٢، ح ١٥٩٦) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٨/٤٢) ، والحاوي (٥/٧٧)، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(ص١٢٨) .

وقال أيضا رحمه الله : ((فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث **عبادة** وكانت حجتنا في أخذنا بها ، وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها وقول من قال : إن النفس على حديث الأكثر أطيب ، لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان بن عفان ، و**عبادة** أسن وأشد وأقدم صحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من أسامة)) [1] .

وأجاب **الماوردي** عنه فقال : ((إنه محمول على الجنس الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ،ولا يجوز نسيئة)) [2] .

والجمع بينهما مبني على كون حديث: ((إنما الربا في النسيئة)) جاء جوابا عن حالة يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء، مثل الصرف، والسؤال معلد في الجواب، فإذا كان السائل قد سأل عن الصرف مثلا هل يحرم مع التفاضل والتقابض، فجاءت الإجابة: ((إنما الربا في النسيئة))فإن هذا لا يتنافى مع حديث أبي سعيد وغيره، والله أعلم.

ويتضح مما تقدم أن الجمع بين حديث **أسامة** ، وأحاديث **عبادة** وأبي سعيد وأبي هريرة ممكن والجمع مقدم على الترجيح كما هو مقرر في الأصول [3].

أما قول **عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير** فقد أخذاه عن **أسامة بن زيد** رضي الله عنهم، فجوابنا عن حديث **أسامة** هو جوابنا عن قول عبد الله بن عباس وابن الزبير على أنه قد ثبت رجوع **ابن عباس** عن قوله هذا ، كما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي صالح الزيات قال : سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له فإن **ابن عباس** لا يقوله، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في

---

(١) معرفة السنن والآثار (٨/٤٢) ، والاعتبار (ص١٢٨) .

(٢) الحاوي (٥/٧٧) .

(٣) انظر في ذلك: العدة في أصول الفقه(٣/١٠١٩).

كتاب الله ، قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولكن أخبرني **أسامة** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ربا إلا في النسيئة)) [1] .

وأخرج الحاكم من طريق حيان بن عبد الله العدوي قال : سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان **ابن عباس** رضي الله عنهما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد فكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، فلقيه **أبو سعيد الخدري** فقال له : يا **ابن عباس** ألا تتقي الله إلى متى تؤكل الناس الربا ، أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته **أم سلمة** : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا، ثم قال كذلك ما يكال ويوزن أيضا فقال **ابن عباس** : جزاك الله **يا أبا سعيد** الجنة ، فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي)) [2] .

وروى **ابن ماجه** عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف، يعني **ابن عباس** ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغني أنك رجعت : قال نعم . إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا **أبو سعيد** يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف)) [3] .

وقال **السرخسي** : ((وعن **الشعبي** قال حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب **ابن عباس** رضي الله عنهما الخبر فالخبر ، أنه رجع عن فتواه فقال : الفضل حرام .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/١٢٢-١٢٣، ح ٢١٧٨-٢١٧٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٢، ح ١٥٩٦).

(٢) المستدرك (٢/٤٩، ح ٢٢٨٢) وقال عنه: ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة))، وقال الذهبي : ((حيان فيه ضعف وليس بالحجة)) .وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخة لابن شاهين (٢٤٦، ح ٤٨٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٧٥٩، ح (٢٢٥٨) ، وسنن البيهقي (٥/٢٨٢)، وقال الألباني : (إسناده صحيح انظر: إرواء الغليل (٥/١٨٧ـ١٨٨)، وصحيح سنن ابن ماجة(٢/٢٣٦ـ٢٣٧)

وقال **جابر بن زيد** رضي الله عنه: ما خرج **ابن عباس** رضي الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة، فعلم أن حرمة التفاضل **مجمع عليه** في الصدر الأول)) [1].

أما **البراء بن عازب وزيد بن أرقم** فقد روى مسلم حديثهما في إباحة ربا الفضل عن أبي المنهال، قال : باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم ، أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني، فقلت، هذا أمر لا يصلح، قال : قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت **البراء بن عازب** فسألته، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال : ((ما كان يدا بيد ، فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا)) وائت **زيد بن أرقم** فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته . فقال مثل ذلك [2] .

وفي رواية : عن أبي المنهال قال : سألت **البراء بن عازب** عن الصرف ؟ فقال : سل **زيد بن أرقم** فهو أعلم . فسألت **زيدا** فقال : سل **البراء** فإنه أعلم، ثم قالا : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا)) [3] .

قال **البيهقي** بعد أن ذكر حديث البراء وزيد بن أرقم : ((فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر ، فقال : ما كان منه يدا بيد فلا بأس ، وما كان منه نسيئة فلا، وهو المراد بحديث **أسامة** والله أعلم)) [4] .

وذهب قوم إلى أن حديث **البراء وزيد بن أرقم** منسوخ ، فقد صرحا بأنه كان عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، أما حديثا **عبادة وأبي سعيد** الخدري فقد كانا بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في بعض روايات الحديث فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم [5] .

---

(١) المبسوط (٦/١٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١١، ح ١٥٨٩).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٢٤/٥، ح ٢١٨٠-٢١٨١) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١١،ح ١٥٨٩).

(٤) السنن الكبرى (٢٨١/٥) ، وانظر : معرفة السنن والآثار (٤٢/٨).

(٥) انظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(ص ١٢٩-١٣٠).

وبان بما تقدم أن نسبة هذا القول من جواز الفضل في الصرف لهؤلاء الصحابة المذكورين فيه نظر، لأنه قد صح رجوع بعضهم عن القول به ، ويمكن الجمع بين أحاديث الباقين وبين **المتفق عليه** من قول أهل العلم في المنع من الصرف، ويمكن أن تكون منسوخة لتقدمها وتأخر أحاديث المنع من الصرف .

وادعى ابن حزم أن **الإجماع** لم يثبت في تحريم التفاضل فقال رحمه الله : ((وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى **الإجماع** على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، وهذا كذب مفضوح من قريب ، والله ما صح **الإجماع** في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها)) [1] .

ولعله رحمه الله لم يصح عنده رجوع **ابن عباس** عن قوله فادعى عدم ثبوت **الإجماع** .

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى أيضا في ربا الفضل في عدة فروع ومسائل منه وهي :

١ . ذهب **معاوية** رضي الله عنه إلى أن الربا في التفاضل لا يكون إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين ، أما بيع العين بالتبر ، أو التبر بالمصوغ أو المصوغ بالعين فجائز التفاضل بينها وليس هذا من الربا [2] قال **ابن القيم** رحمه الله: ((فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره **عبادة** على **معاوية** فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي)) [3] .

---

(١) المحلي (٤٢٨/٧).

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٤/٨،ح ١٤١٩٣) وسنن النسائي (٢٧٥/٧ ، ٢٧٧ ،ح ٤٥٦٢-٤٥٦٦) . وسنن البيهقي (٢٨٠/٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٣٨/٨) ، والاستذكار (١٩٣/١٩) والمغني (٦٠/٦-٦١) ، وبداية المجتهد (٢٣٤/٢) .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٧/٢) ، إلا أن هذا القول من ابن القيم يقابل بقولهم " إن الصفات لا تقابل بالزيادة، وحلي الذهب والفضة لا تخرج عن كونهما ذهبا وفضة، والصنعة ليست إلا مجرد صفة، غير معتبرة في المبادلات الربوية ، حيث وجب الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء بسواء، ولو كانت الصفة تجيز الفضل، لجاز ذلك في التمر الجيد بالرديء" ، وقد يفرق بين الصفة الطبيعية والصفة الصناعية فكلام ابن القيم على الثاني والله أعلم ، انظر الجامع في أصول الربا لرفيق المصري (ص١٥٤).

٢. وذهب **مالك** وهو رواية عن **أحمد** إلى أن الشعير والبر جنس واحد يحرم التفاضل بينهما ، وحكى ذلك عن **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه **وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث** [١] **وابن معيقيب الدوسي** [٢] وهو قول **الأوزاعي والليث بن سعد** ، **والحكم** ، **وحماد** وغيرهم [٣] .

٣ . وروي عن **مالك** أنه خفف أن يأتي الرجل بالتبر زنته مائة درهم إلى دار السكة فيعطيها ومعها خمسة دراهم قيمةضربها ويأخذ في الحال مائة مضروبة . فيكون في الصورة قد باع مائة وخمسة بمائة وهذا محض الربا [٤] .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله عن هذه الصورة : (([هنا] مسالة رواها جماعة من أصحابه [أي مالك] وهي مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين)) [٥] .

وقال أيضا : ((هذا مما يرسله العالم من غير تدبر ولا رويه وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا...و إنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل)) [٦] .

---

(١) **عبد الرحمن بن الأسود الزهري**، المدني، من كبار التابعين . وقيل له صحبة . انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨ (٤٣٣٣).

(٢) رواه عنه مالك في الموطأ . ومعيقيب من السابقين الأولين في الإسلام ، هاجر الهجرتين . كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخدمه أبو بكر وعمر على بيت المال وتوفي في خلافة عثمان . انظر الاستيعاب ٤٠/٤١ (٤٥٨٨) .

(٣) انظر: الاستذكار (٢٠/٣١-٣٤) ، والمحلي (٦/٤٣٤) ، والمعونة (٢/٩٦١) ، والمغني (٦/٨٠) .

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٤) القبس (٢/٨٢٢) ، والمغني (٦/٦٠) .

(٥) الاستذكار (١٩/٢٠٤) .

(٦) التمهيد (٢/٢٤٦) وما بعدها .

وقال **أبو عبد الله القرطبي** : ((لا اعتبار بما قد روي عن كثير من أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك [وذكر قريبا من الصورة المتقدمة] ثم قال : ((وقد بالغ مالك في منع الزيادة حتىجعل المتوهم كالمتحقق ، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات ، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا..... وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي ، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالي ، ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي وألغى الدون ، وهذا من دقيق نظره رحمه الله فدل أن تلك الرواية عنه منكرة ولا تصح)) [1] .

٤. وذهب **سعيد بن جبير** رحمه الله إلى أن كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب ، والذرة بالدخن ، لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد . وهذا يبطل بالذهب وبالفضة فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما)) [2] .

ووقع خلاف من بعض العلماء في صور من النسيئة وإن كانوا مجمعون على تحريمه منها :

١. ما ذهب إليه **إسماعيل بن علية** من أن الصنفان إذا اختلفا جاز التفاضل والنسيئة، ما عدا الذهب والفضة في النسيئة [3] .

٢. ما ذهب إليه **داود والظاهرية** من جواز النسيئة والتفاضل فيما عدا الأصناف الستة وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح [4] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/٣-٢٢٨) .

(٢) المغني (٥٤/٦ ، ٦١-٦٢) .

(٣) انظر: التمهيد (٢٩٥/٦)، والاستذكار (٤١/٢٠)، وتيسير البيان (٥٠٣/١).

(٤) انظر: الاستذكار (٤١/٢٠)، والمحلي (٤٠١/٧-٤٠٢).

٣. وذهب **أبو حنيفة** وتابعه سائر الحنفية إلى عدم اشتراط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف وهو بيع الذهب والفضة بالذهب أو الفضة، أما باقي الأموال الربوية فإنهم يشترطون التعيين فقط دون التقابض[١].

تنبيهان

الأول: كثر نقل الإجماع في هذه المسألة، وهذا يدل على قطعية الحكم ومدى أهميته في الشريعة الإسلامية، ولم أترك نقلا واحدا منها التزاما بمنهج الرسالة.

الثاني: أن ما حكاه ابن عبد البر إجماعا في أصل المسألة فهو ثابت بيقين ومخالفة آحاد العلماء في بعض الفروع لا يقدح في اتفاقهم على الأصل، لأن هذا اختلاف في مدى انطباق الحكم **المجمع عليه** على فرع ما، ويشبه ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الجنس الواحد من الأموال الربوية يدخله الربا من وجهين : لايجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، ولا بيع بعضه ببعض نسيئة .

وأيضا ثبوت **الإجماع** على أن التفاضل محرم عند اتحاد الجنس في الأموال الربوية في الجملة . وشذ بعض الفقهاء بإخراج صور مختلفة من هذا العموم .

وأيضا ثبوت **الإجماع** على أن الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها حرم فيها التفاضل والنساء ، وإذا بيعت بغير جنسها حرم فيها النساء فقط [٢].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٨٩/٤)، والبناية (٣٥٨/٧-٣٥٩).

(٢) وهنا قواعد يحسن ذكرها إتماما للفائدة :

أ . إذا **اتحد الجنس الربوي** وجب التساوي في المقدار والتقابض في المجلس(أي حرم التفاضل والنساء) ، كالذهب بالذهب والحنطة بالحنطة.

ب . **إذا اختلف الجنس الربوي واتحدت العلة؛** وجب التقابض في المجلس وجاز التفاضل(أي جاز التفاضل وحرم النساء) ، كذهب بفضة ، وحنطة بتمر.

جـ . **إذا اختلفت العلة،** وبالتالي لا بد من اختلاف الجنس، جاز التفاضل والنساء ، كحنطة بذهب، وشعير بفضة .

المسألة الثانية:

قول أهل الجاهلية عند حلول الأجل (إما أن تقضي وإما أن تربي) ربا محرم

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل يكون بإزائه زيادة في الثمن وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال صاحب المال: إما أن تقضي وإما أن تربي، فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله، **واجتمعت** عليه أمته))[1].

وقال أيضاً: ((**ولم يختلفوا** في معنى قولهم: إما أن تقضي وإما أن تربي أنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه))[2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن الربا الذي يكون زيادة في الأجل مقابل زيادة في الثمن محرم، وهو ربا الجاهلية منهم:

١. **الجصاص** (ت٣٧٠هـ) قال: ((**ولا خلاف** أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال أجلني وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز، لأن المال عوض عن الأجل))[3].

٢. وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ): ((قول زيد بن أسلم: إن ربا الجاهلية كان أن يقول: الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين أتقضي أم تربي؟ يريد أن يزيد في الدين فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل، وهذا مما **لا خلاف** بين المسلمين في تحريمه))[4].

---

(١) التمهيد (٤/٩١).

(٢) الاستذكار (٢٠/٢٦٠).

(٣) أحكام القرآن (١/٤٦٧).

(٤) المنتقى (٥/٦٥).

٣.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف **متفق عليه**، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون، **انظرني** أزدك))[١].

٤.وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((والربا... غالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم : أتقضي أم تربي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم **باتفاق** الأمة))[٢].

٥.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((كان أصل الربا في الجاهلية : أن يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه، وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال والأصل واحد، وهذا الربا محرم **بإجماع** المسلمين))[٣].

وقال أيضا: ((فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل فهذا من الربا العاصر[٤] **المتفق عليه**، الذي نزل القرآن بسببه فإنه ضرر محض بالمحتاج، وزيادة في المال من غير عمل صاحبه ولا نفع للناس))[٥].

٦.وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل دين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين تقضي أو تربي؟، فإن أخره زاد عليه ، وأخره، فأبطله الله سبحانه وتعالى ، ورد الناس على رؤوس أموالهم....وقد **اتفق المسلمون** على إبطال هذا الربا))[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٥٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٩/١٢٩).

(٤) **العاصر** : الممنوع . وكل شيء منعته فقد عصرته، انظر: لسان العرب (٤/٥٧٩)، والقاموس المحيط(٥٦٦).

(٥) تفسير آيات اشكلت على كثير من العلماء ٢/٦٥٣ .

(٦) تيسير البيان (١/٥٠٦).

٧.وقال **المرتضى** (ت٨٤٠هـ): ((فأما الزيادة في الحق ليزيد في الأجل فمحرمة **إجماعاً** وهو ربا الجاهلية))[١].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

قال تعالى: {**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**}[٢].

الدليل الثاني :

قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون**}[٣].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

دلت الآيتان على حرمة الربا الذي كان معهوداً عند أهل الجاهلية من الربا في النساء وطلب الفضل بزيادة الأجل[٤].

الدليل الثالث :

ما رواه **مسلم** من حديث **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه في حجة الوداع قال : فخطب الناس ، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ((إن دماءكم

(١) البحر الزخار (٤٠٩/٤).

(٢) سورة البقرة (٢): آية (٢٧٦).

(٣) سورة آل عمران (٢): آية (١٣٠).

(٤) انظر: الحاوي (٧٤/٥)، وتفسير التحرير والتنوير (٨٠/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٣).

وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة ...وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ...)) [1]، رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث :

أبطل صلى الله عليه وسلم أفعال الجاهلية ومعاملاتها وبيوعها ومن ضمنها الربا وهو الزائد على رأس المال . فإذا حل الأجل قال تقضي أم تربي ؟ [2] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على حرمة ربا الجاهلية وأجلى صوره الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٨/٨، ح ١٢١٨).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤٩/٨).

المسألة الثالثة:

الذهب والفضة أثمان للسلع الأخرى .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((لما **اجتمع** العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر ، والحديد ، والمسك ، والعنبر ، والزعفران ، وما أشبه ذلك من الموزونات بالذهب ، والورق نقداً ونسيئة دل – والله أعلم – على فساد ما أصله [1] الكوفيون من أن الوزن جنس لا يجوز فيه التفاضل[2]، ولا النسأ،.... وقد **أجمعوا** على جواز بيع الزعفران ، والقطن ، والحديد ، والرصاص ، وكل ما يوزن بالذهب ، والفضة بالنقد والنسيئة،..... **وأجمعوا** على أنها قيم للمتلفات والمستهلكات دون غيرها ، فدل على خصوصها، وخروجها على سائر الموزونات))[3].

ذكر **ابن عبد البر** رحمه الله **الإجماع** استدلالاً منه على عدم صحة قول الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد أن العلة في تحريم الزيادة في صرف الذهب والفضة هي الوزن، وإنما العلة فيهما كونهما أثماناً، فالعلة فيهما الثمنية.

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل بعض العلماء **الإجماع** على أن الذهب والفضة أثمان للأشياء منهم :

١. **المروزي** (ت٢٩٤هـ) قال: ((**أجمعوا** على أنه لا بأس بأن يشتري بالذهب والفضة جميع الأشياء التي تكال ، وتوزن يداً بيد ونسيئة))[4].

---

(١) في المطبوع : ((ما أحله))

(٢) وتجدر **الإشارة هنا** إلى أن الحنفية يقولون في جعل الوزن إحدى علتي الربا، أن يكون الوزن في الصنفين الربويين متفقاً، أي أن وحدة الوزن واحدة، وعلى هذا فبيع النحاس بالذهب، وهما موزونان لا بأس به، إذ وحدة الوزن في الذهب بالجرام، أو المثقال، وفي النحاس بالكيلوا جرام وما شابهه.

(٣) الاستذكار ٢٠/١٦٧-١٦٨ .

(٤) اختلاف العلماء (ص ٢٤٦-٢٤٧).

٢.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((**اتفاق** العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة للوزن لم يجز هذا))[١].

٣.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ): ((**أجمعوا** على جواز إسلامهما [الذهب والفضة] في الموزونات من النحاس والحديد وغيرها ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا))[٢].

٤.وقال **الموزعي** (ت٨٢٥هـ): ((الذهب والفضة مع غيرهما، فإنه يجوز فيهما النسأ والتفاضل لانعقاد **الإجماع** على جواز إسلامهما في غيرهما من الموزونات))[٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالمعقول** :

قال **ابن القيم** رحمه الله تعالى: ((الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ،ويستقر على حاله واحدة ، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر،.... فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٥٧/٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (١٠٥/٢).

(٣) تيسير البيان (٥٠٤/١).

سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات))[1].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** المحكي في المسألة، والله أعلم[2].

---

(١) إعلام الموقعين (١٠٥/٢)، **وانظر:** مجموع الفتاوي (٢٥٧/٢٩-٢٥٨).

(٢) وقد صدر في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يتعلق بأن الورق النقدي يقوم مقام الذهب والفضة الآن ، فأحببت أن أنقل منه شيئا ، إتماما للفائدة ، **جاء في القرار** : " إن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية..." انظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥٧/١) ضمن بحث حكم الأوراق النقدية.

المسألة الرابعة:

بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**ولا خلاف** بين العلماء الكوفيين والحجازيين ، وغيرهم أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد))[1].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل عدد من العلماء **الإجماع** على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد، منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ): ((**وأجمعوا** على أن بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز))[2].

٢.**وقال أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((جواز بيع الحيوان متفاضلا نقدا وهذا **لا يختلف** فيه))[3].

٣.وقال النووي: (ت٦٧٦هـ): ((وفيه [الحديث] جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا **مجمع** عليه، إذا بيع نقدا، وكذا حكم سائر الحيوان))[4].

٤.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٠هـ): ((جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد وهذا مما **لا خلاف** فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))[5].

---

(١) الاستذكار ٩١/٢٠ .

(٢) **الإجماع** /١٦٠ (٤٨٣) .

(٣) المفهم (٥١١/٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣٣/١١).

(٥) نيل الأوطار ٣١٤/٥ .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **جابر** قال : جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجـــرة، و لم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى الله عليه وســـلم : ((بعنيـــه)) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى يسأله: ((أعبد هـــو؟))[1].رواه مسلم.

الدليل الثاني :

عن **أنس** أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى **صفية** بسبعة أرؤس من دحيـة الكلبي))[2].رواه مسلم.

الدليل الثالث :

عن **جابر** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحيوان اثنان بواحـد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد))[3]، رواه الترمذي، وقال: حديـــث حســـن صحيح : وابن ماجه.

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كـــان يدا بيد.

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٣٣، ح١٦٠٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي .(٩/١٩١،ح١٣٦٥)

(٣) سنن الترمذي (٣/٥٣٩، ح ١٢٣٨)، وسنن ابن ماجة (٢/٧٦٣، ح٢٢٧٣).

المسألة الخامسة:

اشتراط الزيادة في السلف ربا .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمع** المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم: أن اشتراط الزيادة في السلف[1] ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة))[2].

وقال أيضا: ((والزيادة في السلف **مجتمع** على تحريمها في الأشياء كلها)) [3].

وقال أيضا: ((الزيادة في السلف ربا عند **جميع** العلماء إذا كان ذلك مسلوفا معلوما، مقصودا إليه مشترطا))[4].

وقال أيضا: ((جائز لمن له دين على رجل من دين أقرضه ، أو بيع باعه أن يقبل منه ما زاد بطيب نفسه، شكرا له، وأن يأكل طعامه، ويقبل هديته، وما كان مثل ذلك كله ومثله فليس بربا، وقضى **الإجماع** أن من اشترط شيئا من ذلك، فهو ربا، فكان الوجه الأول من الحلال البين، والوجه الثاني من الحرام البين))[5].

وقال أيضا: ((كل زيادة من عين أو منفعة ، يشترطها المسلف على المستلف فهي ربا، **لا خلاف** في ذلك))[6].

وقال أيضا: ((**لا أعلم خلافا** فيمن اشترط الزيادة في السلف أنه ربا حرام ولا يحل أكله))[7].

---

(١) **السلف:** يطلق على السلم، وعلى القرض، والمقصود هنا القرض.

(٢) التمهيد (٤/٦٨).

(٣) الاستذكار (٢٠/١٦٩).

(٤) المصدر السابق (٢٠/٨٢).

(٥) المصدر السابق (٢١/٥٣).

(٦)المصدر السابق (٢١/٥٤).

(٧)المصدر السابق (٢١/٤٩).

* **من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن اشتراط الزيادة في القرض رباً جماعة من العلماء منهم:

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**أجمعوا** على أن المسلف إذا اشترط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة رباً))[١].

٢.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((وأما القرض فجائز... في كل ما يمتلك ، ويحل إخراجه عن الملك، ولا يدخل الربا فيه ، إلا في وجه واحد فقط ، وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقل مما أقرض ، أو أجود مما أقرض ، أو أدنى مما أقرض وهذا **مجمع عليه**))[٢].

٣.وقال الباجي (ت٤٩٢هـ): ((**لا خلاف** أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز))[٣].

وقال أيضاً: ((أما الشرط **فلا خلاف** في منعه))[٤]، أي في القرض.

٤.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام **بغير خلاف**))[٥].

٥.وقال **القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((**وأجمع** المسلمون نقلاً عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف))[٦].

٦.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف))[٧].

---

(١) **الإجماع** (١٦٤ رقم٥٠٨) .
(٢) المحلى (٤٣٨/٧).
(٣) المنتقى (١٥٨/٤).
(٤)المصدر السابق (٩٧/٥).
(٥) المغني (٤٣٦/٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٣-١٥٨).
(٧) الشرح الكبير مع المغني (٣٩٠/٦).

٧.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((لم يستحق المقرض إلا نظير ماله ، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، **باتفاق العلماء**))[١].

وقال أيضا : ((الربا : هو أخذ مال زائد بلا عوض يقابله بل أكل له بالباطل ..، وهو.. **متفق عليه** بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس ، فإذا أقرض ما يكال وما يوزن وشرط أكثر منه ، لا يجوز ذلك **باتفاقهم** ، ولو أقرضه ما يوزن كالقطن والكتان، والحديد ، وغيره ، وشرط أكثر ، لم يجز **بالاتفاق**، وكذلك لو أقرضه ما يكال، ولا يؤكل كالسدر... وغير ذلك ، وشرط أكثر منه لم يجز **باتفاقهم**))[٢].

٨.وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ):في معرض حديثه عن القرض ((....جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شريطة ذلك في العقد فيحرم حينئذ **اتفاقا**))[٣].

٩.وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((وقد **أجمع** المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام))[٤].

١٠.وقال **المرداوي** (ت٨٨٥هـ): ((أما شرط ما يجر نفعا أو أن يقضيه خيرا منه **فلا خلاف** في أنه لا يجوز))[٥].

١١.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٠هـ): ((أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم **اتفاقا**))[٦].

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٩/٢٥٨).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٦٧-٦٦٨).

(٣) فتح الباري (٥/٣٣٧).

(٤) عمدة القاري (١٢/٤٥).

(٥) الإنصاف (٥/١٣١).

(٦) نيل الأوطار (٥/٣٥٠).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}**[1].

وجه الدلالة من الآية :

إن "ال" في الربا للعهد أي الربا المعهود في الجاهلية، ومن صوره ربا القرض وهو أن يشترط زيادة في القرض عند سداده . فإن قيل إن "أل" في الربا للعموم وليست للعهد، قيل إن القرض مع اشتراط الزيادة يدخل في هذا العموم، وأما على القول بأن الربا مجمل فسرته السنة فإن دلالة الآية تكون صريحة في تحريم الفائدة إذا كان القرض من الأصناف الستة، لأن هذه الأصناف الستة حرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلا إذا اتحد الجنس، والقرض مع اشتراط الزيادة فرع من أنواع البيع ، لأنه لما اشترط فيه الزيادة خرج عن موضوعه الذي هو الارفاق، أما إذا لم يكن القرض من الأصناف المنصوصة فإن كونه ربا إذا كان فيه شرط فائدة ظاهر إذا تتوفر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية وهي الزيادة على رأس المال والأجل الذي من أجله تؤدي هذه الزيادة وكون هذا شرطا مضمونا في التعاقد[2].

أما الآية الأخيرة فقد حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ولا يجوز إذا تاب إلا استرجاع أصل ماله ، والزيادة عليه ظلم لأنها من غير عوض مشروع . لأنه أكل مال بالباطل لما فيه من أخذ فضل على رأس مال مع بقائه[3].

---

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٧٨-٢٧٩).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الدليل الثاني :

عن **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه قال : قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))[1]، رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديث :

أن شرط الفائدة في القرض يخرجه من كونه قرضا إلى كونه بيعا ، وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثل بنص الحديث: ((مثلا بمثل)).

الدليل الثالث :

عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر **عبد الله بن عمرو [بن العاص]** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا ربح ما ليس عندك))[2]. رواه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى صلى الله عليه وسلم عن السلف المشروط بالبيع ، وهذا النهي يفيد التحريم لأن المقصود بالقرض الإرفاق ، وجعله بفائدة مشروطة يخرجه من القرض

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧٩٨) .

(٢) سنن أبي داود (١٨٢/٤، ح ٣٤٩٨)، وسنن الترمذي (٥٣٥/٣-٥٣٦، ح١٢٣٤)، وقال : ((حسن صحيح))، وسنن النسائي (٢٨٨/٧، ح٤٦١١)، ومستدرك الحاكم (٢١/٢، ح٢١٨٥) وقال عنه: ((صحيح))، ووافقه الذهبي، وصحيح ابن حبان (٤٧٧/١، ح١١٠٨) كما في الموارد ، ومسند أحمد (٥٩٥/٢، ح٦٦٨٣)، (٥٨٦/٢، ح ٦٦٣٩)، **وانظر:** خلاصة البدر المنير (٥٣/٢-٥٨)، والتلخيص الحبير (١٢/٣)، وإرواء الغليل (١٤٧/٥).

الجائز شرعا إلى الربا المنهي عنه ، إذ يكون فيه فضل مشروط لم يقابلـــه عـــوض . وهذا هو الربا .

الدليل الرابع :

عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه مرفوعا: ((كل قرض جر منفعة فـــهو ربا))[1]، قال ابن الملقن: ((ضعيف))، ورواه البيهقي موقوفا من طرق صحيحة عـــن جماعة من الصحابة.

الدليل الخامس :

عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه مرفوعا: ((إذا أقرض أحدكـــم قرضـــا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينـــه قبل ذلك))[2].رواه ابن ماجه، قال البوصيري: ((هذا إسناد فيه مقال)).

وجه الدلالة من الحديثين :

إن أخذ المقرض من المستقرض هدية أو زيادة أو منفعة على أصل دينه يعـــد ربا نهى عنه صلى الله عليه وسلم لتحقق الزيادة على القرض .

والحديث الأول عام فيما يجنيه المقرض من المقترض من نفع ســـواء كـــان مشروطا أو غير مشروط أثناء القرض أو عند القبض، والحديث الثاني خصص حالـــة يجوز فيها للمقرض الانتفاع بشيء من المقترض، وهي ما جرت العادة به بينهما مـــن

---

(١) قال ابن حجر : ((رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي وفي إسناده ســـوار بـــن مصعب وهو متروك)) . التلخيص الحبير (٣٤/٣) . ورواه البيهقي موقوفا من طرق صحيحة عـــن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام ، سنن البيهقي (٣٤٩/٥-٣٥١) . وهو مما اتفق العلماء على العمل بمقتضاه. **وانظر** خلاصة البدر المنير (٧٨/٢) ، وإرواء الغليل (٥/٥) .

(٢)سنن ابن ماجة (٨١٣/٢ ،ح٢٤٣٢) وسنن البيهقي (٣٥٠/٥) ، وأخرجه ابن الجوزي في التحقيـــق من طريق سعيد بن منصور (١٧٩/٧،ح١٧٢٧) . وكذا ذكره الذهبي في تنفيح التحقيق (١٧٩/٧)، **وانظر** زوائد ابن ماجة للبوصيري (ص٣٣٠) ، وإرواء الغليل (٢٣٦/٥) .

مجاملات، وعادات، فالمهم عدم اشتراط المنفعة، إذا كان اشتراط المنفعة في القرض حراما فإنه يلحق به ما إذا كان العرف قد جرى بشيء منه، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن اشتراط الزيادة في القرض والسلف ربا منهي عنه [1]

---

(١) لقد أصدر مفتي مصر سابقا وشيخ الأزهر الحالي الدكتور / **محمد سيد طنطاوي** فتوى نشرت على صفحات الصحف المصرية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨ م ، ضجت لها الأوساط العلمية حيث رأى إباحة ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك ، وكذا فوائد البنوك على أساس أنها مضاربة لا قرض، وهي في الحقيقة قروض بين البنوك وبين المتعاملين معها ، ويتقاضى العميل على هذا فوائد محددة ، يعينها البنك في كل عام بنسبة مئوية معلومة . وهذا حقيقة لا يخرج عن حكم ربا القروض ، وهو مع كونه مخالفا للنصوص الشرعية القطعية كما قدمنا في هذه المسألة فهو خرق **للإجماع** الثابت جيلا بعد جيل على حرمة القرض عند اشتراط الزيادة ، انظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، للطنطاوي (٩٧ ــ ١٠٥)،

وقد رد على **الطنطاوي** العلماء جماعات وأفرادا مفندين قوله هذا معتمدين على الكتاب والسنة والإجماع ، وما قرره العلماء عصرا بعد عصر ، وفي هذا العصر أيضا ، فقد جاء في مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة من ١٠ -١١ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر : أنه قرر : **أن كل زيادة أو (فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعا))** انظر: بحوث اقتصادية وتشريعية، مقال / عبد الرحمن تاج (ص، ٩١ ــ ١٠٣)، وبحوث اقتصادية وتشريعية، مقال / علي الخفيف (ص، ١١٧ ــ ١٤٥)،وعلماء الأزهر يواجهون المفتي حول فتوى البنوك أكثر من مائة عالم يردون على المفتي (ص١٢ومابعدها).

المسألة السادسة:

إذا تطوع المدين عند قضاء الدين بأن أعطى أكثر أو أجود مما أخذ فذلك حسن ما لم يكن مشروطا .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((قال **مالك** ...من سلف في صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه ، أو أدنى بعد محل الأجل، وتفسير ذلك، أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية[1]، وإن سلف في تمر عجوة[2]، فلا بأس أن يأخذ صيحانيا[3] أو جمعا[4]وإن سلف في زبيب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء، بمثل كيل ما سلف فيه، قال أبو عمر [**ابن عبد البر**] : هذا كله **لا خلاف** فيه : إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل أو بعده، فإن ذلك لا يجوز عند كل من يجعل الشعير صنفا غير القمح))[5].

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

نقل **الإجماع** على جواز أخذ المقرض أفضل أو أجود مما أقرض إذا لم يكن ذلك مشروطا :

١. **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ)قال: ((عن عطاء بن يعقوب [6] قال : اقترض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي،وقال لي : ما كان فيها فضل

(١) نوع من أنواع الحنطة.

(٢) **تمر عجوة** : نوع من التمر من أجود أنواعه بالمدينة ونخلتها تسمى لينة. النظم المستعذب (١/٢٤٤).

(٣) **الصيحاني** : نوع من التمر وهو من خيار تمر العجوة، الزاهر (ص ١٦٦).

(٤)**جمعا** : الجمع نوع من التمر رديء، وهو الدقل لأنه يجمع ويخلط، وأطلق على كل لون من النخل لا يعرف اسمه . المصباح المنير (ص ٤٢)، مادة (جمع).

(٥) الاستذكار (٢٠/٢٨-٢٩).

(٦) هو **عطاء بن يعقوب المدني**، مولى ابن سباع ، روى عن أسامة بن زيد، وعنه الزهري، قال الليث ابن سعد : كان عطاء مولى ابن سباع، لا يرفع رأسه إلى السماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم=

فهو نائل مني لك أتقبله ؟ قلت نعم، **ولا يعرف** لهذين **مخالف** من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك))[1].

٢. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): ((جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شريطة ذلك في العقد فيحرم حينئذ **اتفاقا**))[2].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن [3] من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم : ((أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال : أعطوه . فقال ، أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء))[4]، **متفق عليه**.

الدليل الثاني :

عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: ((صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني))[5] **متفق عليه** .

=مسح برأسه، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، انظر: الطبقات للإمام مسلم ٢٥٢/١(٩١٢)، وتهذيب التهذيب ١٤٠/٤ (٥٣٠٢) .

(١) المحلى (٣٤٩/٦).

(٢) فتح الباري (٣٣٧/٥).

(٣) **سن من الإبل** : أي جمل له سن معين، انظر: النهاية في غريب الحديث (٤١١/٢ ـــ ٤١٢)، وفتح الباري (٣٣٨/٥).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٣٣٨/٥ ،ح ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣١/١١-٣٢، ح١٦٠١).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٣٣٨/٥، ح٢٣٩٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٥/١١-٢٩، ح٧١٥).

وجه الدلالة من الحديث :

يشرع لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض[1].

أو جرى به عرف فهو كالمشروط، أما رواية ابن مسعود رضي الله عنه فشاذة لا تقدح في **الإجماع** لأنها تخالف ما جاء في حديث أبي هريرة، وجابر.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على جواز أخذ أفضل أو أجود مما أقرض إذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد[2].

(١) انظر :شرح صحيح مسلم (١١/٣٢).

(٢) ذهب **المالكية**: إلى أن الزيادة في العدد منهي عنها أما الزيادة في الصفة فحسنة لا بأس بها.

المبحث الرابع
الإجماعات في باب السلم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : السلم لا يكون في شيء بعينه .

المسألة الثانية: إذا أقاله في جميع السلم، وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة فهو جائز.

المسألة الثالثة : صرف رأس مال السلم في غير المسلم فيه .

المسألة الأولى:

السلم لا يكون في شيء بعينه .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((الأمة **مجتمعة** على أن السلف لا يكون في شيء بعينه ، وإنما التسليف في صفة معلومة)) [1] .

وقال أيضاً: ((**ولم يختلفوا** أنه لا يجوز السلم[2] في شيء بعينه إلى أجل))[3].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل العلماء **الإجماع** على أن السلم لا يكون في شيء بعينه بل في صفة معلومة . منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[4].

فقوله رحمه الله: ((موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها)) أي غير معين.

---

(١) الاستذكار (١٩/١٧٦).

(٢) **السلم : هو السلف** يقال: سلم وأسلف بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة. قاله الأزهري، وقال ابن فارس: ((السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية))، ثم قال: ((ومن باب الإصحاب والإنقياد: السلم الذي يسمى السلف، كأنه مالٌ أسلم و لم يمتنع من إعطائه)). انظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (ص١٤٥) ، ومقاييس اللغة (ص٤٨٧) مادة (سلم) ، والنظم المستعذب (١/٢٥٦) ، والمطلع (ص٢٤٥) . **والسلم شرعاً** : عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وقيل : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين . وقيل بيع موصوف في الذمة إلى أجل . انظر: كشاف القناع (٣/٢٨٩)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٣٩٥)، والمطلع (ص٢٤٥).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٢٣).

(٤) **الإجماع** (١٦٢رقم٤٩٥).

وقال أيضا: ((إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه **كالإجماع** من أهل العلم))[1].

٢.وقال **الجوزجاني** (ت٢٥٩هـ): ((**أجمع** الناس على الكراهة لهذا البيع))[2] أي أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، والمراد بالكراهية هنا الحرمة.

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **عبد الله بن سلام** قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن بني فلان أسلموا ـ لقوم من اليهود — وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عنده ؟))، فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء سماه أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان))[3] ،رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على عدم جواز تعيين حائط بعينه يكون السلم فيه ومن باب أولى عدم جواز تعيين شيئ بعينه يكون السلم فيه .

الدليل الثاني :

استدلوا على أن السلم لا يصح في شيء معين بقولهم :

---

(١) نقلا عن المغني (٦/٤٠٦).

(٢) نقلا عن المغني (٦/٤٠٦).

(٣) سنن ابن ماجة (٢/٧٦٥-٧٦٦، ح٢٢٨١)، وسنن البيهقي (٦/٢٤)، وصحيح ابن حبان (٢/٩٣٦، ح٢١٠٥) كما في الموارد، ومستدرك الحاكم (٣/٧٠٠، ح٦٥٤٧)، وتعقبه الذهبي بقوله: ((ما أنكره وأركه)).

- **إن السلم لا يجوز أن يكون عيناً** لأن الأعيان لا تثبت في الذمم لأن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقاً غير معين، فالمعين يدخل تحت اليد، وثبوته في الذمم بذاته لا يتصور، والسلم يتعلق بالذمة فحسب، فبينهما تباين [1].

- **أن السلم في العين غرر** لا يحتاج إليه، لأن المعين قد يتعرض للتلف، وبالتالي لا يمكن تسليمه، فأمامنا احتمالان:

أ ـــ فسخ العقد ورد القيمة، وهو المتعين،فلا يصح رد المثل، حيث لا ضبط بالكيل أو الوزن أوالصفة، بل بالذات والعين، فيخرج السلم عن موضوعه، وهو خلاف مراد المتعاقدين أو أحدهما.

ب ـــ عدم رد شيء وهو ظلم واضح [2].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن السلم في الشيء المعين لا يجوز .

---

(١) انظر: المعونة (٢/٩٨٤).

(٢) المصدرالسابق (٢/٩٨٤).

المسألة الثانية:

إذا أقاله في جميع السلم وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة فهو جائز .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ولم يختلف** العلماء أنه إذا أقاله[1] في جميع السلم، وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة ، فإنه جائز، وأن له التصرف فيه كيف شاء معه ومع غيره إذا بان بما قبض من رأس المال إلى نفسه)) [2] .

وقال أيضا : ((وقد **أجمعوا** أنه لو لم يستقيل لم يجز له صرف رأس المال في غيره)) [3] .

وقال أيضا : ((قد **أجمعوا** أن الإقالة بيع جائز [4] في السلف برأس المال، ولو كانت بيعا دخلها بيع الطعام قبل أن يستوفي... فدل على أنها فسخ بيع ما لم تكن فيها زيادة أو نقصان)) [5].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل العلماء **الإجماع** على أن الإقالة في السلم جائزة منهم :

١.الإمام مالك (ت١٦٩ هـ)قال : ((أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره)) [6] .

---

(١) **الإقالة** : نقض البيع بين البائع والمشتري وإبطاله وقيل معناه : إنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك، وهي مأخوذة من إقالة العثرة . انظر: الزاهر (ص١٤٧) ، والمطلع (ص٢٣٨-٢٣٩) .

(٢) الاستذكار (٢٠/٢٧).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٢٦).

(٤) **ذكر المحقق في الحاشية** أن المخطوط الذي رمز له "ك" فيه "فيها جائز"، ولعل هذا هو الصواب لأن الكلام الذي بعده لا يستقيم مع كون الإقالة بيع، بل قد صرح أنها فسخ.انظر: الاستذكار(٢١/١٢).

(٥)المصدر السابق (٢١/١٢).

(٦) الموطأ (٢/٦٠٣م، باب جامع الطعام ، قال ابن عبد البر متعقبا الإمام مالك : ((وأحسبه أراد أهل العلم في عصره أو شيوخه الذين أخذ عنهم وأما سائر العلماء فإنهم لا يجيزون الشركة ولا التولية في الطعام لمن ابتاعه قبل أن يقبضه، فإن الشركة، والتولية بيع من البيوع)) الاستذكار (٢٠/٦٢)، فبقي **الإجماع** على جواز الإقالة خاليا عن الأعتراض فيصح حكايته إجماعا .

٢. **ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ)قال : ((**أجمع** كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة ، لأن الإقالة فسخ للعقد)) [١] .

٣.وقال **الطحاوي** (٣٢١هـ): ((**لا خلاف** في جواز الإقالة في السلم))[٢].

٤.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((وقالوا : قد صح **الإجماع** على جواز الإقالة في السلم)) [٣] .

٥.وقال **المرتضي** (ت٨٤٠ هـ): (([الإقالة] فسخ في الصرف والسلم قبل القبض **إجماعاً**)) [٤] . هذا يعني أنها جائزة .

٦.قال **ظفر التهانوي** (ت١٣٩٤ هـ): ((وجواز الإقالة في كل المسلم فيه **متفق عليه** بين فقهاء الأمصار)) [٥] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أقال مسلماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة)) [٦] .

---

(١) نقلاً عن المغني (٦/٤١٧).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/١٠٣).

(٣) المحلى (٧/٤٨٤).

(٤) البحر الزخار (٤/٣٧٥).

(٥) إعلاء السنن (١٤/٤٣٦-٤٣٧).

(٦) سنن أبي داود (٤/١٦٨، ح٣٤٥٤)، وسنن ابن ماجة (٢/٧٤١، ح٢١٩٩) وسنن البيهقي (٦/٢٧)، والمستدرك (٢/٥٢، ح٢٢٩١) ، وصحيح ابن حبان ١/٤٧٥-٤٧٦ (١١٠٤) ، كما في الموارد ومسند الإمام أحمد (٣/٥٧-٥٨ ، ح٧٤٣٥) . وقال الغماري : ((وقد صحح حديث الترجمة ابن حبان والبيهقي وابن دقيق العيد وابن حزم والمنذري والبخاري وجماعة من الحفاظ)) فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (١/٣٧٢، ح٣١٣) وانظر: نصب الراية (٤/٣٠)، والهداية للغماري(٧/٤٠٣-٤٠٤).

وفي لفظ : ((من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته)). رواه أبو داود ، وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال عنه : ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي ورواه عبد الله في زوائد المسند .

وجه الدلالة من الحديث :

حث عليه الصلاة والسلام على الإقالة في العقود ويعد ذلك من مكارم الأخلاق ومستحسن العادات، فيكون مندوباً إليه شرعاً .

الدليل الثاني :

عن **سعيد بن المسيب** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا بأس بالإقالة في الطعام قبل أن يستوفى)) وفي لفظ : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه،أو يقيله)) [1]،رواه أبو داودفي المراسيل وعبد الرزاق.

وجه الدلالة من الحديث :

جواز الإقالة في بيع الطعام قبل قبضه، ولو كان سلماً.

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

خالف **ابن حزم** رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال بعدم جواز الإقالة في السلم لا في جميع المسلم ولا في بعضه، والإقالة عنده بيع تصح بأكثر وبأقل وبغير المسلم فيه ، ورد دعوى **الإجماع** على جواز الإقالة، في جميع السلم .

فقال رحمه الله تعالى : ((وأما دعواهم **الإجماع** على جواز الإقالة في السلم قبل القبض فباطل ، وإقدام على الدعوى على الأمة، وما وقع **الإجماع** قط على جواز السلم ، فكيف على الإقالة فيه .

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص١٧٨،ح١٩٨) ومصنف عبد الرزاق (٨/٤٩،ح١٤٢٥٧) وانظر: الهداية للغماري (٧/٢٣٧-٢٣٨) .

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن ...أنهم منعـوا من أخذ بعض السلم، والإقالة في بعضه فأين **الإجماع**.؟ ....ثم لو صح لهم هـذا – وهو لا يصح أبدا – فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوما صحبوا رسـول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ..... فمن له **بإجماعهم** على ذلك ؟)) (1) .

وقد **رد الفقهاء** على ابن حزم قوله هذا، قال **التهانوي:** ((وأغرب **ابن حزم** حيث رد **الإجماع** على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه، بأقوال من كرهها في بعضه ،وهذا ليس من الفقه في شيء ،ولم يصبر على ذلك بل أنكر وجود **الإجماع** في شيء من المسائل بالمرة، لعدم الوقوف على أقوال الصحابة من الجن، وهل هذه إلا مكابرة أو تحكم بالباطل، فإن **الإجماع** الذي هو حجة علينا، إنما هو **إجماع** الصحابة من بني آدم دون **إجماع** الصحابة من الجن لمظنة الاختلاف في أحكام الإنس والجان)) (2) .

الخلاصـــة

ثبوت **الإجماع** على جواز الإقالة في جميع السلم وأخذ جميع رأس المال حين الإقالة .

---

(1) المحلى (٧/٤٨٤-٤٨٥).

(2) إعلاء السنن (١٤/٤٣٧).

المسألة الثالثة:

صرف رأس مال السلم في غير المسلم فيه من غير إقالة.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمعوا** أنه لو لم يستقل لم يجز له صرف رأس المال في غيره ، كما لا يجوز له صرف رأس ماله في دراهم أو دنانير أكثر منها)) [1].

تصوير المسألة:

أن يدفع زيد لعمرو ألف دينار سلما في طن من القمح إلى أجل، فإذا جاء الأجل، ورغبا في عدم استيفاء القمح، فاتفقا على واحد من أمور:

الأول: أن يرد عمرو لزيد ألف دينار، وهذه إقالة جائزة.

الثاني: أن يرد أليه ألف دينار ومائة دينار، وهذا ربا ظاهر.

الثالث: أن يردإليه عشرة آلاف درهم، وهذا ربا من باب الصرف المؤخر.

الرابع: أن يرد إليه طنين من الأرز، أو طنا من الدخن، وهذا بيع للطعام قبل قبضه.

والصور الثلاث الأخيرة محرمة،فإذا لجآ إلى حيلة فقال: أقلني من صفقة القمح، وجعل الألف سلما في طنين من الأرز، فهل يجوز ذلك؟ هذه مسألة خلافية، ورأي **ابن عبد البر** فيها التحريم، وقاس هذه الصورة على الصور الثلاث المتفق على تحريمها.

---

(١) الاستذكار (٢٠/٢٦).

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على عدم جواز صرف رأس مال السلم في غير المسلم فيه ، إلا أن **المرتضي** نقل صورة قريبة من ذلك :

قال: ((فإن أسلم في شيء على أنه إن لم يتيسر كان عليه شيء آخر لم يصح **إجماعا**)) [1].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) [2]، رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى عليه الصلاة والسلام أن يأخذ المسلم غير ما أسلم فيه، والنهي يفيد التحريم .

الدليل الثاني :

استدلوا **بالقياس** فقالوا:

إن أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض بيع ، فلم يجز ، كبيعه من غيره قبل قبضه[3] .

---

(١) البحر الزخار (٤/٣٩٩-٤٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/١٧١، ح٣٤٦٢)، وسنن ابن ماجة (٢/٧٦٦، ح٢٢٨٣)، وسنن البيهقي (٦/٣٠)، وقال: عطية بن سعد ((لا يحتج به)). وقال الزيلعي : ((رواه الترمذي في علله الكبير ، وقال : ((لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن)) نصب الراية (٤/٥١) ، وانظر: الهداية (٧/٤٠٠)، وإرواء الغليل (٥/٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٤١٧)، والحاوي (٥/٤١٥).

* الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف في بعض أجزاء هذه المسألة كالأتي :

- ذهب الإمام **أحمد** رحمه الله تعالى في رواية عنه إلى أن من أسلم في بر، فعدمه عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البر جاز و لم يجز أكثر من ذلك [1] .

ووجه **ابن قدامة** رحمه الله هذه الرواية عن الإمام **أحمد** بقوله : ((وهذا يحمل على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد ، والصحيح في المذهب خلافه)) [2] .

- وذهب الإمام **مالك** إلى أنه يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يؤخره إلا الطعام فلا يجوز فيه ذلك .

وفرق القاضي **عبد الوهاب** بين الطعام وغيره بقوله : ((إذا أسلم إليه في ...حنطة فلما حل الأجل أعطاه مكانه عدسا أو أرزا ...لم يجز شيء من ذلك لأنه بيع الطعام قبل قبضه)) [3] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على عدم جواز صرف رأس مال السلم في غير المسلم فيه إذا كان طعاما فقط، أما إذا كان غير ذلك فجائز عند مالك .

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى (ص ٢٠٦)، والمغني (٤١٦/٦)، والإنصاف (٩٥/٥).

(٢) المغني (٤١٦/٦)، وانظر: الإنصاف (٩٥/٥).

(٣) المعونة (٩٩٢/٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢٤٥/٢-٢٤٦).

المبحث الخامس

الإجماعات في باب البيوع المحرمة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : بيع الطعام قبل قبضه .

المسألة الثانية : النهي عن البيع إلى الآجال المجهولة .

المسألة الثالثة : بيع المضامين والملاقيح .

المسألة الرابعة : بيع الرجل على بيع أخيه المسلم ، وسومه على سومه .

المسألة الخامسة : سوم الذمي على سوم المسلم، وعلى سوم الذمي .

المسألة السادسة : النجش في البيع .

المسألة السابعة : إذا علم مشترى المصراة ، أنها مصراة بإقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم .

المسألة الثامنة : لا تباع أم الولد ما دامت حاملا .

المسألة التاسعة : لا يباع الحر .

المسألة العاشرة : جواز الغرر القليل، وتحريم الكثير .

المسألة الحادية عشرة : مهر البغي وحلوان الكاهن حرام .

المسألة الثانية عشرة : من باع بيعا على شرط سلف يسلفه ، أو يستسلفه ، فبيعه فاسد مردود .

المسألة الثالثة عشرة : صورة المزابنة .

المسألة الأولى:

بيع الطعام قبل قبضه .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**لا خلاف** ...بين العلماء في الطعام كله والآدام [١] كله مقتات، وغير مقتات، مدخر [٢] ،وغير مدخر كل ما يؤكل، أو يشرب فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه)) [٣] .

وقال أيضاً : ((**ولم يختلف** العلماء في كل ما يكال ، أو يوزن ،من الطعام كله ،والآدام أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل، والوزن حتى يقبضه كيلاً أو وزناً)) [٤] .

وقال أيضاً : ((أما بيع الفاكهة رطبها، ويابسها، **فلا أعلم خلافاً** بين فقهاء العراق والحجاز، والشام ،والمشرق والمغرب، أنه لا يباع شيء منها قبل القبض ، وهو الاستيفاء ، وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه، ويُمكّنه من قبضه)) [٥] .

وقال أيضاً : ((**إجماع** العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه)) [٦].

---

(١) الآدام ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . انظر النهاية في غريب الحديث (٣١/١)، والمطلع (ص ٣٥٢).

(٢) المدخر : هو الذي يرفع ويعد للنفقة .والمقتات : هو ما يصلح أن يكون قوتاً تغذي به الأجسام . انظر: النظم المستعذب (١٤٩/١)، والمطلع (ص١٣٩).

(٣) الاستذكار (٢٧٠/١٩).

(٤) المصدر السابق (٢٥٧/١٩).

(٥) المصدر السابق (١٨٠/١٩).

(٦) التمهيد (٣٤٣/١٣).

وقال أيضا : ((ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا ، أو وزنا ، وهذا **مالا خلاف** بين جماعة العلماء فيه)) [1] .

وقال أيضا : ((عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه" [2] هذا حديث صحيح الإسناد **مجتمع** على القول بجملته)) [3] .

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على عدم جواز بيع الطعام حتى يقبض منهم:

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ)قال : ((وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض وهذا قول **عوام** أهل العلم))[4].

وقال أيضا : ((**أجمع** أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه)) [5].

٢.وقال **الجصاص** (ت٣٧٠ هـ) في معرض حديثه عن البيع: ((**لأنهم متفقون** على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض ، وبيع ما ليس عند الإنسان))[6] ، ومنه الطعام.

٣.وقال **الخطابي** (ت٣٨٨ هـ): ((**أجمع** أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض))[7].

---

(١) التمهيد (٣٢٥/١٣).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٨٢/٥، ح ٢١٣٦)، وصحيح مسلم بشرحه النووي (١٤٥/١٠، ح١٥٢٦).

(٣) التمهيد (٣٢٥/١٣).

(٤) الإقناع (٢٤٣/١ ـــ ٢٥٤).

(٥) نقلا عن المغني (١٨٣/٦)، والمجموع (٢٧٠/٩).

(٦) أحكام القرآن (٤٦٩/١).

(٧) معالم السنن (١١٥/٣).

٤.وقال **البغوي** (ت٥١٦ هـ): ((**اتفق أهل العلم** على أن من ابتاع طعاماً، لا يجوزله بيعه قبل القبض ، واختلفوا فيما سواه)) [(١)] .

٥.وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((**...ما لايدخل فيه اختلاف** ...كل ما كان من الأطعمة فلا يجوز بيعه قبل استيفائه))[(٢)].

٦.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أن الطعام إذا اشترى مكايلة أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعاوض به حتى يقبضه الأول ، وأن القبض شرط في صحة هذا البيع)) [(٣)] .

٧. وقال **الكاساني** (ت٥٨٧ هـ): ((لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض **بالإجماع**))[(٤)].والمنقول أعم من أن يكون طعاماً، فهو يشمل الطعام وغيره.

٨. وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥ هـ): ((وأما بيع الطعام قبل قبضه ، فإن العلماء **مجمعون** على منع ذلك ، إلا ما يحكى عن **عثمان البتي**)) [(٥)] .

٩.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وكل ما يحتاج إلى قبض، إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه **ولم أعلم** في هذا **خلافاً** إلا ما حكي عن **البتي** أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل القبض)) [(٦)] .

١٠.وقال **ابن شداد** (ت٦٣٢ هـ): ((وقد **اتفق العلماء** على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض)) [(٧)] .

---

(١) شرح السنة (٢٧٩/٤).

(٢) البيان والتحصيل (٣٢/٨).

(٣) الإفصاح (٢٨٧/١).

(٤) بدائع الصنائع (٢٣٤/٥).

(٥) بداية المجتهد (١٧٢/٢).

(٦) المغني (١٨٨/٦-١٨٩).

(٧) دلائل الأحكام (١١٦/٢).

١١.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((أما مذهب **عثمان البتي** .... لم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا **الإجماع** على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه، فهو [أي قول البتي] شاذ متروك))(١).

١٢.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه، **ولم نعلم** بين أهل العلم في ذلك **خلافاً** ، إلا ما حكي عن **البتي** أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه)) (٢) .

١٣.وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢ هـ):((**اتفقوا** على منع بيع الطعام قبل قبضه))(٣).

١٤.وقال **العيني** (ت٨٥٥ هـ): ((بيع المنقول قبل القبض لا يجوز **بالإجماع**))(٤) ، والمنقول أعم من أن يكون طعاماً، فهو يشمل الطعام وغيره.

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)) وفي لفظ ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)) (٥) . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن **ابن عمر** أنه قال : كنا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه)) (٦) . متفق عليه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/١٤٥).

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٤/١٢٥).

(٣) فتح الباري (٥/٦٤).

(٤) البناية (٧/٢٩٨).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٨٢، ح٢١٣٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي(١٠/١٤٥، ح١٥٢٦).

(٦) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٨٤، ح٢١٣٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٤٥، ح١٥٢٧).

الدليل الثالث :

عن **ابن عباس** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)) [1]، رواه مسلم .

الدليل الرابع :

عن **ابن عمر** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه)) [2] . رواه أحمد ، وقال أحمد شاكر : ((إسناده صحيح)) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث على أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام فلا يجوز أن يبيعه صاحبه حتى يقبضه ويستوفيه .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

خالف **عثمان البتي** جماهير أهل العلم فقال بجواز بيع الطعام وكل شيء قبل قبضه [3] ونسبه **ابن حزم** إلى **عطاء بن أبي رباح** أيضاً [4] .

قال **ابن عبد البر**:رداً على هذا القول بعد أن نقله عن **عثمان البتي** : ((هذا قول مردود بالسنة ، والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث . ومثل هذا لا يلتفت إليه)) [5] ، ويرد على **عطاء** بمثله.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٤٤، ح١٥٢٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/٤٤٥، ح٥٩٠٧)، وانظر : مسند الإمام أحمد طبعة أحمد شاكر (٨/١٩٧، ح٥٩٠٠) ومسند الإمام أحمد تحقيق الأرناؤط (١٠/١٣٩ ، ح٥٩٠٠)، ط مؤسسة الرسالة ، وانظر: سنن أبي داود(٤/١٧٨،ح٣٤٨٩)، وسنن النسائي(٧/٢٨٦،ح٤٦٠٤)، وفتح الباري (٥/٨٤).

(٣) انظر : الاستذكار (٢٠/١٥٥-١٥٦)، والتمهيد (١٣/٣٣٤)، والمعلم (٢/١٦٥)، شرح مسلم للنووي (١٠/١٤٥)، والمغني (٦/١٨٨-١٨٩)، والشرح الكبير مع المغني (٤/١٢٥)، وفتح الباري (٥/٨٣).

(٤) المحلى (٧/٤٧٦).

(٥) التمهيد (١٣/٣٣٤).

المسألة الثانية:

النهي عن البيع إلى أجل مجهول ، كقوله : إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((والأظهر فيه [1] النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة، لقوله فيه أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ....**ولا خلاف** بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز ، وكفى **بالإجماع** علما ، وقد جعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس وهي معلومة ، فما كان معلوما من الآجال لا يختلف مجيئه ، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه ، **لا خلاف** بين المسلمين فيه))[2].

وقال أيضا : ((قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه ، وإن لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر ، وحسبك ....، وهو الأجل المجهول ، **ولا خلاف** بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل، لا يجوز ، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى مثل هذا من الأجل ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكفى بهذا علما)) [3] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على منع البيع إلى الأجل المجهول منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال : ((**وأجمعوا** على فساد بيع حبل الحبلة))[4].

---

(١) قوله: (**الأظهر فيه**) أي في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة . ثم تنتج التي في بطنها)) رواه البخاري بشرحه الفتح (٩١/٥، ح٢١٤٣)، ومسلم بشرح النووي(١٣٥/١٠، ح١٥١٤) .

(٢) الاستذكار (٩٧/٢٠).

(٣) التمهيد (٣١٣/١٣).

(٤) **الإجماع** (١٥٨رقم٤٧٣).

وله عند العلماء تفسيران: أحدها البيع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها والثاني : بيع الجنين [١] .

٢. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠ هـ): ((وأي التأويلين [أحدها : البيع إلى أجل مجهول وهو نتاج الناقة الحامل ، والثاني : بيع الجنين نفسه] فالبيع فيه باطل ، لأن حكم البيع في التأويلين **متفق عليه** ، وإن اختلف في المراد به)) [٢] .

٣.وقال **البغوي** (ت٥١٦ هـ): ((والعمل على هذا عند **عامة أهل العلم** أن بيع نتاج النتاج لا يجوز لأنه معدوم مجهول)) [٣] .

٤.وقال **ابن رشد** (ت٥٩٥هـ): ((وأما بيع حبل الحبلة... كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تنتج ما في بطنها ، والغرر من جهة الأجل في هذا بين، فهذه... كلها بيوع جاهلية **متفق على تحريمها**)) [٤] .

٥.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦ هـ): (([حبل الحبلة] قد فسره ابن عمر في الحديث [٥] وهذه البيوع كانت بيوعا في الجاهلية نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها... فمتى وقع شيء منها فهو فاسد لا يصح بوجه **ولا خلاف** أعلمه في ذلك)) [٦] .

٧.وقال **النووي** (ت٦٧٦ هـ): ((**اتفقوا** على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول)) [٧].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٤/١).

(٢) الحاوي (٣٣٦/٥).

(٣) شرح السنة (٣٠١/٤).

(٤) بداية المجتهد (١٧٧/٢).

(٥) تقدم ذلك في حديث ابن عمر ، ويأتي في مستند **الإجماع** إن شاء الله .

(٦) المفهم (٣٦٣/٤).

(٧) المجموع (٣٣٩/٩).

وقال أيضاً : ((حبل الحبلة (هو بفتح الحاء فيهما) واختلف العلماء في تفسيره على قولين [بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها ، والثاني : بيع حمل الناقة] وعلى التقديرين البيع باطل **بالإجماع**)) [1] .

وقال أيضاً : ((لا يجوز بيعتان في بيعة ، ولا بيع حبل الحبلة وهذا عقد باطل **بلا خلاف**)) [2] .

٨. وقال **أبو زرعة العراقي** (ت٨٢٦ هـ) بعد أن ذكر القولين في تفسير حبل الحبلة وزاد ثالثاً: أنه بيع ما في بطون الأنعام : ((البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى **متفق على بطلانه**)) [3] .

٩.وقال **المرتضي** (ت٨٤٠ هـ): ((والتأجيل مدة مجهولة مفسد **إجماعاً**)) [4] .

١٠.وقال **ابن عابدين** (ت١٢٥٢ هـ): ((اعلم أن البيع بأجل مجهول لا يجوز **إجماعاً**)) [5] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها)) [6] . متفق عليه .

---

(١) المصدر السابق (٣٤١/٩).

(٢) المصدر السابق (٣٤٢/٩).

(٣) طرح التثريب (٦٠/٦).

(٤) البحر الزخار (٣٤٣/٤).

(٥) رد المحتار (٨٢/٥-٨٣).

(٦) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٩١/٥-٩٢، ح٢١٤٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٣٤/١٠-١٣٥، ح١٥١٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

في تفسير حبل الحبلة وجهان: **أحدهما** : أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ، ثم يحمل هذا البطن الثاني ، وهذا باطل ، لأنه بيع إلى أجل مجهول .

والثاني : أن يبيع نتاج النتاج ، وهو باطل أيضاً ، لأنه بيع معدوم . وهـــذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه، فأبطـــله الشارع للمفسدة المتعلقة به، وهو ما بيناه مـــن أحد الوجهين، وكأن السر فيه : أنه يفضـــي إلى أكـــل المـــال بالبـــاطل ، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية [١] .

ولعل التأويل الأول أصح، وذلك لأمرين : لأن الراوي قد فسره بـــه ، ولأن المعنى الثاني قد تضمنه النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ، فكان حمل هذا على غـــيره من الفوائد أولى [٢].

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على حرمة البيع إلى أجل مجهول ، كقوله إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٢/٢).

(٢) انظر الحاوي (٣٣٦/٥).

المسألة الثالثة:

بيع المضامين والملاقيح .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإناث [1] ، ونهى عن المضامين ، والملاقيح [2] ، **وأجمعوا** أنه بيع لا يجوز)) [3] .

وقال أيضا : ((وقال آخرون في تأويل هذا الحديث [4] معناه : بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة ....وهو بيع أيضا **مجتمع** على أنه لا يجوز، ولا يحل لأنه بيع غرر ومجهول ، وبيع ما لم يخلق ، وقد **أجمع العلماء** على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين)) [5] .

وقال أيضا : ((جعل مالك استثناء البائع للجنين كاشترائه له لو كان، وقد **أجمعوا** أنه لا يجوز شراؤه)) [6] .

وقال أيضا : ((وقد **اتفق العلماء** على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر وخطر ومجهول)) [7] .

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على عدم جواز بيع المضامين والملاقيح منهم:

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨ هـ)قال : ((**وأجمعوا** على فساد بيع المضامين والملاقيح . قال **أبو عبيد**[8] : هو ما في الأصلاب ، وما في البطون)) [9] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٣٤١/٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٥٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١/٨، ح١٤١٣٨) .

(٣) التمهيد (٣١٤/١٣).

(٤) حديث ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حبل الحبلة)) متفق عليه وتقدم تخريجه .

(٥) التمهيد (٣١٤/١٣).

(٦) الاستذكار (١٤/١٩).

(٧) المصدرالسابق (١٨٧/٢٠).

(٨) هو الإمام القاسم بن سلام توفي سنة (٢٢٤هـ) .

(٩) **الإجماع** (١٥٨ رقم٤٧٤).

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على فساد بيع حبل الحبلة ، وما في بطن الناقة، وبيع المجر : وهو بيع ما في بطون الإناث)) [1] .

٢.وقال **الماوردي** (ت٤٥٠ هـ): ((وأما بيع الحمل في بطن أمه فباطل لأنه غرر ....على أنه **متفق عليه**)) [2] .

٣.وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ): ((**لا خلاف** بين الفقهاء في الحكم ، أنه لا يجوز أن يباع ما في بطن الناقة من جنين ، ولا ما في ظهر هذا الفحل ، بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته ، فإذا أنتجته كان للمشتري)) [3] .

٤.وقال **المازري** (ت٥٣٦هـ): ((**أجمعوا** على منع بيع الأجنة ، والطير في الهواء)) [4] .

٥.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠ هـ): ((**واتفقوا** على أن بيع المضامين ، وهو بيع ما في بطون الأنعام، وبيع الملاقيح، وهو بيع ما في ظهورها، وبيع حبل الحبلة ، وهو نتاج الجنين باطل)) [5] .

٦.وقال **ابن رشد** الحفيد (ت٥٩٥ هـ): ((النهي عن بيع المضامين ، والملاقيح. والمضامين هي : ما في بطون الحوامل ، والملاقيح ... ما في ظهور الفحول . فهذه كلها بيوع جاهلية **متفق** على تحريمها)) [6] .

٧.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠ هـ): ((... بيع الحمل في البطن دون الأم ، **لا خلاف** في فساده)) [7] .

---

(١) المصدر السابق (١٥٨ (٤٧٣) .
(٢) الحاوي (٥/٣٢٥-٣٢٦).
(٣) المنتقى (٥/٢٢).
(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٦٠).
(٥) الإفصاح (١/٣٠٢).
(٦) بداية المجتهد (٢/١٧٧).
(٧) المغني (٦/٢٩٩).

٨.وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١ هـ): ((النهي عن بيع الملاقح ، والملاقح: الفحول من الإبل، الواحد مُلقح، والملاقح أيضاً الإناث التي في بطونها أولادها ، الواحدة ملقحة- بفتح القاف،....ونهى عن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإناث ، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح، **قال أبو عبيد** : المضامين ما في البطون وهي الأجنة، والملاقيح، ما في أصلاب الفحول،... وقيل بالعكس وأي الأمرين كان، فعلماء المسلمين **مجمعون** على أن ذلك لا يجوز)) [١] .

٩.وقال **النووي** (ت٦٧٦ هـ): ((**أجمع** العلماء على بطلان بيع الجنين ، وعلى بطلان بيع ما في أصلاب الفحول)) [٢] .

١٠.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢ هـ): ((بيع الحمل في البطن فاسد **بغير خلاف**)) [٣] .

١١.وقال **أبو زرعة** (ت٨٢٦ هـ) بعد أن ذكر ثلاثة أقوال في تفسير حبل الحبلة هي بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها ، الثاني : بيع ما يلد حمل الناقة ، الثالث : بيع ما في بطون الأنعام . قال : ((البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى **متفق** على بطلانه)) [٤] .

وقال أيضاً: ((**أجمعوا** على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء))[٥].

١٢.وقال **الشوكاني** (ت١٢٥٠ هـ): ((لا يصح شراء الحمل وهو **مجمع** عليه)) [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٠).

(٢) المجموع (٣٢٣/٩).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٣١/٤).

(٤) طرح التثريب (٦٠/٦).

(٥) المصدر السابق (١٠٥/٦).

(٦) نيل الأوطار (٢٤٥/٥).

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح وحبل الحبلة . والمضامين : ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما في بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة)) [1] .رواه عبد الرزاق ومالك والبيهقي . وقال ابن حجر (إسناده قوي) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين وهي ما في أصلاب الإبل ، وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطونها ، والنهي يقتضي التحريم .

الدليل الثاني :

عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع)) [2] . الحديث .رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

الدليل الثالث :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المجر والمجر ما في بطون الأنعام [3] .رواه البيهقي وضعفه

---

(١) الموطأ للإمام مالك (٦٥٤/٢)، وقد رواه مرسلاً . ومصنف عبدالرزاق (٢١/٨، ح١٤١٣٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٤١/٥)، وذكر ابن حجر : أن إسحاق بن راهويه والبزار أخرجاه من حديث أبي هريرة، وابن أبي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن الحصين ، والطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عباس، التلخيص الحبير (١٢/٣،٧)، وانظر نصب الراية (١٠/٤-١١)، والهداية (٢٥١/٧-٢٥٢، ح١٣٨٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٧٤٠/٢، ح٢١٩٦) ، وسنن الدارقطني (١٥/٣)، وسنن البيهقي (٣٣٨/٥)، ومسند الإمام أحمد (٤٧٠/١٧، ح١١٣٧٧)، الأرناؤوط ، والحديث ضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان الفاسي وابن حجر وغيرهم. انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٤٦/٢ (٤٤٩) ، (٥١٩/٣ (١٢٩٣) ونصب الراية (١٤/٤-١٥)، والدراية (١٥٠/٢)، وإرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٣) سنن البيهقي (٣٤١/٥)،وانظر التلخيص الحبير (١٦/٣)، والمجموع (٣٢٣/٩).

وجه الدلالة من الحديثين :

نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع ، والنهي يفيد التحريم .

الدليل الرابع :

استدلوا **بالمعقول** فقالوا:

لا يجوز بيع ما في بطون الأنعام ولا ما في أصلابها ، لجهالته فإنه لا تعلم صفته ولا حياته أيضاً، ولأنه غير مقدور على تسليمه [1] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على عدم جواز بيع المضامين وهي ما في أصلاب الأنعام والملاقيح وهي ما في بطون الأنعام .

---

(١) انظر المغني (٦/٢٩٩).

المسألةالرابعة:

بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سومه .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ((ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة متداخلة ، **وكلهم** يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، أو يبيع على بيعه بعد الركون والرضا ....، والبيع عندهم مع ذلك صحيح ....وأهل الظاهر يفسخونه وقد روى عن مالك ، وبعض أصحابه فسخه أيضاً ما لم يفت)) [١] .

وقال أيضاً : ((**ولا خلاف** بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم ، وسومه على سوم أخيه المسلم ، ولم أعلم أحداً منهم فسخ بيع من فعل ذلك ، إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس ، ورواه أيضاً عن مالك ، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده)) [٢].

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق :**

لم ينقل عن أحد قط إباحة بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، لكن **أجمع** العلماء على أنه منهي عنه، ووقع الاختلاف في مدلول النهي هل هو الكراهة أو التحريم، فنقل بعض العلماء الكراهة، فوافقوا ابن عبد البر ، ونقل بعضهم التحريم فزادوا عليهم في اعتبار النهي، وبعضهم نقل المنع أو النهي على الإطلاق.وهم:

١. **الباجي** (ت٤٩٢ هـ)قال : ((ويبين [مالك] أن المنع [من سوم الرجل على سوم أخيه] إنما يتعلق بحالة **الاتفاق** ، دون أشد المساومة ، ووقت الاختلاف ، وهو على ما قال ، **ولا خلاف** فيه)) [٣] .

---

(١) الاستذكار (٦٧/٢١).

(٢) التمهيد (٣١٨/١٣).

(٣) المنتقي (١٠١/٥).

٢. وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أن بيع السائم على سوم أخيه ، وبيعه على بيع أخيه مكروه)) [(١)] .

٣.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**وأجمع** العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه ، والسوم على سومه))[(٢)].

٥.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ) جواباً على سؤال مفاده: أن رجلاً اشترى على شراء أخيه، فنقض البائع البيع الأول، وباع للثاني عندما دفع أكثر: ((الذي فعله البائع غير جائز **بإجماع** المسلمين)) [(٣)].

٤.وقال **أبو زرعة** (ت٨٢٦هـ): ((تحريم البيع على بيع أخيه ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط، أفسخ لأبيعك خيراً منه ، وأرخص وهو **مجمع عليه** ...وفي معناه الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في زمن الخيار أفسخ لأشتري منك بأكثر ، وهو **مجمع** على منعه أيضاً))[(٤)].

وقال أيضاً : ((والسوم على السوم **متفق** على منعه إذا كان بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر)) [(٥)] .

٥. وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): ((قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : أفسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع: أفسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو **مجمع** عليه.... وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيراً

(١) الإفصاح (٣٠٢/١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣٦/١٠).

(٣)مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٩).

(٤) طرح التثريب (٦٩/٦).

(٥) المصدر السابق (٧٠/٦).

منه بثمنه أو مثله بأرخص.... ومحله بعد استقراره الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك صريحا **فلا خلاف** في التحريم)) [1].

٦. وقال **المرداوي** (ت٨٨٥هـ): ((ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه.... ولا شراء الرجل على شراء أخيه....وهذا **بلا نزاع فيهما**))[2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يبع بعضكم على بيع أخيه)) [3] . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بعد ذلك بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) [4] . رواه الشيخان .

الدليل الثالث :

عن **أبي هريرة** ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يسم المسلم على سوم أخيه)) [5] . رواه الشيخان .

---

(١) فتح الباري (٥/٨٨).

(٢) الإنصاف (٤/٣٣١).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٨٧ ، ح٢١٣٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٣٥ ،ح١٤١٢).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٩٧ ، ح٢١٥٠)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٣٧، ح١٥١٥).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٦٦٩، ح٢٧٢٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٣٧، ح١٥١٥).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

نهى صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع أخيه المسلم، وهو أن يشتري شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ لبيعه خيراً منه بأرخص، وفي معناه الشراء على الشراء، وهو أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر ، وكذا نهى عن السوم على السوم وهو أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له إنسان: رده لأبيع منك خيراً منه وأرخص، أو يقول لصاحبه استرده لأشتريه منك بأكثر[1].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اختلف في صحة البيع على بيع أخيه المسلم بعد صحة وثبوت النهي وذلك **على قولين :**

القول الأول :

صحة البيع ونفوذه وهو قول جمهور العلماء .

القول الثاني :

البيع **فاسد** ولا يصح وهو قول **الظاهرية** [2] وروي عن الإمام **مالك** وبعض أصحابه [3] وهو إحدى الروايتين عند **الحنابلة** [4] .

وهذا الاختلاف ينبني على أصل وهو هل النهي يقتضي فساد المنهي أو لا ؟ ولعل ذلك هو ما حمل **ابن عبد البر** رحمه الله على التصريح بالكراهة في البيع على البيع دون التحريم، ((فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها ،

---

(١) **انظر**: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١١٣/٢).

(٢) المحلى (٣٧٠/٧-٣٧٢).

(٣) الاستذكار (٦٧/٢١)، والتفريع (١٦٦/٢)، والمعونة (١٠٣٢،٧٦٠/٢)، والمقدمات والممهدات (٦٣٦٤/٢).

(٤) المغني (٣٠٦/٦)، والإنصاف (٣٣١/٤-٣٣٢).

وإن كانت السلعة قائمة لم تفت ، ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فسخها إن كانت قائمة أو ثابتة، فإن كانت قائمة ردت بعينها ، وإن كانت فائتة ردت قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها)) [1] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وكذا الشراء على شرائه والسوم على سومه، أما التحريم والكراهة لذلك ففيها خلاف .

(١) المقدمات والممهدات (٢/٦٤).

المسألة الخامسة:

سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمع** العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي ، إذا تحاكموا إلينا)) [1] .

وقال أيضا : ((وقد **أجمعوا** على كراهية سوم الذمي على الذمي)) [2] .

وقال أيضا : ((**لا أعلم خلافا** في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه ، وأنه والمسلم في ذلك سواء ، إلا الأوزاعي . فإنه قال : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه)) [3] .

وقال أيضا : ((**وأجمع** الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده ، فإنه قال : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه... وإذا أطلق الكلام على المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة، والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على أنهم مرادون)) [4] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل بعض العلماء **الإجماع** على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم، وعلى سوم الذمي، منهم :

---

(١) الاستذكار (٦٩/٢١).

(٢) التمهيد (٣١٩/١٣).

(٣) المصدر السابق (٣١٨/١٣-٣١٩).

(٤) المصدر السابق (١٩٢/١٨).

١. **الطحاوي** (ت٣٢١هـ)قال : ((قال **الأوزاعي** : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه **ولا نعلم أحدا** قال بذلك غير الأوزاعي... **واتفقوا** على كراهة سوم الذمي على الذمي)) [١] .

٢.وقال **الجوهري** (ت٣٥٠هـ): ((**وأجمعوا** أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل ولا الكتابي الذمي ، إلا **الأوزاعي** فإنه أباحه له على سوم الذمي))[٢] .

٣.وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((ومن غريب الفقه أن **الأوزاعي** يقول: يجوز مساومة المسلم على الذمي... **وسائر العلماء** على منعه)) [٣] .

٤.وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((وقام **الإجماع** على كراهة سوم الذمي على مثله)) [٤] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا على ذلك **بالقياس** فقالوا:

((الذمي له عهد وذمة كالمسلم أيضا فإن كل حكم بين مسلم وذمي فإنه يكون على حكم الإسلام)) [٥] ، ومن ذلك مسألتنا وبخاصة أن ذلك من مكارم الأخلاق التي يحسن أن تسود المجتمعات.

وأيضا : ((قد يقال : **هذا طريق المسلمين** ، ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة إياه))[٦].فعلم أنهم داخلون مع المسلمين في أحكامهم، ومنها مسألتنا.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/٦١).

(٢) نوادر الفقهاء (ص٢٤٠).

(٣) عارضة الأحوذي (٥/٥٨-٥٩).

(٤) عمدة القاري (١١/٢٥٨).

(٥) المنتقى (٥/١٠٠).

(٦) الاستذكار (٢١/٦٩)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٦١).

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

خالف في هذه المسألة **الأوزاعي وابن حربويه** (١) من الشافعية في فرع من فروعها وهو دخول المسلم على الذمي في بيعه وسومه فأجازوا ذلك (٢) .

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على أنه لا يجوز سوم الذمي على الذمي ولا بيعه على بيعه ولا سومه ولا بيعه على سوم المسلم أو بيعه .

أما سوم المسلم وبيعه على سوم الذمي وبيعه ففيه خلاف شاذ .

---

(١) **هو علي بن الحسين بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه** ، قاضي مصر ، أحد أصحاب الوجوه المشهورين في المذهب الشافعي، كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفا بعلم القرآن والحديث، فصيحا عاقلا عفيفا ، قوالا بالحق سمحا، وكان من فحول الرجال، حدث عنه النسائي في الصحيح، توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة . انظر: ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٤٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٥).

(٢) انظر: التمهيد (١٣/٣١٨-٣١٩)، (١٨/١٩٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/٦١)، ونوادر الفقهاء (ص ٢٤٠)، وطرح التثريب (٦/٧١)، وفتح الباري (٥/٨٨).

المسألة السادسة:

النجش في البيع .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وتفسير النجش[1] عنهم في تحصيل مذاهبهم : أن يدس الرجل إلى الرجل ، ليعطي في سلعته التي عرضها للبيع عطاء هو أكثر من ثمنها ، وهو لا حاجة به إلى شرائها ، ولكن ليغتر به من أراد شراءها ، فيرغب فيها ، ويغتر بعطائه ، فيزيد في ثمنها لذلك ، أو يفعل ذلك البائع نفسه ، ليغر الناس بذلك وهم لا يعرفون أنه ربما، **وأجمعوا** أن فاعل ذلك عاص بفعله))[2].

وقال أيضا: ((**وأجمعوا** أن فاعله [النجش] عاص لله إذا كان بالنهي عالما))[3] ، **ومراده بالكراهة: التحريم** لأن فاعل المكروه لا يوصف بالعصيان.

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن النجش لا يجوز منهم :

١.**ابن بطال** (ت٤٤٩هـ)قال :((**أجمع** العلماء على أن الناجش عاص بفعله))[4].

٢.وقال **المازري** (ت٥٣٦هـ)((..لأن الأمة **أجمعت** على تحريم النجش في البيع))[5].

٣.وقال **ابن رشد** (ت٥٩٥هـ): ((وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش، **فاتفق العلماء** على منع ذلك، وأن النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري)) [6] .

---

(١) **النجش لغة** : هو إثارة الشيء، قال ابن فارس : ((النون والجيم والشين أصل صحيح يدل على إثارة الشيء... جاء في الحديث : ((لا تناجشوا)) كأن الناجش استثار تلك الزيادة)). مقاييس اللغة (ص ١٠١٣)، مادة(نجش)، انظر: لسان العرب (٣٥١/٦)، والمصباح المنير (ص ٢٢٧)، مادة (نجش) فيهما.
والنجش شرعا : هو ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله ، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١/٥)، والنظم المستعذب (٢٥٣/١)، والمطلع (ص ٢٣٥).

(٢) الاستذكار (٧٧/٢١).

(٣) التمهيد (٣٤٨/١٣)، (١٩٣/١٨).

(٤) نقلا عن فتح الباري (٩٠/٥).

(٥) المعلم (١٦٣/٢).

(٦) بداية المجتهد (١٩٩/٢).

٤.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((وأما النجش...وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها، وهذا حرام **بالإجماع**))[١].

٥.وقال **أبو زرعة** (ت٨٢٦هـ): ((النجش حرام لورود النهي عنه ولما فيه من المكر والخديعة وهذا **إجماع** كما حكاه غير واحد)) [٢] .

٦.وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((**اتفقوا** على تحريم النجش أي بيعه وهو الزيادة في المبيع للغرر)) [٣] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش)) [٤] ، متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا...)) [٥] . الحديث. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين :

نهى صلى الله عليه وسلم عن النجش والنهي يقتضي التحريم .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن النجش محرم وفاعله عاص لله بفعله إذا كان عالما بالتحريم.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/١٣٦).

(٢) طرح التثريب (٦/٦٢).

(٣) دليل الرفاق (٢/١٥١).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/٩٠، ح٢١٤٢)،وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٣٨، ح١٥١٦).

(٥) تقدم تخريجه ص(٧٢٢) .

المسألة السابعة:

إذا علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((قال عيسى بن دينار [1] : إن علم مشتري المصراة[2] أنها مصراة بإقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم ، لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع

قال أبو عمر [**ابن عبد البر**] : هذا مالا **خلاف** فيه فقف عليه)) [3] .

وقال أيضاً : ((وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك : لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم، قال أبو عمر [**ابن عبد البر**] : هذا مالا **خلاف** فيه)) [4] .

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

لم أجد من نقل **الإجماع** على أن المصراة إذا أقر بائعها بأنها مصرة ، فللمشتري ردها دون صاع من تمر أو غيره ، إذا لم يكن حلبها .

---

(١) **عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي**أبو محمد، كان فقيهاً بارعاً غير مدافع ، من متقدمي العلماء بالأندلس خيراً فاضلاً عابداً ناسكاً ورعاً، رحل إلى المشرق، وعاد إلى الأندلس فكان فقيه الأندلس في عصره وعليه تدور الفتيا، قال عنه ابن القاسم : ((لم يخلف بعده أفقه منه ولا أورع)) ، له كتاب في الفقه يسمى "الهداية"، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، انظر: تاريخ علماء الأندلس (ص٢٦٢)، وترتيب المدارك (٣٧٣/١)، والديباج المذهب (ص٢٧٩).

(٢) **المصراة لغة** :من التصرية مصدر (صرّى) كعلّى تعلية، ويقال صرى يصري كرمى يرمي، وأصل التصرية : الحبس والجمع .يقال صرى الماء زماناً : إذا حبسه، انظر: النظم المستعذب (٢٤٩/١)، والمطلع (ص ٢٣٦)، والمصباح المنير (ص ١٢٩)، مادة (صرر) .

وشرعاً: هي الناقة أو الشاة التي لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها . انظر: المصادر السابقة . والنهاية في غريب الحديث (٢٧/٣).

(٣) الاستذكار (٨٩/٢١).

(٤) التمهيد (٢١٦/١٨).

*مستند الإجماع المحكي في المسألة :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((... ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) [1] . متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

أن مفهوم القيد (بعد أن يحتلبها)، يدل على أن من لم يحتلب فهو على البراءة الأصلية،خصوصا وأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع من التمر[2].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن مشتري المصراة إذا علم أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يلزمه غرم صاع التمر .

(١) تقدم تخريجه ص (٧٢٢) .

(٢) انظر: الاستذكار (٢١/٨٩)، والتمهيد (١٨/٢١٦).

المسألة الثامنة:

لا تباع أم الولد مادامت حاملاً .

أم الولد : هي الأمة إذا أنجبت من سيدها أصبحت بذلك أم ولد تعتق بموت سيدها .

اختلف العلماء رحمهم الله في بيعها بعد أن تصبح أم ولد ما لم تكن حاملاً على قولين :

١. **لا يجوز بيعها** بعد أن تصبح أم ولد وهو قول جمهور أهل العلم وحكي عليه **الإجماع** [(١)] .

٢. **يجوز بيعها** بعد أن تصبح أم ولد وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وداود من فقهاء الأمصار وبعض الظاهرية [(٢)] .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وقد **أجمع** المسلمون على منع بيع أم الولد مادامت حاملاً من سيدها))[(٣)].

***من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على عدم جواز بيع أم الولد حال كونها حاملاً :

١.**ابن سريج** (ت٣٠٦هـ) قال: ((**أجمعنا** على أنها لما كانت حاملاً لا تباع [أي أم الولد])) [(٤)] .

---

(١) قال **النووي** : ((لأنه [منع بيع أم الولد] مجمع عليه الآن ، وما كان فيه خلاف في القرآن الأول فقد ارتفع وصار الآن مجمعاً على بطلان بيعها))، المجموع (٢٤٣/٩)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٤/٣)، والحاوي (٥٤/٦-٥٥)، والمبسوط (٥/١٣)، والمنتقى (١٤٢/٤)، وشرح السنة (٢٦٥/٥-٢٦٦)، والإفصاح (٢٧٢/١)، والمغني (٥٨٧/١٤)، ودلائل الحكام (٢١٤/٢-٢١٥) ورحمة الأمة (ص ٢٦٦).

(٢) انظر: الحاوي (٥٤/٦-٥٥)، والمبسوط (٥/١٣)، وبداية المجتهد (٤٨٠/٢-٤٨١)، والمغني (٥٨٥/١٤)، وفتح الباري (٤٦٩/٥).

(٣) التمهيد (١٣٦/٣).

(٤) نقلاً عن طبقات الشافعية للسبكي (٢٥/٣).

٢.وقال **ابن رشد** (ت٥٩٥هـ): ((**الإجماع** قد انعقد على منع بيعها في حال حملها)) [١] أي أم الولد .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أنه ، بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يارسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال : ((أو إنكم تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة))[٢]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

((لولا أن الإستيلاد والحمل يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة))[٣].

الدليل الثاني :

استدلوا **بالمعقول** فقالوا :

. أنها قد وجبت لها حرمة ، وهو اتصال الولد بها وكونه بعضا منها فلم يجز بيعها وهي حامل به[٤].

. أن بيع أم الولد حاملا يترتب عليه **واحد من أمرين** كلاهما أشد منعا من الآخر:

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٧٢/٥، ح٢٢٢٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٠، ح ١٤٣٨).

(٣) فتح الباري (٤٧٠/٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤٨١/٢).

١. أن يكون الابن المرتقب عبداً للمشتري تبعا لأمه، وذلك ممنوع شرعا، لأن حمل الأمة من سيدها محكوم له بالحرية شرعاً.

٢. أن يصير حراً، وهذا فيه بيع الأم واستثناء ما في بطنها، وهو مخالف لقاعدة العقود.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على منع بيع أم الولد وهي حامل [١].

(١) أما بعد الوضع ففيه الخلاف المتقدم ذكره، وهذا يدل على تحري ابن عبد البر رحمه الله في نقله للإجماع، فقد حكى الإجماع على الصورة المتفق عليها فحسب، ونقل الخلاف بعد الوضع، بيد أن كثيراً من الفقهاء يحكون الإجماع على منع بيع أم الولد بعد الولادة مع وجود الخلاف . انظر الاستذكار (١٥٢/٢٣-١٥٣).

المسألة التاسعة:

لا يباع الحر .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((من السنة المجتمع عليها أن لا يباع الحر))[1] .

*من وافق **ابن عبد البر** رحمه الله على حكاية **الإجماع** السابق :

نقل **الإجماع** على عدم جواز بيع الحر جماعة من الفقهاء منهم :

١.**ابن المنذر**(ت٣١٨هـ)قال: ((**وأجمعوا** على أن بيع الحر باطل)) [٢] .

٢.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((**واتفقوا** أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز))[٣].

٣.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح)) [٤] .

٤.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك **ولا نعلم** في ذلك **خلافا**))[٥].

٥.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((بيع الحر باطل **بالإجماع**)) [٦] .

---

(١) التمهيد (٢٢/١٨٠).

(٢) الإجماع (١٥٨ رقم٤٦٨) .

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٠٠).

(٤) الإفصاح (١/٢٧١).

(٥) المغني (٦/٣٥٩).

(٦) المجموع (٩/٢٤٢).

٦.وقال **المرتضي** (ت٨٤٠هـ): ((ويحرم بيع الحر **إجماعا**)) [1] .

٧.وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ): ((استقر **الإجماع** على المنع)) [2] أي من بيع الحر .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) [3] . رواه البخاري .

وجه الدلالة من الحديث :

توعد الله سبحانه وتعالى الثلاثة المذكورين في الحديث، ومن بينهم من باع حرا بأن يكون خصمهم يوم القيامة ، ومن يكن الله خصمه يخصمه ، وفي ذلك نهي شديد عن بيع الحر، ولا شك أنه للتحريم.

وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه، قال ابن الجوزي : الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده [4] .

* الخلاف المحكي في المسألة :

كان في جواز بيع الحر خلاف قديم [5] :

فقد روى **قتادة** أن رجلا باع نفسه فقضى **عمر** بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله.

---

(١) البحر الزخار (٣٠٦/٤).

(٢) فتح الباري (١٦٩/٥).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٦٨/٥، ح٢٢٢٧) .

(٤) نقلا عن فتح الباري (١٦٩/٥).

(٥) انظر في ذلك: المحلى (٥٠٣/٧-٥٠٥)، وفتح الباري (١٦٩/٥).

وعن **زرارة بن أوفي** أحد التابعين أنه باع حرا في دين .

ونقل **ابن حزم** أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت **{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}**[1].

ونقل عن **الشافعي** مثل رواية **زرارة**، ولا يثبت ذلك أكثر أصحابه .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن بيع الحر لا يجوز في غير الدين، أما الدين ففيه خلاف قديم.

(١) سورة البقرة (٢): آية (٢٨٠).

المسألة العاشرة:

جواز الغررالقليل وتحريم الكثير .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وكثير الغرر[1] ، لا يجوز **بإجماع** ، وقليل متجاوز عنه لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر))[2].

وقال أيضا : ((والغرر اليسير معفو عنه عند **الجميع**)) [3] .

وقال أيضا : ((**لا يختلفون** في جواز قليل الغرر[4]))[5] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على جواز الغرر اليسير في البيع وعدم جواز الغرر الكثير منهم :

١. **القاضي عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ) قال عن الغرر: ((**ولا خلاف** أن يسيره لا يمنع صحة البيع، وأن ما تدعوا الحاجة إليه منه معفو عنه، وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك))[6].

---

(١) **الغرر لغة** : الخطر، **والغررفي البيع** : ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . **وقيل** : ما كان على غير عهدة ولا ثقة . وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

انظر: النظم المستعذب (٢٣٧/١)، والنهاية في غريب الحديث (٣٥٥/٣)، والمصباح المنير (ص ١٦٩)، مادة (غرر).

(٢)الاستذكار (٣٠٥/٢٣).

(٣) المصدر السابق (١٨٦/٢٠).

(٤) وفي المطبوع: في قليل جواز الغرر .

(٥) المصدر السابق (١٨٦/٢٠).

(٦) المعونة (١٠٣٢/٢).

٢.قال **الباجي** (٤٩٢هـ): ((معنى بيع الغرر ـ والله أعلم ـ ما كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي **لا خلاف** في المنع منه، وأما يسير الغرر، فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه))[1].

٣.وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((**لا خلاف** بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه))[2].

٤.ابن **رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) قال: ((وبالجملة فالفقهاء **متفقون** على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز)) [3] .

٥.وقال **المازري** (ت٥٣٦ هـ): ((وقد رأينا العلماء **أجمعوا** على فساد بعض بياعات الغرر ، **وأجمعوا** على صحة بعضها ، **واختلفوا** في بعضها فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه **اتفاقهم واختلافهم**، فنقول : إنا لما رأيناهم **أجمعوا** على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء ، ثم رأيناهم **أجمعوا** على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبا عن الأبصار ، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز.... قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لمعظم غررها وشدة خطرها ، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود، ولما رأيناهم **أجمعوا** على جواز المسائل التي عددناها قلنا : ليس ذلك إلا أن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه)) [4] .

٦.قال **القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((وبيع الغرر: هو البيع المشتمل على غرر مقصود، كبيع الأجنة ، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما

---

(١) المنتقى (٥/٤١).

(٢) القبس (٢/٨١٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/١٨٤).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٥٩-١٦٠).

الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي، **لإجماع المسلمين** على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرة ومساناة، مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك))[1].

٧.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**أجمع المسلمون** على جواز أشياء وفيها غرر حقير **وأجمعوا** على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء ، **قال العلماء**: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده ....هو أنه إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا)) [2] .

وقال أيضا: ((الأصل أن بيع الغرر، باطل ... والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى ، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ، ونحو ذلك، **فهذا يصح بيعه بالإجماع**))[3].

٨.قال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((وبالجملة فالفقهاء **متفقون** على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز))[4].

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة [5] وعن بيع الغرر)) [6]، متفق عليه .

---

(١) المفهم (٣٦٢/٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣٣/١٠-١٣٤).

(٣) المجموع (٢٥٨/٩).

(٤) دليل الرفاق (١٥٨/٢).

(٥) **بيع الحصاة** : فيه ثلاث تأويلات : ١. أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، ٢. أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، ٣. أن يجعلا نفس البيع بالحصاة بيعا ، شرح صحيح مسلم (١٣٣/١٠) ، والنهاية في غريب الحديث (٣٩٨/١) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٣/١٠، ح١٥١٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر يحمل على الكثير دون القليل لعدم إمكان التحرز من القليل وللضرورة .

الدليل الثاني :

استدلوا على ذلك **بالمعقول** فقالوا:

الغرر لا يسلم منه بيع ، ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع لا بنظر ولا بصفة ، والأغلب في العام السلامة، إن لم يكن في تلك كان في آخر، لذلك جاز الغرر اليسير، دون الكثير [1].

الخلاصة

ثبوت الإجماع على جواز البيع مع قليل الغرر، وعدم جواز البيع مع الغرر الكثير .

(١) انظر: الاستذكار (١٩/١٦٨) .

المسألة الحادية عشرة:

مهر البغي وحلوان الكاهن من أكل المال بالباطل

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**لا خلاف** بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام ، وهو على ما فسره ملك [ما تعطاه المرأة على الزنا]**لا خلاف** في ذلك .. .. وكذلك **لا خلاف** في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته وذلك كله من أكل المال بالباطل))[1].

وقال أيضا : ((فأما مهر البغي، والبغي : الزانية، ومهرها : ما تأخذه على زناها **فمجتمع** على تحريمه .. .. وأما حلوان الكاهن **فمجتمع** أيضا على تحريمه ، قال مالك : وهو ما يعطى الكاهن على كهانته ، والحلوان في كلام العرب : الرشوة والعطية، تقول منه : حلوت الرجل حلوانا إذا رشوته بشيء)) [2].

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **جماعة من العلماء الإجماع** على حرمة مهر البغي وحلوان الكاهن منهم:

١. **البغوي** (ت٥١٦هـ) قال: ((**اتفق** أهل العلم على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن)) [3].

٢.وقال **المازري** (ت٥٣٦هـ) : ((**ولا خلاف** في حرمة ما يأخذه الكاهن)) [4].

---

(١) الاستذكار(٢٠/١١٦).

(٢) التمهيد(٨/٣٩٨ــ٣٩٩).

(٣) شرح السنة (٤/٢١٦).

(٤) نقلا عن إكمال إكمال المعلم (٥/٤٤٦).

٣.وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((ومهر البغي، **فلا خلاف** في تحريمه، وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على الزنا))[١].

وقال أيضا: ((حلوان الكاهن حرام **بالإجماع**))[٢].

٤. وقال **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ) : ((**أجمع** المسلمون على تحريم حلوان الكاهن))[٣].

٥. وقال **القرطبي** (ت٦٥٦هـ) : ((المهر والحلوان محرمان **بالإجماع**))[٤] أي مهر البغي وحلوان الكاهن .

٦.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ) : ((أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام **بإجماع** المسلمين))[٥].

٧. وقال **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ) شارحا لحديث النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن : ((**والإجماع** قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض ، أما الزنا فظاهر ، وأما الكهانة : فبطلانها وأخذ العوض عنها : من باب أكل المال بالباطل)) [٦].

٨.وقال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ) : ((فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من **الإجماع**، .. حلوان الكاهن هو حرام **بالإجماع**))[٧].

٩. وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ) : ((ومهر البغي حرام **إجماعا**))[٨].

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/٦٧ ــ ٦٨).

(٢) المصدر السابق (٥/٦٩).

(٣) نقلا عن شرح صحيح مسلم للنووي(١٠/١٩٦).

(٤) المفهم (٤/٤٤٤).

(٥) شرح صحيح مسلم(١٠/١٩٥).

(٦) إحكام الأحكام(٢/١٢٥).

(٧) فتح الباري(٥/١٨٠).

(٨) عمدة القاري(١١/٢٠٤).

***مستند الإجماع المحكي في المسألة:**

عن **أبي مسعود الأنصاري** رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)) [1]. متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على النهي عن مهر البغي وهو ما تأخذه المرأة على الزنا ، وعلى النهي عن حلوان الكاهن وهو ما يأخذه على كهانته، والنهي يفيد التحريم .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن وأنهما من أكل المال بالباطل .

(١) صحيح البخاري بشرحه الفتح(١٧٩/٥، ح٢٢٣٧)، (٣٧٧/١١، ح٥٧٦١)،وصحيح مسلم بشرح النووي(١٩٥/١٠، ح١٥٦٧).

المسألة الثانية عشرة:

من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**أجمع** العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود ، إلا أن مالكا في المذكور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه جاز البيع)) [1] .

وقال أيضا : ((**ولا خلاف** بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفا مع ما ذكر من ثمن السلعة ، أو سلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفا ينعقد على ذلك والصفقة بينهما، أن البيع فاسد عندهم، لأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا ، والسنة **المجتمع عليها** أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما)) [2] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية المسألة :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع أن البيع فاسد منهم :

١.**الباجي** (ت٤٩٢هـ) قال: ((**وأجمع** الفقهاء على المنع من ذلك)) [3]

أي من الجمع بين بيع وسلف .

٢.وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((ألا ترى أن البيع والسلف إذا ترك الذي اشترط السلف ، أو رده على الاختلاف في ذلك ، جاز البيع ، والسلف يفسخ **باتفاق**))[4].

---

(١) التمهيد (٢٤/٣٨٥).

(٢) الاستذكار (٢٠/١٤١-١٤٢).

(٣) المنتقى (٥/٢٩).

(٤) البيان والتحصيل (٧/٣٨).

وقال أيضا : ((أما إذا أقاله على أن يسلفه عشرة دنانير حالـة ، أو إلى دون الأجل ، أو إلى أبعد من الأجل ، أو أقل من عشرة ، أو أكثر **فلا اختـــلاف** في أن ذلك لا يجوز ، ولا إشكال في وجه الفساد فيه، لأنـه بيـع وسلف عن ظهر يـد ، فهو صريح البيع والسلف)) [1] .

٣.وقال **ابن رشد** الحفيد (ت٥٩٥هـ): ((بيع وسلف **اتفق الفقهاء** عـلى أنه من البيوع الفاسدة)) [2] .

٤.وقال **أبو عبد الله القرطبي** (ت٦٧١هـ): ((**واتفق العلماء** على منـع الجمع بين بيع وسلف))[3].

٥.وقال **ابن جزئ** (٧٩٢ هـ): ((البيع باشتراط السـلف مـن أحـد المتبايعين وهو لا يجوز **بإجماع**))[4].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر **عبـد الله بن عمرو بن العاص** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سـلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عنـدك))[5] . رواه أحمد ، والثلاثة ، وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة من الحديث :

نهى صلى الله عليه وسلم عن البيع المشروط معه سلف، وهذا النهي يقتضـي التحريم.

الخلاصـــة

ثبوت **الإجماع** على فساد البيع مع اشتراط السلف.

(١)المصدر السابق (١٦٩/٧).

(٢) بداية المجتهد (١٩٢/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/٣).

(٤) قوانين الإحكام (ص ٣٦٢-٣٦٣).

(٥) تقدم تخريجه ص (٧٥٢).

المسألة الثالثة عشرة:

صورة المزابنة.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى بعد أن نقل معنى المزابنة عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم : ((والمزابنة[1] : أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا ، إن كانت نخلا ، أو بزبيب إن كانت كرما ، أو حنطة إن كانت زرعا[2] .....فهؤلاء الثلاثة من الصحابة – رضوان الله عليهم – قد فسروا المزابنة بما تراه **ولا مخالف لهم علمته**)) [3] .

وقال أيضا : ((عن ابن عمر أن ..المزابنة اشتراء التمر بالثمر كيلا ، واشتراء الحنطة بالزرع كيلا،... **ولا خلاف** بين العلماء أن المزابنة ما ذكر تفسيره عن ابن عمر ، من قوله ، أو مرفوعا ، وأقل ذلك أن يكون من قوله ، وهو راوي الحديث فيسلم له، فكيف ولا مخالف في ذلك)) [4] .

وقال أيضا بعد أن ذكر روايات ابن عمر وجابر وأبي سعيد في معنى المزابنة: ((فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته ، بل قد **أجمع العلماء** وعلى أن ذلك مزابنة)) [5] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المزابنة ما ذكره **ابن عبد البر** من بيع التمر بالثمر ، والزبيب بالكرم ، والحنطة بالزرع :

---

(١) **المزابنة لغة:** مفاعلة من الزبن: وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتباعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، انظر: الزاهر (ص ١٣٧)، ومقاييس اللغة (ص ٤٦٨)، مادة (زبن)، والنظم المستعذب (٢٤٥/١)، والمطلع (ص٢٤٠) ،**وشرعا** : ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله تعالى، انظر: المصادر السابقة، والنهاية في غريب الحديث (٢٩٤/٢).

(٢) المراد الحنطة المحتفظ بها في سنبلها.

(٣) الاستذكار ١٦٣/١٩ .

(٤) التمهيد (٣٠٨/١٣-٣٠٩).

(٥) المصدر السابق (٣١٤/٢).

١.**القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ): ((**وأجمع العلماء** على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل حصده بالطعام،ولا بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر أو الزبيب))[١] وهذه هي صورة المزابنة.

٢.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((تحريم بيع الرطب بالتمر، وهو المزابنة ....وقد **اتفق العلماء** على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا[٢] وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب ، وأجمعوا أيضا على تحريم ، بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية))[٣].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

الدليل الأول :

عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا ، وببيع الكرم بالزبيب كيلا))[٤] . متفق عليه .

الدليل الثاني :

عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمحاقلة[٥]، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل))[٦]. متفق عليه .

---

(١) إكمال المعلم (٥/١٧٤).

(٢) **وهو من لا نخل له** من ذوي الحاجات يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله،انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢٤)، والفائق (١/٢٦٠).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/١٦٠-١٦١).

(٤) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/١٢٦، ح٢١٨٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٠، ح١٥٤٣).

(٥) **المحاقلة:** هي مأخوذة من الحقل وهو الحرث، وقيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم، وقيل غير ذلك، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٩)، والنهاية في غريب الحديث (١/٤١٦)، والفائق (١/٢٦٠).

(٦) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٥/١٢٦، ح٢١٨٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٧١، ح١٥٤٦).

الدليل الثالث :

عن نافع أن **عبد الله** أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا))[1]، رواه مسلم.

الدليل الرابع :

عن عطاء عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة[2] وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا يباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا)).قال عطاء: ((فسر لنا جابر ، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا))[3]، رواه مسلم.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

فسر هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم المزابنة بأنها بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل، وبيع الزبيب بالعنب في الكرم، وبيع الحنطة بالزرع كيلا وهذا التفسير إما أخذوه من الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون هذه هي المزابنة المنهي عنها ،وإما أن يكون من قولهم فهم رواة الحديث وأعلم الناس به فيسلم لهم تفسيرهم .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المزابنة هي بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل والزبيب بالكرم والحنطة بالزرع .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/١٠ (٧٣-، ح١٥٤٣).

(٢) **المخابرة:** وهي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٠/١)، والنهاية في غريب الحديث (٧/٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١٠-١٦٥ (١٥٣٦) .

المبحث السادس
الإجماعات في باب القراض

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : جواز القراض (المضاربة) .

المسألة الثانية : المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال بغير تعد ولا تفريط .

المسألة الثالثة : لا يكون القراض إلا على جزء معلوم من الربح نصفا كان أو أقل أو أكثر .

المسألة الرابعة : القراض عقد جائز ، وليس لازما ما لم يشرع العامل في العمل بالمال .

المسألة الخامسة : القراض جائز بالعين من الذهب والفضة .

المسألة السادسة : ليس للعامل أن يتبع رب المال بمال إضافي غير مال القراض الأصل .

المسألة السابعة : ما أقر به المضارب لرب المال من الربح لزمه و لا ينفعه إنكاره .

المسألة الأولى :

جواز القراض (المضاربة) .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((والقراض[1] ، مأخوذ من **الإجماع** الذي **لا خلاف** فيه عند أحد من أهل العلم ، وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام)) [2] .

وقال أيضاً : ((**إجماع** العلماء، واتفاق الفقهاء أئمة الفتوى على جواز القراض حجة كافية شافية — إن شاء الله — وبالله التوفيق)) [3] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله تعالى على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على جواز القراض منهم :

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز)) [4] .

---

(١) **القراض لغة** : مشتق من القرض وهو القطع ، كأنه يقطع له قطعة من ماله ، أو قطعة من الربح ، ولأن لكل واحد من المتشاركين في الربح شيئاً مقروضاً أي مقطوعاً لا يتعداه، وهذه لغة أهل الحجاز، أما أهل العراق فيسمون هذا العقد مضاربة : وهي مفاعلة من الضرب في الأرض إذا سار فيها يبتغي الرزق، قال تعالى : {**وآخرون يضربون في الأرض**} [المزمل (٧٣): آية (٢٠)] . وقيل مشتقة من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، انظر: الزاهر (ص ١٦٤)، ومقاييس اللغة (ص ٨٨١)، مادة (قرض)،و(ص٦١١)، مادة (ضرب)، والنظم المستعذب (٢/٣٢-٣٣)، والمطلع (ص ٢٦١)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٤٧).

وأما القراض أو المضاربةشرعاً : فهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان ، **وقيل** : تمكين مال لمن يتجر بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة .

انظر : المغني (٧/١٣٢-١٣٣)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/٥٠٠)، وكشاف القناع (٣/٥٠٧).

(٢) الاستذكار (٢١/١١٩-١٢٠).

(٣) المصدر السابق (٢١/١٢٢).

(٤) **الإجماع** (ص ١٦٧ رقم٥٢٧) .

وقال أيضاً:((**أجمع** أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم))[١].

وقال أيضاً : ((وجدنا أهل العلم قد **أجمعوا** على إجازة القراض بالدنانير والدراهم))[٢].

٢.وقال **الطحاوي** (ت٣٢١هـ): ((**المضاربة** : وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، فكل قد **أجمع** على جواز ذلك)) [٣].

٣.وقال **أبو على بن أبي هريرة**[٤](ت٣٤٥هـ): ((إن الأمة **مجمعة** على جواز القراض)) [٥].

٤.وقال **أبو حامد الاسفرائيني**[٦](ت٤٠٦هـ): ((جازت المضاربة **إجماعاً**))[٧].

٥.وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ): ((**لا خلاف** بين الأئمة في جواز القراض في الجملة))[٨].

---

(١) الإقناع (٢٧٠/١).

(٢) الإشراف (٣٨/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (١١٥/٤).

(٤) هو الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة أبو علي البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج ، وروى عنه الدار قطني، صنف "التعليق الكبير على مختصر المزني"، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/١).

(٥) نقلاً عن الحاوي (٣٥٩/٧).

(٦)هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد ابن أبي طاهر أبو حامد الاسفرائيني شيخ الشافعية بالعراق ، انتهت اليه رياسة الدنيا والدين ببغداد . شرح مختصر المزني في خمسين مجلداً، وله كتاب في أصول الفقه توفي سنة ست وأربعمائة، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٨/١).

(٧) نقلاً عن الحاوي (٣٥٩/٧).

(٨) المعونة (١١٩/٢).

٦.وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((**الإجماع** على صحة القراض)) [(١)] .

٧.وقال **ابن حزم** (٤٥٦ هـ): (([القراض] **إجماع** صحيح مجرد[(٢)]))[(٣)].

وقال أيضاً : ((القراض كان في الجاهلية..... فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً **لا خلاف** فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل الكافة بعد الكافة إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك)) [(٤)] .

٨.وقال **السرخسي** (ت٤٩٠هـ): ((وجواز هذا العقد [المضاربة] عرف بالسنة **والإجماع**)) [(٥)] .

٩.وقال **الباجي** (ت٤٩٢هـ): ((وأما القراض فهو جائز ، **لا خلاف** في جوازه بالجملة)) [(٦)] .

١٠. وقال **البغوي** (ت٥١٦هـ): ((وأما القراض وهو المضاربة فاتفق أهل العلم على جوازه))[(٧)].

وقال أيضاً : ((القراض جائز **بالاتفاق**)) [(٨)] .

١١.وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((**لا خلاف** في جوازه [القراض] بين الأمة ، وإن اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه)) [(٩)] .

---

(١) الحاوي (٣٠٧/٧).

(٢) قوله: (مجرد) أي عن دليل خاص به من القرآن أو السنة كما صرح بذلك في أول كلامه هذا .

(٣) مراتب **الإجماع** (ص ١٠٦).

(٤) المحلي (٩٦/٧).

(٥) المبسوط (١٨/٢٢).

(٦) المنتقى (١٥١/٥).

(٧) شرح السنة (٣٩٦/٤).

(٨) التهذيب (٣٧٧/٤).

(٩) المقدمات والممهدات (٦/٣).

١٢.وقال **ابن هبيرة** (ت٥٦٠هـ): ((**واتفقوا** على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة)) [١] .

١٣.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): ((وأما **الإجماع** [على جواز المضاربة] فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وسيدتنا عائشة، رضي الله تعالى عنهم، و لم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون **إجماعاً**... وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، و**إجماع** أهل كل عصر حجة))[٢]

١٤.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**لا خلاف** بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام)) [٣] .

١٥.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام بأنهم قارضا ولا مخالف لهم في الصحابة، فحصل **إجماعاً**))[٤].

١٦.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((القراض وهو **متفق عليه**))[٥].

١٧.وقال **النووي** (ت٦٧٦ هـ): ((القراض ، فإنه جائز **بالإجماع**)) [٦].
وقال أيضاً: ((ودليل صحته [القراض] **إجماع** الصحابه رضي الله عنهم))[٧].

---

(١) الإفصاح (٦/٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧٩/٦).
(٣) بداية المجتهد (٢٨٥/٢).
(٤) المغني (١٣٤/٧).
(٥) المفهم (٤١٣/٤).
(٦) شرح صحيح مسلم (١٧٩/١٠).
(٧) روضة الطالبين (١٩٧/٤).

١٨.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا و لم يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان **إجماعا**)) [(١)] .

١٩.وقال **القرافي** (ت٦٨٤هـ): ((**وأجمعت** الأمة عليه [أي على جواز القراض])) [(٢)] .

٢٠.وقال **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ): ((والمضاربة جوزها الفقهاء **كلهم**)) [(٣)] .
وقال أيضا : ((والمضاربة شركة ....**بالإجماع**)) [(٤)] .

٢١.وقال **ابن القيم** (ت٧٥١هـ): ((أقر النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام فضارب أصحابه في حياته ، وبعد موته ، **وأجمعت** عليها الأمة)) [(٥)].

٢٢.وقال **الزركشي** (ت٧٧٢ هـ): ((وقد روي جوازه [القراض] عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة فكان **إجماعا**))[(٦)].

٢٣.وقال **الدمشقي** (القرن الثامن) : ((**اتفق الأئمة** على جواز المضاربة ، وهي القراض بلغة أهل المدينة)) [(٧)] .

٢٤.وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((جواز هذا العقد [المضاربة] عرف بالسنة **والإجماع**)) [(٨)] .

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (١٣١/٥).
(٢) الذخيرة (٢٥/٦).
(٣) مجموع الفتاوي (٥٥/٢٩).
(٤) المصدر السابق (٤٥/٣٠).
(٥) إعلام الموقعين (١٦/٤).
(٦) شرح الزركشي (١٢٧/٤-١٢٨).
(٧) رحمة الأمة (ص ٣٣٩).
(٨) البناية (٥٤/٩).

وقال **أيضا** : ((المضاربة جائزة **إجماعا**)) [1]

٢٤.وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ): ((والأصل فيه [القراض] **الإجماع**)) [2].

٢٥.وقال **الرملي** (ت١٠٠٤هـ): ((والأصل فيه [القراض] **الإجماع**)) [3] .

٢٦.وقال **البهوتي** (ت١٠٥١هـ): ((ورويت [المضاربة] عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهم . **ولم يعرف لهم مخالف**)) [4] .

٢٧.وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((**ولا خلاف** في جوازه [القراض] بين المسلمين)) [5] .

* مستند الإجماع [6] المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

قال تعالى : **{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}** [7] .

وجه الدلالة :

---

(١)البناية (١٦١/١٠).

(٢) مغني المحتاج (٣٠٩/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢١٩/٥).

(٤) كشاف القناع (٥٠٧/٣).

(٥) دليل الرفاق (٢٤٦/٢).

(٦) **ذهب بعض العلماء** إلى أن القراض ليس له مستند من الكتاب أو السنة ، ولكنه ثبت **بالإجماع** فحسب **قال ابن حزم** رحمه الله تعالى : ((كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً البته ، ولكنه إجماع صحيح مجرد)) أي عن أصل من الكتاب أو السنة . مراتب الإجماع (ص ١٠٦).

وذهب جمهور العلماء إلى أن له مستند من الكتاب والسنة والقياس كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٧) سورة المزمل (٧٣): آية (٢٠).

دلت الآية بعمومها على جواز المضاربة ، لأن المضارب يضرب يبتغي من فضل الله عز وجل [1] .

الدليل الثاني :

قال تعالى : {**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**}[2] .

وقال تعالى : {**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**}[3].

وجه الدلالة من الآيتين :

دلت الآيتان بعمومهما على جواز القراض ، فإن فيه ابتغاء فضل ، وطلب نماء [4] .

الدليل الثالث :

عن **ابن عباس** قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن،فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه)) [5] ، رواه البيهقي وضعفه.

وجه الدلالة من الحديث :

اطلع صلى الله عليه وسلم على عقد القراض وأجازه بشرطه المذكور .

الدليل الرابع :

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٩/٦).

(٢) سورة البقرة (٢): آية (١٩٨).

(٣) سورة الجمعة (٦٢): آية (١١).

(٤) انظر: الحاوي (٣٠٥/٧)، وبدائع الصنائع (٧٩/٦).

(٥) سنن البيهقي (١١١/٦)، وانظر: نصب الراية (١١٥/٤).

بُعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة ، وخرج صلى الله عليه وسلم إلى الشام في عير **لخديجة بنت خويلد** رضـي الله عنـها مضاربـة قبـل أن يتزوجها[1] .رواه أبو نعيم . وابن حجر ، وقال التهانوي: ((فالحديث حسن صـالح للاحتجاج)) .

وجه الدلالة:

دل الخبر على جواز المضاربة ، فقد فعلها صلى الله عليه وسلم وأقر النـاس عليها لأنهم كانوا يتعاملون بهذا العقد في الجاهلية، ولم يثبت أنـه نهـى عنـها في الإسلام.

الدليل الخامس :

استدلوا **بالقياس** فقالوا :

((جاءت السنة بالمساقاة وهي عمل في محل يستوجب به شـطر ثمرهـا ، اقتضى جواز القراض بالمال ليعمل فيه به ببعض ربحه ، فكانت السنة في المسـاقاة [2] دليلاً على جواز القراض)) [3] .

وقالوا أيضاً : ((إن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة لأن الانسان قد يكـون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة ، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكـان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم))[4].

---

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم (ص ٥٤)، والإصابة لابن حجر (٢٣٨/٧)، وإعلاء السنن (٨٧/١٣)، قـال ابـن حزم: ((والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه وأقره ولو لا ذلك ما جـاز))، مراتب الإجماع (ص١٠٦).

(٢) سيأتي حديث المساقاة وتخريجه في (ص ٩١١) .

(٣) الحاوي (٣٠٧/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧٩/٦)، وانظر: المعونة (١١٩/٢)، الحاوي (٣٠٧/٧)، والمغني (١٣٤/٧).

الخلاصـــــة

ثبوت **الإجماع** على جواز المضاربة (القراض).

المسألة الثانية:

المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال بغير تعدٍ ولا تفريط .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ولا خلاف** بين العلماء أن المقـــارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ، ولا استهلاك له ولا تضييع ، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء)) [1] .

وقال أيضاً : ((ذكر عبد الرزاق... عن علي رضـــي الله عنـــه قـــال في المضاربة : (الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحـــوا عليـــه) [2]،... **ولا أعلم فيه خلافاً**)) [3] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن المقارض مؤتمن :

١ .**الباجي** (ت٤٩٢ هـــ)قال: ((إن من سنة القراض أن العامل يـــأخذ المـــال القراض ويعمل فيه ، ولا يكون عليه الضمان ، إنما هو من ضمان رب المـــال **ولا خلاف** في ذلك)) [4] .

٢ .وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـــ): ((**وأجمعوا** على ... أنه لا ضمـــان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد)) [5] .

---

(١) الاستذكار (٢١/١٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٤٨، ح١٥٠٨٧) .

(٣) الاستذكار (٢١/١٢٤).

(٤) المنتقى (٥/١٥٣).

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٨٥).

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

استدلوا **بالقياس فقالوا:**

((إن العامل أمين في مال المضاربة ، لأنه متصرف في مال غيره بإذنـــه ، ولا يختص بنفعه ، فكان أميناً، كالوكيل)) [1] .

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال بغير تعد ولا تفريط .

---

(١) المغني (١٨٤/٧)، وانظر: الحاوي (٣٢٣/٧).

المسألة الثالثة:

لا يكون القراض إلا على جزء معلوم من الربح نصفاً كان أو أقل أو أكثر .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((وكذلك **أجمعوا** أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفاً كان أو أقل ، أو أكثر)) [1] .

وقال أيضاً : ((ذكر عبد الرزاق ..... عن علي رضي الله عنه قال في المضاربة : (الوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحوا عليه)... **ولا أعلم فيه خلافاً**)) [2].

وموضع الشاهد منه قوله: (والربح على ما اصطلحوا عليه) أي من الربع أو النصف أو الثلث أو غير ذلك.

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل العلماء **الإجماع** على وجوب تعيين نصيب كل واحد من المقارض ورب المال بالجزء، منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء)) [3] .

وقال أيضاً : ((**أجمع أهل العلم** على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح ، أو نصفه أو ما يجتمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوماً ، جزءاً من أجزاءٍ)) [4] .

---

(١) الاستذكار (٢١/١٢٤).

(٢) المصدر السابق (٢١/١٢٤).

(٣) الإجماع (١٦٧رقم ٥٢٨).

(٤) الإشراف (٢/٣٩).

٢.وقال **الطحاوي** (ت٣٢١هـ): ((**المضاربة** : وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل ، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، فكل قد أجمع على جواز ذلك)) [١].

٣.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((**واتفقوا** أن إجراء [٢]الذي له المال العامل جزءاً منسوباً مسمى كعشر،أو نصف،أو ثلاثة أرباع،أو جزءاً من ألف أو أقل أو أكثر جائز)) [٣] .

٤.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**وأجمعوا** على أن صفته [القراض] أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً)) [٤] .

٥.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((والربح على ما اصطلحا عليه، يعني في جميع أقسام الشركة، **ولا خلاف** في ذلك في المضاربة المحضة)) [٥] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالقياس** فقالوا :

استحقاق المضارب الربح بعمله ، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة في الإجارة، لكن لما كان تحديد الأجر في المضاربة قد لا يحقق العدالة، ولا يرضى الطرفان احتجنا إلى تجزئة الربح، وتقسيمه بينهما على ما يصطلحان عليه، والله أعلم[٦].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح .

---

(١) شرح معاني الآثار (١١٥/٤).

(٢) يعني : جعل صاحب المال للعامل فيه جزءاً معلوماً منه، حاشية مراتب الإجماع (ص ١٠٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٠٦).

(٤) بداية المجتهد (٢٨٥/٢).

(٥) المغني (١٣٨/٧).

(٦) انظر: المغني (١٣٨/٧)، والمعونة (١١٢٢/٢).

المسألة الرابعة:

القراض عقد جائز ، وليس لازماً ما لم يشرع العامل في العمل بالمال .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**وأجمعوا** أن القراض ليس عقداً لازماً ، وأن لكل واحد منهم أن يبدو له فيه ، ويفسخه ما لم يشرع العامل في العمل بالمال، ويشتري به متاعاً ، أو سلعاً فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضاً عيناً كما أخذه)) [1] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن عقد القراض عقد جائز ما لم يشرع العامل في العمل بالمال :

. **ابن رشد الجفيد** (ت٥٩٥ هـ)قال : ((**أجمع العلماء** على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض ، وأن لكل منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض)) [2].

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالقياس** فقالوا:

المقارض متصرف في مال غيره بإذنه ، فهو كالوكيل [3] .

وأما عن كون القراض لازماً بعد عمل العامل:

فـ[القراض] عقد جائز وليس بلازم إلا أن يشرع العامل في العمل ، فلا يكون لأحدهما فسخه إلا برضاء الآخر لتعلق حق كل واحد منهما به)) [4] .

---

(١) الاستذكار (٢١/١٤٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٨٩).

(٣) انظر: المغني (٧/١٧٢)، وروضة الطالبين (٤/٢١٨).

(٤) المعونة (٢/١١٢٢).

وقالوا أيضاً : ((وفي رده [العامل] إياه [المال] عروضاً إسقاط أكثر العمل لأن العروض يحتاج إلى كلفة ومؤنة لمن يبيعها إلى أن يحصل عيناً))[1].

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن القراض عقد جائز وليس لازماً ، ولكن اختلفوا بعد شروع العامل في العمل هل يصبح لازماً أم لا :

القول الأول :

يكون عقد القراض لازماً بعد الشروع في العمل وهو قول المالكية والحنفية[2] .

القول الثاني :

عقد القراض عقد جائز سواء أكان ذلك بعد شروع العامل في العمل أم قبل ذلك وهو قول الشافعية والحنابلة [3] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن المضاربة عقد جائز قبل شروع العامل في العمل أما بعد ذلك ففيه خلاف .

---

(١) المصدر السابق (١١٢٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٦)، والمعونة (١١٢٧،١١٢٢/٢)، وبداية المجتهد (٢٨٧/٢).

(٣) الحاوي (٣٢٨/٧)، والمغني (١٢٧/٧)، روضة الطالبين (٢١٨/٤).

المسألة الخامسة:

القراض جائز بالعين من الذهب والفضة .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ولا خلاف** بينهم في أن القراض جائز بالعين[1] من الذهب ، والورق)) [2] .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع على** أن القراض جائز بالعين من الذهب والفضة جماعة من العلماء منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ)قال: ((**وأجمعوا** على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز))[3].

وقال أيضاً : ((**أجمع** أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم))[4].

وقال أيضاً : ((وجدنا أهل العلم قد **أجمعوا** على إجازة القراض بالدنانير والدراهم))[5].

٢.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ): ((**واتفقوا** على أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز)) [6] .

٣.وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠ هـ): ((والقراض جائز بالدنانير والدراهم **لا اختلاف** بين أهل العلم في ذلك)) [7] .

---

(١) **بالعين** : أي المضروب من الذهب والفضة وهي الدراهم والدنانير . انظر : النظم المستعذب (٢٤٣/١).

(٢) الاستذكار (١٥٦/٢١).

(٣) **الإجماع** (١٦٧رقم ٥٢٧).

(٤) الإقناع (٢٧٠/١).

(٥) الإشراف (٣٨/٢).

(٦) مراتب الإجماع (ص ١٠٦).

(٧) المقدمات والممهدات (١٦/٣).

٤.وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣هـ): ((يجوز القراض بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين **بلا خلاف**))[١].

٥.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ): (([من شرائط المضاربة] أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند **عامة** الفقهاء)) [٢] .

٦.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((وكذلك **اتفقوا** على أنه [القراض] يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك)) [٣] .

وقال أيضاً : ((**وأجمعوا** على أنه جائز بالدنانير والدراهم)) [٤].

٧.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((أن يكون [رأس المال] نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروب ودليله **الإجماع**)) [٥] .

٨.وقال **المرتضي** (ت٨٤٠هـ): ((وتصح[المضاربة]بالنقد **إجماعاً**))[٦].

٩.وقال **الشربيني** (ت٩٧٧هـ): ((ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة **بالإجماع**)) [٧] .

١٠.وقال **الرملي** (ت١٠٠٤هـ): ((ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة **بإجماع** الصحابة))[٨].

---

(١) القبس (٣/٨٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٨٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٨٥).

(٤) المصدر السابق (٢/٢٨٥).

(٥) روضة الطالبين (٤/١٩٧).

(٦) البحر الزخار (٥/٨١).

(٧) مغني المحتاج (٢/٣١٠).

(٨) نهاية المحتاج (٥/٢٢٠-٢٢١).

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالمعقول** فقالوا :

(الذهب والفضة أصول الأثمان والمثمونات ، وبهما يقوم ما عداهما من العـــروض وسائر المتلفات) [1] .

الخلاصـــــــة

ثبوت **الإجماع** على جواز القراض بالعين من الذهب والفضة [2] .

---

(١) المقدمات والممهدات (٣/١٦)، وانظر: الوسيط (٤/١٠٦)، وبداية المجتهد (٢/٢٨٥).

(٢) **اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز القراض بغير الذهب والفضة** من العروض مثل أن يدفع مصنعاً لأخـــر أو سيارة أجرة ليعمل عليها، والربح بينهما، ونحو ذلك،على قولين :

القول الأول : عدم جواز ذلك وهو قول جمهور الفقهاء .

القول الثاني : جواز ذلك وهو قول طاؤوس وابن أبي ليلى والأوزاعي ورواية عن أحمد .

انظر في ذلك: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٨)، والاستذكار (٢١/١٣٦)، وبدايـــة المجتـــهد (٢/٢٨٥)، والحاوي (٧/٣٠٧)، والمغني (٧/١٨٣).

المسألة السادسة:

ليس للعامل أن يتبع رب المال ، بمال إضافي غير مال القراض الأصل .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله : ((قال مالك : في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً فاشترى به متاعاً ، فحمله إلى بلد التجارة ، فبار عليه ، وخاف النقصان إن باعه ، فتكارى عليه إلى بلد آخر ، فباع بنقصان ، فاغترق الكراء أصل المال كله، قال مالك : إن كان فيما باع وفاء للكراء ، فسبيله ذلك ، وإن بقي من الكراء شيء ، بعد أصل المال كان على العامل ، و لم يكن إلى رب المال منه شيء يتبع به ، وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله ، فليس للمقارض ، أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ، ولو كان ذلك يتبع به رب المال ، لكان ذلك ديناً عليه من غير المال الذي قارضه فيه ، فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال .

قال أبو عمر [**ابن عبد البر**] : ((**لست أعلم** فيما ذكره مالك **خلافاً** وهو أصل و**إجماع**)) [1] .

*من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق:

نقل **الإجماع** على أن العامل ليس له أن يتبع رب المال بمال إضافي غير مال القراض:

. **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥ هـ)قال : ((**ولا أعرف خلافاً بين فقهاء الأمصار** أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة، أنها على العامل لا على رب المال))[2].

---

(١) الاستذكار (٢١/١٥٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٩١).

* **مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالمعقول** فقالوا:

((إنما دفع رب المال ماله إليه ليتجر به ، فما كان من خسران في المال فعليه وكذلك ما زاد على المال واستغرقه)) [1] .

وأيضاً: ((لو كان ذلك يتبع رب المال لكان ذلك ديناً عليه من غير المال الذي قارضه عليه ، فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال)) [2] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أنه ليس للعامل أن يتبع رب المال بمال إضافي غير رأس المال كأجرة كراء أو نحو ذلك .

(١) بداية المجتهد (٢/٢٩١).

(٢) الاستذكار (٢١/١٥٧).

المسألة السابعة :

ما أقر به المضارب لرب المال من الربح لزمه ولا ينفعه إنكاره .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((قال مالك : وكذلك أيضا لو قال : ربحت في المال كذا وكذا ، فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه ، فقال : ما ربحت فيه شيئا ، وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي : فذلك لا ينفعه ، ويؤخذ بما أقر به ، إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه ، فلا يلزمه ذلك .

وهذا ....**لا خلاف** فيه، وقد أجمعوا أن الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به ، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها))[1].

* من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :

نقل العلماء **الإجماع** على أن من أقر بشيء من حقوق الآدميين لم ينفعه الرجوع إن رجع، منهم :

١.**ابن حزم** (ت٤٥٦ هـ)قال : ((من أقر لآخر ، أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة[2] ، وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره ، وأقر إقرارا تاما ، ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك ، فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال ....وأما الرجوع عن الإقرار **فكلهم متفق** على ما قلنا إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد)) [3] .

---

(١) الاستذكار (١٨٧/٢١).

(٢) لعله يقصد الجراحات.

(٣) المحلى (١٠٠/٧، ١٠٣).

٢.وقال **ابن قدامة** (ت٦٢٠هـ): ((ولا يقبل رجوع المقرعن إقراره ، إلا فيما كان حداً لله تعالى ، يدرأ بالشبهات ، ونحتاط لإسقاطه ، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات ، كالزكاة والكفارات ، فلا يقبل رجوعه عنها ، **ولا نعلم في هذا خلافاً**)) [1] .

٣.وقال **ابن أبي عمر** (ت٦٨٢هـ): ((ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا ما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات و يحتاط لإسقاطه ، فأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها **ولا نعلم في هذا خلافاً**)) [2] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

استدلوا **بالمعقول** فقالوا :

ـ لا يقبل رجوعه عن الإقرار لأنه في إحد الأمرين كاذب ، إما في الإقرار وإما في الرجوع عنه،فيصدق في إقراره لأن العاقل لا يقر على نفسه بما لم يفعله[3].

ـ بأنه بمجرد الإقرار استقر المال في ذمته وثبت عليه ضمانه، والرجوع لا يبطل الضمان ولا ما ثبت في الذمة [4].

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن ما أقر به العامل لرب المال من الربح لزمه ولا ينفعه إنكاره .

---

(١) المغني (٢٧٨/٧).

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٢٩٩/٥).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٤٧١/٩).

(٤) انظر: حاشية البيجوري (٦/٢).

المبحث السابع

الإجماعات في المساقاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المساقاة على ثمر قد بدا صلاحه .

المسألة الثانية : المساقاة على جزء معلوم من الثمر .

المسألة الأولى:

المساقاة على ثمر قد بدا صلاحه .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ((وقد أجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة[1] في ثمر قد بدا صلاحه ، لأنه يجوز بيعه ، إلا قولة عن الشافعي ، وفرقة ، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لا يجوز)) [2] .

* من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :

لم أجد من نقل الإجماع على عدم جواز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

الدليل الأول :

فقالوا: إن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ، ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذا كان يجوز بيعه في ذلك الوقت [3] ، وكذلك فإن المساقاة على ثمر قد بدا صلاحه ، يفضي إلى أن يستحق بالعقد عوضاً موجوداً ينتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقي . فلم يصح [4] .

---

(١) **المساقاة لغة**: مفاعلة من السقي أصلها: مُسَاقَيَة . وهي اشراب الشيء الماء وما أشبهه .انظر: مقاييس اللغة (ص ٤٨٤) مادة (سقي)، والمطلع (ص ٢٦٢)، ومختار الصحاح (ص١٢٨) مادة (سقي) وأنيس الفقهاء (ص ٢٧٤).

وشرعاً : دفع شجر له ثمر مأكول مغروس معلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته، وقيل : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل . انظر: الزاهر (ص ١٦٦)، والمغني (٥٢٧/٧)، وشرح حدود ابن عرفة (٥٠٨/٢)، والمطلع (ص ٢٦٢)، وكشاف القناع (٥٣٢/٣).

(٢) التمهيد (٤٧٤/٦).

(٣) انظر: التمهيد (٤٧٤/٦)، وبداية المجتهد (٣٠١/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٦).

(٤) المغني (٥٣٢/٧).

الدليل الثاني :

قالوا: هذا عقد على العمل في المال ببعض نمائه ، فلم يجز بعد ظهور النماء ، كالمضاربة [1] ، ولأن هذا يجعل العقد إجارة بمعلوم ومجهول فلم يصح كما لو استأجره على العمل بذلك [2] .

*** الخلاف المحكي في المسالة :**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المساقاة [3] بعد ظهور الثمرة وذلك على أقوال :

القول الأول :

عدم جواز المساقاة بعد بدو صلاح الثمرة، وهو قول الجمهور وادعى عليه **ابن عبد البر الإجماع** [4].

القول الثاني :

جواز المساقاة بعد ظهور الثمرة وبدو صلاحها وهو رواية عن الشافعي رحمه الله وقول سحنون من المالكية ، ورواية لدى الحنابلة . وقول مالك [5] .

القول الثالث :

إن كانت الثمرة تزيد وتنمو جاز وإن كانت لا تزيد لم يجز وهو وقول **صاحبي أبي حنيفة،** أبي يوسف و محمد [6].

---

(١) انظر: المغني (٧/٥٣٢)، والحاوي (٧/٣٦١).

(٢) المغني (٧/٥٣٢).

(٣) ذهب **أبو حنيفة وزفر رحمهما الله** إلى عدم جواز المساقاة مطلقا ، وخالفا جماهير أهل العلم القائلين بجوازها ومنهم صاحبا أبي حنيفة ، **أبو يوسف ومحمد** . انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٢١)، والحاوي (٧/٣٥٧)، وبداية المجتهد (٢/٢٩٥)، والمغني (٧/٥٠٣)، والبناية (١٠/٦١٣).

(٤) انظر: التمهيد (٦/٤٧٤).

(٥) انظر: الحاوي (٧/٣٦١)، حلية العلماء (٥/٣٦٦)، التهذيب للبغوي (٤/٤٠٤)، والمقدمات والممهدات (٢/٥٥٢)، وبداية المجتهد (٢/٣٠١)، والمغني (٧/٥٣٢)، وفتح العزيز (٦/٥٨)، ورحمة الأمة (ص ٣٤٣)، وبلغة السالك (٢/٢٥٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٨٦)، والبناية (١٠/٦٢٣).

القول الرابع :

إن احتاجت إلى القيام بها حتى تطيب جاز، وإن لم يحتج لم يجز وهو قول أبي ثور[1].

الخلاصـــــة

عدم ثبوت **الإجماع** على أن المساقاة على ثمر قد بدا صلاحه لا تجوز .

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/٣٠١)، والمغني (٧/٥٣١-٥٣٢).

المسألة الثانية:

المساقاة على جزء معلوم من الثمرة .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ((وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر)) [1] . أي من الثمرة للمساقي .

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل جماعة من العلماء **الإجماع** على عدم جواز المساقاة إلا على جزء من الثمرة كالنصف والربع ونحو ذلك منهم :

١.**ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز ، وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها)) [2] .

٢.وقال **ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): ((**أجمعوا** على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف ، أو الثلثين ، أو إلى السدس، أو أي جزء مسمى ، كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة، سواء لا فرق)) [3] .

وقال أيضاً : ((دفع الأرض بجزء مما يخرج منها ، ودفع الشجر بجزء مما يخرج منها : متفق عليه بيقين ، من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] وجميع أصحاب رضي الله عنهم ، ولا تحاش منهم أحدا،... اتصل الأمر فيها عاما بعد عام إلى آخر خلافه عمر، فهذا هو **الإجماع** المتيقن المقطوع عليه)) [5] .

---

(١) التمهيد (٤٧٤/٦).

(٢) الإجماع (١٧٠ رقم ٥٤٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٦٨).

(٤) كما في حديث ابن عمر الأتي قريبا .

(٥) المحلي (٦٨/٧).

٣.وقال **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ): ((والمساقاة جائزة عند من يجيزها من العلماء بما اتفق عليه من الجزء قل أو أكثر)) [١] .

٤.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**واتفق المجوزون** للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير)) [٢] من الثمرة .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن المساقاة لا تجوز مبهمة ، بل لابد من تسمية الجزء من الثمرة ، كالنصف، أو الربع أو الثلث ونحو ذلك [٤] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على عدم جواز المساقاة إلا على جزء معلوم من الثمرة كالنصف أو الربع ونحوه، عند من يقول بالمساقاة [٥].

---

(١) إكمال المعلم (٢١١/٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧٨/١٠).

(٣) صحيح البخاري بشرحه الفتح (٢٧٥/٥، ح٢٣٢٨)، (٢٧٩/٥، ح٢٣٢٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٧٧/١٠، ح١٥٥١).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٥٦/٢)، وإكمال المعلم (٢١١/٥).

(٥)ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم جواز المساقاة ، وخالفه صاحباه وجمهور أهل العلم، انظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٦)و البناية (٦١٣/١٠).

المبحث الثامن
الإجماعات في باب الشفعة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الشفعة في الدور والحوانيت والرباع بين الشركاء في المشاع من ذلك .

المسألة الثانية : إذا كان الخيار للبائع فالشفعة لا تجب للشفيع حتى تنقضي أيام الخيار .

المسألة الأولى:

الشفعة في الدور والحوانيت والرباع بين الشركاء في المشاع من ذلك .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى: ((**أجمع العلماء** علــــى أن الشـــفعة[1] في الدور ، والأرضين والحوانيت ، والرباع[2] ، كلها بين الشركاء في المشاع[3] مـــن ذلك كله ، وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها))[4].

وقال أيضاً: ((قد **اتفق جماعة العلماء** على [أن]....الشفعة للشـــريك في المبتاع من الدور ، والأرضين ، وكل ما تأخذه الحدود ، ويحتمل القسمة من ذلـــك كله ، وما كان مثله))[5] .

وقال أيضا : ((فالشفعة واجبة ....في كل أصل مشاع من ربع أو أرض ، أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود ، وهذا في المشاع دون غـــيره **إجمـــاع** العلماء)) [6] .

---

(١) **الشفعة لغة** : مأخوذة من الزيادة ، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وتـــرا فصـــار شـــفعا . انظر: الزاهر (ص١٦١)، ومقاييس اللغة (ص٥٣١) مادة (شفع)، والنظم المستعذب (٢/٢٧)، والمصبـــاح المنير (ص١٢١) مادة (شفع)، والمطلع (ص٢٧٨).

وشرعا : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

وانظر: المغني (٧/٤٣٥)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/٤٧٤).

(٢) **الرباع** : جمع ربع، وهي الدار نفسها حيث كانت سميت بذلك لأن الإنسان يربع فيها أي يسكنها ويقيـــم فيها. انظر: النظم المستعذب (٢/٢٧).

(٣) **مشاع** : أي مشترك غير مقسوم، من قولهم أشاع الخبر إذا أذاعه، و لم يختص به واحد دون آخر. المصـــدر السابق (٢/٢٨).

(٤) الاستذكار (٢١/٢٦٢_٢٦٣).

(٥) المصدر السابق (٢١/٢٦٢).

(٦) التمهيد (٧/٥٠).

*** من وافق ابن عبد البر رحمه الله على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أن الشفعة في الدور والحوانيت ونحوها في المشاع من ذلك جماعة من العلماء منهم:

١. **ابن المنذر** (ت٣١٨هـ) قال: ((**وأجمعوا** على أن إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط))(١).

وقال أيضاً : ((**ولا اختلاف** بين أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط))(٢).

وقال أيضاً: ((**وأجمع** أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط)) (٣) .

٢. وقال **القاضي عبد الوهاب** (ت٤٢٢هـ): ((**لا خلاف** في وجوب الشفعة للشريك المخالط)) (٤) .

٣. وقال **الماوردي** (ت٤٥٠هـ): ((فإذا ثبت وجوب الشفعة فهي مستحقة في عراص الأرضين ويكون ما اتصل بها من البناء ، والغراس تبعاً ، وإن كان المبيع منها مشاعاً كانت الشفعة فيه على قول (٥) من أوجبها **إجماعاً**)) (٦) .

٤. وقال **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ): ((واتفق أهل العلم على إيجاب الشفعة في الأصول **اتفاقاً** مجملاً(٧))) (٨) .

---

(١) الإجماع (١٦٤ رقم٥٠٩) .

(٢) الإقناع (٢٦٧/١).

(٣) الإشراف (٥/٢).

(٤) المعونة (١٢٦٧/٢).

(٥) في المطبوع: (على قولين).

(٦) الحاوي (٢٢٧/٧).

(٧) إذا يوجد اختلاف في بعض الفروع.

(٨) المقدمات والممهدات (٦٦/٣).

٥.وقال **ابن العربي** (ت٥٤٣ هـ): ((**اتفق** علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون في العقار دون المنقول)) [١] .

٦.وقال **القاضي عياض** (ت٥٤٤هـ): ((وقد **أجمع** العلماء في وجوب الشفعة للشريك في الربع المبيع فيما لم يقاسم)) [٢] .

٧.وقال **الكاساني** (ت٥٨٧هـ) في معرض حديثه عن الشفعة: ((أن يكون المبيع عقاراً أو ما هو بمعناه ، فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند **عامة العلماء**)) [٣] .

٨.وقال **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ): ((**اتفق المسلمون** على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها)) [٤] .

٩.وقال **أبو العباس القرطبي** (ت٦٥٦هـ): ((الشفعة إنما تستحق في العقار المشترك الذي يقبل القسمة، وهذا هو المحل **المتفق** على وجوب الشفعة فيه . واختلف فيما عدا ذلك)) [٥] .

١٠.وقال **النووي** (ت٦٧٦هـ): ((**وأجمع** المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم)) [٦] .

١١.وقال **ابن تيمية** (٧٢٨ هـ): ((**اتفق الأئمة** على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة ....كالقرية والبستان ونحو ذلك)) [٧] .

---

(١) القبس (٢/٨٥٥-٨٥٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/٣١١).

(٥) المفهم (٤/٥٢٤).

(٦) شرح صحيح مسلم (١١/٣٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٧).

١٢.وقال **الدمشقي** (القرن الثامن) : ((ثبتت الشفعة للشريك في الملك **باتفاق الأئمة**)) [1] .

١٣.وقال **العيني** (ت٨٥٥هـ): ((**أجمع** العلماء على ثبوت الشفعة في شرك [2] لم يقسم ربعه)) [3] .

١٤.وقال **ماء العينين** (ت١٣٢٨هـ): ((**اتفق** المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها)) [4] .

* مستند الإجماع المحكي في المسألة :

عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[5].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الشفعة تكون في المشاع من العقار بأمرين :

الأول : المفهوم من قوله : ((الشفعة فيما لم يقسم)) يقتضي : أن لا شفعة فيما قسم .

---

(١) رحمة الأمة (ص ٣٣٥).

(٢) في المطبوع: (شريك).

(٣) البناية (٣٢٢/١٠).

(٤) دليل الرفاق (٣٥٠/٢).

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح (١٩٢/٥، ح ٢٢٥٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣٨/١١-٣٩، ح ١٦٠٨)، وأخرجه مالك في الموطأ من رواية عبد الرحمن بن عوف . الاستذكار (٢٦١/٢١)، وسنن البيهقي (١٠٣/٦).

الثاني : قوله : ((إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) وهذا يقتضي ترتيب الحكم على مجموع أمرين : وقوع الحدود . وصرف الطرق . فإذا وجدت فلا شفعة [1] .

*** الخلاف المحكي في المسألة :**

قالت طائفة بعدم وجوب الشفعة أصلا وحكم العلماء على قولهم بالشذوذ.

قال **الماوردي** : ((والحكم بالشفعة واجب بالنص و**الإجماع** . إلا من شذ عن الكافة من الأصم وابن علية فإنهما أبطلاها ردا **للإجماع** ... وهذا خطأ لفحش من قائله لأن ما روي في الشفعة وإن لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر ، ثم **الإجماع** عليه منعقد والعلم بكونه شرعا واقعا)) [2] .

ونفى **ابن حزم الإجماع** فقال : ((وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى **الإجماع** على وجوب الشفعة في الأرض ، والبناء ، والأشجار فقط ...أما **الإجماع** على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر، فقد أوردنا عن الحسن ، وابن سيرين ، وعبد الملك بن يعلي [3] وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون)) [4] .

أما ما نقله **ابن حزم** فليس صريحا في إسقاط الشفعة في الارضين والدور ونحوها، وأيضا هو معارض للنصوص الثابتة في إثبات الشفعة في كل ما لم يقسم.

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الشفعة في الدور والحوانيت والرباع بين الشركاء في المشاع من ذلك ،والخلاف شاذ.والله أعلم.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٥٠).

(٢) الحاوي (٧/٢٢٧)، وانظر: المغني (٧/٤٣٦).

(٣) هو **عبد الملك بن يعلى الليثي البصري** قاضي البصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن أبيه وعمران بن حصين ومحمد بن عمران بن حصين، توفي سنة مائة، انظر: تهذيب التهذيب ٣/٥١٧ (٤٨٤٥).

(٤) المحلي (٨/١٠).

المسألة الثانية:

إذا كان الخيار للبائع فالشفعة لا تجب للشفيع حتى تنقضي أيام الخيار .

قال **ابن عبد البر** رحمه الله تعالى : ((**ولا أعلم خلافا** بين الفقهاء أنه إذا كان الخيار للبائع أن الشفعة لا تجب للشفيع حتى تنقضي أيام الخيار ، ويصير الشقص[1] إلى المشتري فحينئذ يشفع الشفيع إن أراد لا قبل ذلك))[2].

*** من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع السابق :**

نقل **الإجماع** على أنه إن كان الخيار للبائع فالشفعة لا تجب حتى تنقضي أيام الخيار:

.**ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥هـ) قال: ((**واتفق العلماء** على أن المبيع الذي بالخيار أنه إذا كان الخيار فيه للبائع أن الشفعة لا تجب حتى يجب البيع)) [3] .

*** مستند الإجماع المحكي في المسألة :**

استدلوا **بالمعقول** فقالوا:

إن خيار البائع يمنع زوال الملك عنه، والشفعة تجب بخروج البيع عن ملك البائع فصار كالإيجاب بلا قبول ، فإن سقط الخيار وجبت الشفعة لأنه زال المانع وهو عدم خروج المبيع عن ملك البائع بواسطة الشرط عن زوال الشفعة [4] .

الخلاصة

ثبوت **الإجماع** على أن الشفعة لا تجب حتى تنقضي أيام الخيار إذا كان الخيار للبائع .

---

(١) **الشقص:** هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء،وأصله: الجزء، والنصيب.انظر: النظم المستعذب(١/٢٥٢).

(٢) الاستذكار (٢١/٣٠١).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣١٣).

(٤) البناية (١٠/٤٣١) بتصرف ، وانظر المعونة (٢/١٢٨٠)، والحاوي (٧/٢٧٨)، والمغني (٧/٤٤٧).

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة نسأل الله حسنها

وبعد هذا المشوار الطويل مع ابن عبد البر رحمه الله تعالى وإجماعاته ، أحمد الله سبحانه وتعالى الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، على ما أعان ويسر لي من إتمام هذا البحث،فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد ما خلق وذرأ وبرأ .

وأخيرا فإني أسطر في هذه الخاتمة أهم نتائج البحث وهي:

١ــ **الإجماع أصل عظيم** من أصول التشريع، متفق عليه لا يسع المسلم إنكاره.

٢ــ أن **الإجماع ينقسم إلى قسمين** : إجماع **قطعي** يكفر منكره وإجماع **ظني** لا يكفر منكره، ولكن يفسق ويبدع.

٣ــ غالب **الإجماعات الفقهية** التي يتعاطاها الفقهاء في كتبهم هي من **الإجماع المظنون.**

٤ــ **ألفاظ** العلماء المستخدمة في **حكاية الإجماع**، مختلفة ومتفاوته وليس لهم اصطلاح معين يمكن الرجوع إليه فيها، فقد يعبر عالم عن الإجماع بلفظ ((أجمع)) وما تصرف منه، بينما يعبر غيره من العلماء عن نفس الإجماع بلفظ ((اتفق)) وما تصرف منه، ويحكي ثالث الإجماع نفسه بلفظ ((الجزم بعدم الخلاف))، مما يوجب الاعتناء بهذه الألفاظ وتحريرها حتى نعلم مراد العالم منها.

٥ــ كثير من **العلماء يتتابعون** على حكاية الإجماع في مسألة ما **تقليدا** لبعضهم البعض، دون أن يكون لهم اطلاع واسع على أقوال الصحابة والتابعين والأئمة، فيظنون المسألة مجمع عليها، وليست كذلك، ومثال ذلك في بحثي هذا مسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مما يجعلنا لا نقبل قول من حكى **الإجماع**

على إطلاقه إلا إذا كان مشهوراً بسعة العلم والاطلاع على أقوال المتقدمين، مثل ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

٦ـ **لابن عبد البر منهج دقيق في حكاية الإجماع**، فهو لا يعتد بمخالفة من لا يستند إلى دليل ظاهر من النقل أو صحيح من النظر، في مخالفته، لذا ظن بعض العلماء أن إجماعات ابن عبد البر رحمه الله تعالى غير محققة، وليس الأمر كذلك.

٧ـ **عبارات** ابن عبد البر رحمه الله تعالى في حكاية الإجماع **كثيرة ومتنوعة**، وما ذلك إلا لتحريه رحمه الله في نقله الإجماع، فهو لا يرسل العبارات هكذا جزافاً، بل يعطي كل إجماع العبارة اللائقة به، التي تجعله أقرب إلى الصواب، ((فإجماع الصحابة)) غير ((اتفاق فقهاء الأمصار)) غير ((إجماع المسلمين))، وغير ((اتفاق الفقهاء أو العلماء)) فلكل عبارة دلالتها على ما تحتها بدقة.

٨ـ **بلغت إجماعات ابن عبد البر رحمه الله في هذه الرسالة** مائتين واثني عشر إجماعا، صح منها مئة وواحد وستين إجماعاً ((١٦١)).

وبلغت الإجماعات مع خلاف شاذ عشرين إجماعاً((٢٠))، أما **الإجماعات التي لم تسلم** لابن عبد البر فقد بلغت واحد وثلاثين إجماعاً ((٣١)) مما يدلنا على **مدى قوة إجماعات ابن عبد البر** رحمه الله تعالى وأهميتها.

٩ـ بلغت **الإجماعات** التي لم أجد من وافقه على حكايتها ستة وعشرين ((٢٦)) إجماعاً، وأغلبها **إجماع** صحيح ثابت معتبر، فكان الوقوف على هذه الإجماعات إحدى ميزات هذا البحث، والحمد لله.

١٠ـ وأخيراً **أوصي الباحثين** في مجال الفقه والأصول بمزيد من العناية والاهتمام بالإجماعات ودراستها وتحقيقها، ومعرفة ما يثبت إجماعاً وما لا، فلا يخالف الإجماع الثابت ولا يزعم إجماعاً فيما ليس كذلك، وكذا **أوصيهم** بعمل فهرس للإجماعات في آخر الرسائل العلمية.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لي عمدي وسهوي، وخطأي وزللي، وكل ذلك عندي، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس

وتشمل :

١ــ فهرس **الآيات** القرآنية .

٢ــ فهرس **الأحاديث** النبوية .

٣ــ فهرس **الآثار**.

٤ــ فهرس **الأعلام** .

٥ــ فهرس **الغريب والمصطلحات** .

٦ــ فهرس **الأماكن** .

٧ ــ فهرس **القبائل والدول** .

٨ ــ فهرس **المصادر والمراجع** .

٩ ــ فهرس **الموضوعات** .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الغريب و المصطلحات

فهرس الأماكن

فهرس القبائل والدول

فهرس المصادر و المراجع

١ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع

لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤هـ.

ضبط وتخريج: زكريا عميرات.

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢ـ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

مكتبة ابن خزيمة، الرياض.

٣ـ ابن عبد البر وجهوده في التاريخ .

د/ ليث سعود جاسم

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م

دار الوفاء للطباعة والتوزيع ، المنصورة ـ مصر.

٤ـ الإبهاج في شرح المنهاج

لعلي بن عبد الوهاب **السبكي(ت٧٥٦هـ)** وولده عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ) .

طبعة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م.

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع مكتبة الباز ـ مكة المكرمة .

٥ـ الإتقان في علوم القرآن .

لجلال الدين **السيوطي(ت٩١١هـ)** .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة .

٦ـ أثر القراءات في الفقه الإسلامي

د/ صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

أضواء السلف ، الرياض ـ السعودية.

٧ـ **الإجماع**

لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ).

تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

نشر: دار طيبة ، الرياض.

٨ـ **الإجماع**

لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ).

دراسة وتحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد

طبعة ١٤١١هـ

الناشر: مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية

٩ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.**

للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ).

تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت.

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٠ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .**

للإمام العلامة : تقي الدين ابن **دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)** .

حققها وقدم لها وراجع نصوصها علامة مصر ومحدثها : أحمد محمد شاكر.

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م

عالم الكتب،بيروت ـ لبنان، طبع بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة .

١١ـ **أحكام أهل الذمة.**

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر **ابن قيم الجوزية** (ت٧٥١هـ).

تحقيق: طه عبد الرؤف سعد

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

١٢ـ أحكام القرآن.

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف **بابن العربي** (ت٥٤٣هـ).

تحقيق: علي محمد البجاوي

طبعة ١٤٠٨هـ

دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان.

١٣ـ أحكام القرآن.

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي **الجصاص** الحنفي (ت٣٧٠هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٤ـ أحكام القرآن.

لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف **بالكيا الهراسي** (ت٥٠٤هـ).

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

١٥ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول .

لأبي الوليد سليمان **بن خلف بن سعد الباجي** الأندلسي(ت٤٩٤هـ).

حققه وقدم له : عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م.

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

١٦ـ الإحكام في أصول الأحكام.

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم** الأندلسي (ت٤٥٦هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٧ـ الإحكام في أصول الأحكام .

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد **الآمدي** (ت٦٣١هـ).

ضبطه وكتب حواشيه الشيخ : إبراهيم العجوز .

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة .

١٨ــ أخبار القضاة.

لمحمد بن خلف بن حيان المعروف **بوكيع** (٣٠٦هــ)

بدون طبعة.

عالم الكتب ، بيروت ــ لبنان.

١٩ــ اختلاف العلماء.

لأبي عبد الله محمد **بن نصر** المروزي (ت٢٩٤هــ).

تحقيق: السيد صبحي السامرائي

الطبعة الثانية ١٤٠٦هــ

عالم الكتب، بيروت ــ لبنان.

٢٠ــ اختلاف الفقهاء.

لأبي جعفر محمد **بن جرير الطبري (ت٣١٠هــ).**

دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٢١ــ الاختيار لتعليل المختار.

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هــ).

وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ : محمود أبو دقيقة .

دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، بدون طبعة .

٢٢ــ الأذكار .

للإمام الحافظ أبي زكريا يحي بن شرف **النووي** (ت٦٧٦هــ).

حقق نصوصه وخرج أحاديثه محي الدين مستو .

الطبعة الثانية ١٤١٠هــ ــ ١٩٩٠م ،

دارابن كثير للطباعة والنشروالتوزيع،بيروت ــ لبنان،الناشرمكتبة دار الــتراث ــ المدينة المنورة .

٢٣ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

لمحمد بن علي بن محمد **الشوكاني (ت١٢٥٠هــ)** .

ضبطها وصححها أحمد عبد السلام .

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤ م.
دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، توزيع مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .

٢٤ــ الإرشاد إلى سبيل الرشاد .
لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨هـ).
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان.

٢٥ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
لمحمد ناصر الدين **الألباني** (ت ١٤٢٠هـ).
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م،المكتب الإسلامي ، بيروت ــ لبنان .

٢٦ــ أساس البلاغة .
لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر **الزمخشري (ت٥٣٨هـ)**.
تحقيق الإستاذ : عبد الرحيم محمود .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان ، بدون طبعة .

٢٧ــ الأسامي والكنى .
لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق(ت٣٧٨هـ) .
دراسة وتحقيق : يوسف بن محمد الدخيل .
الطبعة الأولى١٤١٤هـ ــ١٩٩٤م ،ممكتبة الغرباء الأثرية ــ المدينة المنورة .

٢٨ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد **بن عبد البر** النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ) .
حققه وخرج نصوصه ورقمها ووضع فهارسه د/عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى محرم ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣ م.
الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر،دمشق ــ بيروت،ودارالوعي،حلب ــ القاهرة.

٢٩ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد **بن عبد البر** النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ) .

الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة بمصر، طبعة جديدة بالأوفست مكتبة المتنبي ببغداد .

٣٠ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة.

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، **ابن الأثير(ت٦٣٠هـ).**

تحقيق: محمد إبراهيم البنا.

الناشر: دار الشعب.

٣١ــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك

لأبي بكر بن حسن الكشناوي

ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م

دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان.

٣٢ــ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين .

لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (ت٧٤٣هـ) .

تحقيق د: عبد المحسن دياب .

الطبعة الأولى١٤٠٦ــ١٩٨٦م، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض السعودية .

٣٣ــ الإشارة في معرفة الأصل والوجازة في معنى الدليل.

لأبي الوليد سليمان بن خلف **الباجي** الأندلسي (ت٤٧٧هـ).

دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

دار البشائر الإسلامية ــ بيروت.

٣٤ـ الأشباه والنظائر.

لزين العابدين بن إبراهيم **بن نجيم.**

الطبعةالأولى ١٤١٣هـــ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

٣٥ـ الاشراف على مذاهب أهل العلم.

لأبي بكر محمد بن إبراهيم **بن المنذر** النسابوري (ت٣١٨هـــ).

تقديم وتخريج: عبد الله عمر البارودي.

طبعة ١٤١٤هـــ

دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـــ لبنان

٣٦ـ الإصابة في تمييز الصحابة .

لشهاب الدين أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني(ت٨٥٢هـــ) .

الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـــ ،مطبعة السعادة مصر،طبعة جديدة بالأوفست ، مكتبة المتنبي ببغداد .

٣٧ـ أصول السرخسي .

للإمام الفقيه أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل **السرخسي(ت٤٩٠هـــ)** .

حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـــ ـــ ١٩٩٣ م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان توزيع مكتبة الباز ـــ مكة المكرمة .

٣٨ـ أصول الفقه

لمحمد الخضري بك

الطبعة السادسة ١٣٨٩هـــ

المكتبة التجارية الكبرى ، مصر

٣٩ـ أصول الفقه الإسلامي.

للدكتور / زكي الدين شعبان

طبعة مزيدة ومنقحة ١٩٨٨م

توزيع : مؤسسة علي الصباح ، الكويت

٤٠ـ أصول مذهب الإمام أحمد.

للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٤١ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

لأبي بكر محمد بن موسى **الحازمي الهمداني** (ت٥٨٤هـ).

تحقيق: زكريا عميرات

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٢ـ إعلاء السنن .

للمحدث الناقد العلامة **ظفر أحمد** العثماني التهانوي رحمه الله .

أشرف على طباعته : فهيم أشرف نور أحمد .

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر ١٤١٥ هـ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كرتشي باكستان .

٤٣ـ الأعلام .

لخير الدين **الزركلي** .

الطبعة التاسعة ١٩٩٠ م ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان .

٤٤ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر **ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)** .

تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .

طبعة سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م،شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

٤٥ـ إغاثة اللهفان في عصائد الشيطان

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر **ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)** .

تحقيق وتخريج: محمد عفيفي

الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي.

٤٦ـ الافتراق في الحلف بالطلاق.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام **ابن تيمية** (ت ٧٢٨هـ).

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، نشر وتوزيع: مكتبة المنارة ــ مكة المكرمة.

٤٧ـ الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد **بن هبيرة** (ت٥٦٠هـ).

تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٤٨ـ الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة.

لحسين بن محمد **المحلي** الشافعي (ت١١٧٠هـ)

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار القلم العربي بحلب.

٤٩ـ الإقناع.

لأبي بكر محمد بن إبراهيم **المنذر** النسابوري (ت٣١٨هـ).

تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبري

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٠ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

لشمس الدين محمد بن محمد **الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ).**

دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ على معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م،دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .

٥١ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم .

لأبي الفضل **عياض** بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوفاء.

٥٢ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .

للحافظ علي بن هبة الله أبي نصر **ابن ماكولا** .

الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٥٣_ إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم .

لمحمد بن خليفة الوشتاني **الأبي** .

ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم .

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان

توزيع مكتبة الباز ــ مكة المكرمة.

٥٤_ الأم مع مختصر المزني .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس **الشافعي** (ت ٢٠٤ هـ) .

١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ م ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ــ لبنان.

٥٥_ الإنباه على قبائل الرواة

لأبي عمر يوسف بن عبد الله **بن عبد البر** (ت٤٦٣هـ).

تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٦_ إنباء الغمر بأبناء العمر.

لأحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني(ت٨٥٢هـ).

طبعة ١٩٦٨، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آبادالدكن ــ الهند.

٥٧_ الإنتصار في المسائل الكبار .

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن **الكلوذاني** الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) .

د/عوض بن رجاء بن فريح العوفي وآخرون.

الطبعةالأولى ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٣ م ، الناشر مكتبة العبيكان ــ الرياض .

٥٨_ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء.

للحافظ أبي عمر يوسف بن **عبد البر** القرطبي (ت٤٦٣هـ) .

اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٧م.

دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ـــ لبنان.

٥٩ـ الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات.

لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي **المارديني** الشافعي (ت٨٧١هـ)

تحقيق وتعليق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٠ـ الأنساب .

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي **السمعاني** (**ت٥٦٢هـ**).

تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨ م ، الناشر دار الجنان ، بيروت ـــ لبنان .

٦١ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمدبن حنبل.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان **المرداوي** الحنبلي .

صححه وحققه : محمد حامد فقي .

الطبعة الثانية،دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـــ لبنان.

٦٢ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

للشيخ : قاسم **القونوي** .

تحقيق د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ـــ١٩٨٦م،الناشردارالوفاء للنشر والتوزيع، جدة .

٦٣ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

لأبي بكر محمد بن إبراهيم **بن المنذر** النيسابوري (ت٣١٨هـ).

تحقيق د: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف .

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـــ ١٩٩١ م ،دار طيبة ، الرياض ، السعودية.

٦٤ـ إيثار الإنصاف في أثار الخلاف

لأبي المظفر يوسف بن فرغلي سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)

تحقيق :ناصر العلي الخليفي

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٧م، دار السلام ،للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٥ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .

للحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل **بن كثير**القرشي (ت٧٧٤هـ).

شرح الشيخ : أحمد محمد **شاكر** .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣ م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان .

٦٦ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

لأحمد بن يحيى بن **المرتضى** (ت٨٤٠هـ)

نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦٧ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار.

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي **البزار** (ت٢٩٢هـ)

تحقيق: د/ محفوظ زين الله

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

مكتبة العلوم والحكم ـــ المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت.

٦٨ـ البحر الرائق شرح كنز الرقائق.

لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف **بابن نجيم** المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ)

ضبط وتخريج: زكريا عميرات.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان.

٦٩ـ البحر المحيط في أصول الفقه .

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله **الزركشي** .

الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ـــ١٩٩٢م ،دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، القرافة ـــ مصر، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت .

٧٠ـ بدائع التفسير الجامع لتفسير الأمام ابن قيم الجوزية .

جمع وتخريج: يسري السيد محمد

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي ـــ السعودية.

٧١ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلاءالدين أبي بكربن مسعود**الكاساني**الحنفي الملقب بملك العلماء(ت٥٨٧ هـ) .

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة .

٧٢ـ البداية والنهاية .

للحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل **بن كثير**القرشي (ت٧٧٤هـ).

الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، بيروت ـ لبنان.

٧٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد **بن رشد** القرطبي الحفيد(٥٩٥ هـ).

راجع أصوله وعلق عليه الإستاذ : عبد الحليم محمد عبد الحليم .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ،دار التوفيق النوذجية للطباعة والجمع الآلي بمصر القاهرة ، الناشر دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر.

٧٤ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ،مطبعة السعادة ، مصر.

٧٥ـ البرهان في أصول الفقه .

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** .

تحقيق د: عبد العظيم الريب .

طبع مطابع الدوحة ـ قطر ، سنة ١٣٩٩ هـ ،بدون طبعة .

٧٦ـ بذل النظر في الأصول.

لمحمد بن عبد الحميد **الأسمندي** (ت٥٥٢هـ)

تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧٧ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس.

لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الظبي

تحقيق: د/ روحية عبد الرحمن السيوفي.

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٧٨_ **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب .**

للحافظ محمد مرتضى الحسيني **الزبيدي** .

مطبوع مع قفو الأثر في صفة علوم الأثر .

عناية : عبد الفتاح أبو غدة .

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ،دارالبشائرالإسلامية للطباعة والنشر،بيروت ـ لبنان

٧٩_ **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير .**

للشيخ أحمد **الصاوي** .

ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

٨٠_ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام.**

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان.

٨١_ **البناية في شرح الهداية .**

للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد **العيني**(ت٨٥٥ هـ) .

أخرج الكتاب : مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر .

الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م،دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

٨٢_ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.**

لأبي الوليد **ابن رشد** القرطبي (ت٥٢٠هـ).

تحقيق: الأستاذ أحمد الجباني.

دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٨٣_ **البيان المعرب في أخبار الأندلس والمغرب.**

لابن عذاري المراكشي

تحقيق، كولان ، ليغي ببروفنسال، وإحسان عباس

الطبعة الثالثة،ـ ١٩٨٣م، دار الثقافة ، بيروت ـ لبنان.

٨٤ــ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام .**

لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك **بن القطان** (ت٦٢٨هــ).

دراسة وتحقيق: دم الحسين ابن سعيد.

الطبعة الأولى ١٤١٨هــ ، دار طيبة ــ الرياض.

٨٥ــ **التاج والإكليل لمختصر مواهب الجليل.**

لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهيربالمواق (ت٧٩٧هــ).

الطبعة الثالثة، ١٤١٢هــ ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان.

٨٦ــ **تاج العروس من جواهر القاموس.**

للسيد محمد مرتضى الحسيني **الزبيدي**

تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار إحياء التراث العربي.

٨٧ــ **تاريخ ابن خلدون.**

لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي(ت٨٠٨هــ)

تحقيق: تركي فرحان المصطفى

الطبعة الأولى ١٤١٩هــ/ ١٩٩٩م،دار إحياء التراث العربي للطباعة ، بيروت.

٨٨ــ **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم .**

لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف **بابن شاهين** .

تحقيق د: عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعةالأولى ١٤٠٦ هــ ــ ١٩٨٦ م،دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .

٨٩ــ **تاريخ التراث العربي.**

للدكتور فؤاد سزكين.

ترجمة محمود حجازي / د فهمي أبو الفضل.

الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٧م.

٩٠ــ **تاريخ التشريع الإسلامي .**

الشيخ محمد **الخضري** بك .

الطبعة الأولى ١٤١٤ هــ ــ ١٩٩٤ م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٩١_تاريخ التشريع الإسلامي والتشريع الفقهي .

للشيخ مناع **القطان .**

الطبعة الثالثة عشر١٤١٦ هـ ـــ ١٩٩٥ م مؤسسة الرسالة ، بيروت ـــ لبنان.

٩٢ـــ تاريخ الجبرتي المسمى (عجائب الآثار في التراجم والأخبار)

لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي

بدون طبعة، دار الجيل ، بيـــروت ـــ لبنان.

٩٣ـ تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس

لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي.

المعروف **بابن الفرضي**

تحقيق : د/ روحية عبد الرحمن السيوفي.

الطبعة الأولى ١٤١٧هــ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان.

٩٤ـ تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق .

لفخر الدين عثمان بن علي **الزيلعي** الحنفي (ت٧٤٣ هـــ) .

وبهامشه حاشية الشلبي ، أعيد طبعة بالأوفست بمطابع الفاروق الحديثة للطباعـــــة والنشر، القاهرة ـــ مصر،عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببـــولاق ـــ مصر سنة ١٣١٣ هـــ ،نشر دار الكتاب الإسلامي .

٩٥ـ تتمة المختصر في أخبار البشر.

لعمر بن المظفر بن الوردي

الطبعة الأولى ، المطبعة الوهيبية، بمصر ١٣٨٥هـــ.

٩٦ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم **المباركفوري** (ت١٣٥٣هـــ).

دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

٩٧ـ تحفة الفقهاء .

لعلاء الدين محمد **السمرقندي** (ت٥٣٩هـــ) .

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـــ ـــ ١٩٩٣م،دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان

توزيع: دار الباز، مكة المكرمة.

٩٨ـ التحقيق في مسائل الخلاف

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)

تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

دار الوعي العربي، حلب ـ القاهرة ، مكتبة ابن عبدالبر، حلب ـ دمشق.

٩٩ـ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية.

لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٠ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري.

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) .

اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، الناشر:دار ابن خزيمة.

١٠١ـ تذكرة الحفاظ.

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي (ت٧٤٨هـ)**.

الطبعة الثانية ١٣٣٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،حيدر آباد، الدكن.

١٠٢ـ التذكرة في معرفة رجال الكتب العشرة.

لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (ت ٧٦٥هـ).

تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد الحميد.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٠٣ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

لأبي الفضل **عياض** بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).

ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٠٤ـ تصحيح الفروع مع الفروع.

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)
الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان.
١٠٥ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .
لأبي الفضل أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .
تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
الناشر: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ـ مصر.
١٠٦ـ التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني.
لأبي الطيب محمد **شمس الحق** عظيم أبادي.
الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان .
١٠٧ـ التفريع .
لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن **بن الجلاب** البصري (ت٣٧٨ هـ) .
دراسة وتحقيق : د/ حسين بن سالم الدهماني .
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان.
١٠٨ـ تفسير **آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ.**
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام **ابن تيمية** (ت ٧٢٨هـ).
دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة.
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٠٩ـ تفسير البحر المحيط.
لمحمد بن يوسف الشهير **بابن حيان** الأندلسي (ت ٧٤٥هـ).
دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
١١٠ـ تفسير التحرير والتنوير .
لمحمد الطاهر **عاشور .**
الدار التونسية للنشر ، تونس.

١١١_ تفسير السمرقندي المسمى(بحر العلوم).

لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم **السمرقندي** (ت٣٧٥هـ).

تحقيق وتعليق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيدالنوتي.

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١١٢_تفسير القرآن العظيم .

لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل **بن كثير** القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) .

الطبعة: بدون .

نشر وتوزيع: دار الأندلس للطباعة، بيروت ـ لبنان.

١١٣_ تقريب التهذيب .

لأحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .

الطبعة: بدون.

دار المعرفة، بيروت ـ لبنان،نشر: المكتبة العلمية المدينة المنورة.

١١٤_ التكملة لابن الأبار.

محمد بن عبد الله القضاعي **ابن الأبار.**

تحقيق: عزت العطار وعبد الغني عبد الخالق.

طبعة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م

مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

١١٥_ تكملة المجموع شرح المهذب

للشيخ محمد بخيت المطيعي

دار الفكر للطباعة والنشر ، مطبوع مع المجموع.

١١٦_ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي **بن حجر** العسقلاني .

تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

الطبعة: بدون.

١١٧_ التلخيص في أصول الفقه.

لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** (ت ٤٧٨هـ).

تحقيق: د/عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

دار البشائر للطباعة والنشر،بيروت ـ لبنان ، توزيع: مكتبة دار الباز، مكة .

١١٨_ التلخيص في علم الفرائض.

لأبي حكيم عبد الله بن إبرهيم **الخبري** الفرضي (ت٤٧٣هـ).

تحقيق: د/ ناصر بن فنخير الفريدي.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١١٩_ التمهيد في أصول الفقه .

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب **الكلوذاني** الحنبلي (ت٥١٠هـ).

دراسة وتحقيق: د/ مفيد أبو عمشة ، د: محمد بن علي بن إبراهيم .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى،نشر وتوزيع: دار المدني.

١٢٠_ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن **الأسنوي** .

تحقيق: د/ محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١٢١_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

للإمام الحافظ أبي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن **عبد البر** (ت٤٦٣هـ).

تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرون.

منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية .

١٢٢_تنقيح التحقيق مع التحقيق لابن الجوزي

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)

تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م

دار الوعي العربي، حلب ــ القاهرة ، مكتبة ابن عبدالبر، حلب ــ دمشق.

١٢٣_ تنوير الأبصار مع رد المحتار.

لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد**الحصكفي**(ت ١٠٨٨هـ).

طبعة: ١٤١٢هـ

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان.

١٢٤_ التهذيب.

لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء **البغوي** (ت٥١٦هـ).

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز.

١٢٥_ تهذيب الأسماء واللغات .

للإمام أبي زكريا يحي بن شرف **النووي** .

تصحيح وتعليق: بعض العلماء .

الطبعة: بدون، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان.

١٢٦_ تهذيب التهذيب.

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد **بن حجر** العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

دار إحياء التراث العربي.

١٢٧_ تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود.

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر **ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ).**

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

١٢٨ـ التهذيب في علم الفرائض والوصايا.

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن **الكلوذاني** (ت٥١٠هـ).

تحقيق وتعليق: محمد أحمد الخولي.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

١٢٩ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام .

لعبد الله بن عبد الرحمن **البسام** .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ـــ السعودية.

١٣٠ـ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم.

لشمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي.

تحقيق: محمد نعيم القرقري.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣م.

مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ لبنان.

١٣١ـ تيسير البيان لأحكام القرآن.

لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت٨٢٥هـ).

تحقيق ودراسة: د/أحمد محمد يحيى المقري

طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.

١٣٢ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير .

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـــ لبنان.

١٣٣ـ الثقات .

لمحمد **بن حبان** بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ).

الطبعة الأولى.

دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد ـــ الهند.

١٣٤ـ جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره.

جمع وتصنيف: فريد عبد العزيز الجندي.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

توزيع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

١٣٥ـ جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي.

لمحمد بن محمد الكاكي.

تحقيق: د/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني.

الطبعة الأولى ١٢١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

الناشر: مكتبة نزار الباز، الرياض ـ مكة.

١٣٦ـجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

للإمام الحافظ أبي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن **عبد البر** (ت٤٦٣هـ).

تحقيق : أبو الأشبال الزهيري

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام

١٣٧ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن .

لأبي جعفر محمد **بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)** .

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان،توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة .

١٣٨ـ جامع العلوم والحكم.

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد **بن رجب** الحنبلي.

توزيع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

١٣٩ـ الجامع في أصول الربا

للدكتور/ رفيق يونس المصري

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م

دار القلم للطباعة والنشر، دمشق ـ الدار الشامية للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٠ـ الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري **القرطبي.**

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤١ـ الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ أحكام أهل الملل.

لأبي بكر أحمد بن محمد **الخلال (ت ٣١١هـ)**

تحقيق: سيد حسن كسروي

الطبعة الأولى١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٢ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس.

لأبي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي **الحميدي** الأندلسي.

تحقيق: د/روحية عبد الرحمن السويفي.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٣ـ جمهرة أنساب العرب.

لأبي محمد علي بن أحمد بن **حزم** الأندلسي (ت٤٥٦هـ)

تحقيق: د/ عبد السلام هارون.

دار المعارف، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

١٤٤ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار بهامش البحر الزخار.

لمحمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ).

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٤٥ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل.

لصالح عبد السميع الأبي الأزهري.

ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٦ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.

ليوسف بن الحسن **بن عبد الهادي** الدمشقي الحنبلي المعروف **بابن المبرد**(ت٩٠٩هـ).

تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٤٧ـ الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي.

لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ).

الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ــ الهند.

١٤٨ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

لشمس الدين محمد عرفة **الدسوقي** على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد **الدردير**، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ **محمد عليش** شيخ السادة المالكية .

الطبعة: بدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان.

١٤٩ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

لمحمد أمين الشهير **بابن عابدين.**

طبعة:١٤١٢هـ.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان.

١٥٠ـ حاشية البيجوري.

للشيخ إبراهيم **البيجوري** على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي الشجاع .

ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين .

الطبعة ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٤ م،دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .

١٥١ـ حاشية العدوي مع شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل .

للشيخ علي العدوي .

دار صادر بيروت ــ لبنان عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ.

١٥٢ـ حاشيتا: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)،وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ).

ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥٣ـ الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** البصري (ت٤٥٠هـ) .

تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

١٥٤ـ حجية الإجماع ، وموقف العلماء منها.

د/ محمد محمود فرغلي ، الطبعة بدون، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

الناشر: دار الكتاب الجامعي ـ مصر القاهرة.

١٥٥ـ الحكم المشروع في الطلاق المجموع.

لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ).

تحقيق: حاكم بن عبيسان المطيري.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار أطلس، الرياض.

١٥٦ـ الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية.

لشكيب أرسلان.

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

١٥٧ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد **الشاشي القفال** (ت٥٠٧ هـ) .

تحقيق وتعليق : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ـ عمان.

١٥٨ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله **الخرشي**، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي .

دار صادر بيروت ــ لبنان عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧ هـ.

١٥٩ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي .

للحافظ سراج الدين عمر بن علي **بن الملقن** (ت ٨٠٤هـ) .

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي .

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٦٠ـ الدراري المضيئة شرح الدرر البهيئة في المسائل الفقهية.

لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،مكتبة الإرشاد، صنعاء.

١٦١ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

لأحمد بن علي بن محمد **بن حجر** العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٦٢ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي (ت**٩١١هـ) .

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ــ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان.

١٦٣ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي .

لأبي المحاسن يوسف بن حسين بن عبدالهادي المعروف **بابن المبرد**(ت٩٠٩هـ).

تحقيق : رضوان مختار بن غربية .

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ،دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.

١٦٤ـ الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية.

لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي.

عني بنشرها/ حسام الدين القرشي.

طبعة ١٣٤٧هـ،مطبعة الترامي، دمشق ــ سوريا.

١٦٥ــ دلائل الأحكام.

لبهاء الدين ابن شداد (ت٦٣٢هــ).

تحقيق: محمد بن يحيى بن حسن النجيمي.

الطبعة الأولى ١٤١٢هــ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

١٦٦ــ دلائل النبوة.

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني.

مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٩هــ.بيروت، لبنان.

١٦٧ــ دليل الرفاق على شمس الاتفاق.

لماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل بن مامين (ت١٣٢٨هــ).

تحقيق: البلعمشي أحمد يكين.

طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات.

١٦٨ــ دول الإسلام.

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.

عني بطبعه الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري.

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٦٩ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

لإبراهيم بن نور الدين علي بن محمد المزني المالكي، المعروف **بابن فرحون.**

تحقيق: مأمون بن محيى الدين الجنان.

الطبعة الأولى ١٤١٧هــ ــ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

١٧٠ــ الذخيرة .

لشهاب الدين أحمد بن إدريس **القرافي** (ت٦٨٤ هــ) .

تحقيق: سعيد أعراب وآخرون.

الطبعة الأولى ١٩٩٤ م ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ــ لبنان.

١٧١ــ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة.

لأبي الحسن بن علي بن بسام الشنتريني.

تحقيق: د/إحسان عباس.

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م ، دار الثقافة ، بيروت ــ لبنان.

١٧٢ـ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.

للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك (ت١٤٠٥هـ).

بعناية: بكر بن عبد الله أبو زيد.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار العاصمة، الرياض.

١٧٣ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

لأبي عبد الله **محمد بن عبد الرحمن** الدمشقي العثماني الشافعي .

تحقيق وتعليق: علي الشربجي وقاسم النوري.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.

١٧٤ـ الرسالة.

للإمام محمد بن إدريس **الشافعي** (ت٢٠٤هـ).

تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.

دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

١٧٥ـ روضة الطالبين.

ليحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ).

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

١٧٦ـ روضة الناظر وجنة المناظر .

لموفق الدين عبد الله بن أحمد **بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)** .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان.

١٧٧ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية.

لصديق بن حسن بن علي الحسيني **القنوجي** البخاري(ت١٣٠٧هـ).

تخريج: أحمد شمس الدين.

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

١٧٨ـ زاد المسير في علم التفسير .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي **بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)** .

تخريج: أحمد شمس الدين .

الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ،دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

١٧٩ـ زاد المعاد في هدي خير العباد.

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر **ابن قيم الجوزية**(ت٧٥١هـ).

تحقيق وتخريج: شعيب الأرناوؤط وعبد القادر الأرناوؤط.

الطبعة السابعةوالعشرون ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ ومكتبة المنار الأسلامية.

١٨٠ـ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي المعروف بتفسير ألفاظ مختصر المزني.

لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ).

تعليق وتخريج: سعد عبد الحميد السعدني،دار الطلائع، القاهرة.

١٨١ـ زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة.

لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ).

تصحيح وتعليق: محمد مختار حسين.

الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان.

١٨٢ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

لمحمد بن إسماعيل **الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)** .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١٨٣ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،مكتبة المعارف، الرياض.

١٨٤ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،مكتبة المعارف، الرياض.

١٨٥ـ سنن ابن ماجة.

أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني **ابن ماجه** (ت٢٧٥هـ).

تحقيق وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨٦ـ السنن لأبي داود.

لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ).

تحقيق: محمد عوامة.

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة،مؤسسة الريان ـ بيروت،المكتبة المكية ـ مكة المكرمة.

١٨٧ـسنن الترمذي .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** (ت٢٧٩هـ).

تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٨٨ـ سنن الدار قطني .

لعلي بن عمر **الدار قطني** (**ت**٣٨٥هـ).

الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان.

١٨٩ـ سنن الدارمي .

لعبد الله بن عبد الرحمن **الدارمي** السمرقندي (ت ٢٥٥هـ).

تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ودارالكتاب العربي، بيروت .

١٩٠ـ السنن الكبرى للبيهقي.

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي** (ت٤٥٨هـ).

الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية ـــ حيد آباد ـــ الدكن، الهند.

١٩١ــ السنن الكبرى للنسائي.

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب **النسائي** (ت٣٠٣هـــ).

تحقيق: عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن .

الطبعة الأولى ١٤١١ هـــ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان.

١٩٢ــ سنن النسائي المسمى(بالمنتقى) بشرح السيوطي وحاشية السندي .

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب **النسائي** (ت٣٠٣هـــ).

اعتنى به ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة .

الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـــ.

دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـــ لبنان.

١٩٣ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـــ).

تحقيق: محمد إبراهيم زايد.

دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤ــ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث.

لجمال الدين يوسف بن حسن بن **عبد الهادي** المقدسي (ت٩٠٩هـــ).

تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـــ لبنان.

١٩٥ــ سير أعلام النبلاء .

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (ت٧٤٨هـــ).

تحقيق: مجموعة من الأساتذة، وإشراف: شعيب الأرناؤوط.

الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـــ ـــ ١٩٩٣ م.

الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ـــ لبنان .

١٩٦ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

لمحمد محمد مخلوف.

دار الفكر العربي.

١٩٧_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي المعروف **بابن العماد .**

تحقيق: محمد الأرناؤوط .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق .

١٩٨_ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.

لسعد الدين مسعود بن عمر **التفتازاني** الشافعي (ت٧٩٢هـ).

ضبط وتخريج: زكريا عميرات.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٩٩_ شرح الزرقاني على مختصر خليل

لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)

بدون طبعة ، دار الفكر ، بيـروت ـ لبنان.

٢٠٠_ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف **الزرقاني** الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ).

الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

٢٠١_ شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

لشمس الدين محمد بن عبد الله **الزركشي** الحنبلي (ت٧٧٢هـ).

تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠٢_ شرح حدود ابن عرفة .

الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

لأبي عبد الله محمد الأنصاري **الرصاع** (ت٨٩٤هـ).

تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى ١٩٩٣ م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٠٣ـ شرح سنن ابن ماجه القزويني .

لأبي الحسن الحنفي المعروف **بالسندي** .

دار الجيل ، بيروت ـــ لبنان.

٢٠٤ـ شرح السنة .

لأبي محمد الحسين بن مسعود **البغوي (ت**٥١٦ هـــ) .

تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود .

الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

٢٠٥ـ شرح صحيح مسلم.

ليحيى بن شرف **النووي** الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـــ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

٢٠٦ـ الشرح الكبير مع المغني.

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمـــن بـــن أبي عمـــر ابـــن **قدامـــة** المقدســـي (ت٦٨٢هـــ).

طبعة ١٤١٤هـــ.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـــ لبنان.

٢٠٧ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير .

للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي ،المعروف **بابن النجار(ت**٩٧٢هـــ).

تحقيق: د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد .

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ.

من منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٠٨ـ شرح مختصر الروضة.

لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم **الطوفي** (ت٧١٦هـ).

تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٢٠٩ـ شرح معاني الآثار.

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، **الطحاوي** الحنفي (ت٣٢١هـ).

تحقيق: محمد زهدي النجار.

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان.

٢١٠ـ شرح منتهى الارادات.

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢١١ـ شرح نور الأنوار على المنار.

لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجبون الحنفي.

مطبوع مع **كشف الأسرار** للنسفي.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١٢ـ شرح اللمع .

لأبي إسحاق إبراهيم **الشيرازي** .

تحقيق: عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان.

٢١٣ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

لإسماعيل بن حماد **الجوهري** .

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ .

٢١٤_ صحيح البخاري بشرح الفتح.

طبعة ١٤١٤هـ.

المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢١٥_ صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٦_ صحيح مسلم بشرح النووي .

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢١٧_ الصلة.

لخلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري المعروف **بابن بشكوال.**

الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، نشر الهيئة المصرية للكتاب بالقاهرة.

٢١٨_ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

لمحمد بن عبد الرحمن **السخاوي.**

نشر مكتبة حسام الدين القدسي ١٣٥٣هـ.

٢١٩_ الطبقات.

لأبي الحسين **مسلم بن الحجاج** النيسابوري (ت٢٦١هـ).

تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الهجرة، الرياض.

٢٢٠_ طبقات الحفاظ.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي** (ت٩١١هـ).

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٢٢١_ طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي **السبكي** .

تحقيق : عبد الفتاح الحلو ،ومحمود محمد الطناحي .

الطبعة: بدون، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢٢_ الطبقات الكبرى .

لمحمد بن سعد **كاتب الواقدي** .

دار صادر، بيروت ــ لبنان.

٢٢٣_ طبقات الفقهاء.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي **الشيرازي** .

تصحيح ومراجعة: خليل الميس مدير أزهر لبنان.

الطبعة: بدون، دار القلم، بيروت ــ لبنان.

٢٢٤_ طبقات الفقهاء الحنابلة.

لأبي الحسين محمد **بن أبي يعلي** البغدادي الحنبلي (ت٥٢٦هـ).

تحقيق: علي محمد عمر.

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة.

٢٢٥_ طبقات الشافعية.

لتقي الدين أبي بكر بن أحمد **بن قاضي شهبة** الأسدي.

تحقيق: علي محمد عمر.

الطبعة: بدون.

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٢٦_ طبقات المفسرين .

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد **الداؤدي (ت٩٤٥هـ)**.

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

٢٢٧ـ طرح التثريب في شرح التقريب .

لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين **العراقي** ـــ وولده أبي زرعة .

توزيع: دار الباز ـــ مكة المكرمة .

٢٢٨ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت٥٣٧هـ)

تحقيق : محمد حسن الشافعي

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية، بيـــروت ـــ لبنان.

٢٢٩ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ).

دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان.

٢٣٠ـ العبر في خبر من غبر .

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (ت٧٤٨هـ).

تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان.

٢٣١ـ العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم **ابن قدامة** المقدسي (ت٦٢٤هـ).

بعناية: خليل مأمون شيحا.

دار المعرفة، بيروت ـــ لبنان.

٢٣٢ـ العدة على إحكام الأحكام.

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

تحقيق وتعليق: علي بن محمد الهندي.

الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، الناشر: المكتبة السلفية بالقاهرة.

٢٣٣_ العدة في أصول الفقه.

للقاضي **أبي يعلى** محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ).

تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.

الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٣٤_ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير.

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **الرافعي** الشافعي (ت٦٢٣هـ).

تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

توزيع مكتبة عباس أحمد الباز.

٢٣٥_ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ).

تحقيق: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور.

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٣٦_ العلل ومعرفة الرجال .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)

تحقيق : وصي الله عباس

المكتب الإسلامي.

٢٣٧_ علم أصول الفقه .

لعبد الوهاب **خلاف** .

الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠١ هـ، الناشر: دار القلم ، الكويت.

٢٣٨_ علماء الأزهر يواجهون المفتي حول فتوى البنوك، أكثر من مائة عالم يردون على المفتي.

إعداد عادل الأنصاري

المختار الإسلامي، للطبع والنشر والتوزيع.

بدون طبعة.

٢٣٩_ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ.

لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف **بالسمين الحلبي** (ت٧٥٦هـ).

تحقيق: محمد باسل عيون السود.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

توزيع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٢٤٠_ العمدة في غريب القرآن .

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)

تحقيق الدكتور: يوسف بن عبدالحمن المرعشلي

الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيـروت ـ لبنان.

٢٤١_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد **العيني** (ت٨٥٥ هـ) .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان.

٢٤٢_ عون المعبود شرح سنن أبي داود .

لأبي عبدالرحمن شرف الحق الشهيربمحمدأشرف بن أمير **العظيم آبادي** .

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

٢٤٣_ عون المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود.

لأبي إسحاق **الحويني** الأثري.

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ،الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٤٤_ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب.

لمحمد بن أحمد بن سالم **السفاريني** الحنبلي (ت١١٨٨هـ).

ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز.

٢٤٥_ غريب الحديث.

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ).

دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند.

٢٤٦ـ غريب الحديث.

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٤٧ـ غريب الحديث.

لأبي سليمان بن محمد بن إبراهيم **الخطابي** البستي (ت٣٨٨هـ).

تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

منشورات جامعة أم القرى.

٢٤٨ـ الفائق في أصول الفقه.

لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم **الأرموي**.

تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني.

طبعة ١٤١١هـ

٢٤٩ـ الفائق في غريب الحديث.

لجار الله محمود بن عمر **الزمخشري** (ت٥٨٣هـ).

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٥٠ـ فتاوى السبكي.

تحقيق: حسام الدين القدسي.

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الجيل،بيروت ـ لبنان.

٢٥١ـ الفتاوى الكبرى.

لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز.

٢٥٢ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

للحافظ أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)**.

طبعة ١٤١٤ هـ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٥٣_ فتح العلام لشرح الإعلام بأحاديث الأحكام.

لزكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت٩٢٥هـ).

تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان.

٢٥٤_ فتح العلام شرح بلوغ المرام.

لأبي الخير **نور الحسن** بن محمد صديق بن حسن **القنوجي** (ت ١٣٣٦هـ).

تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٥٥_ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

لمحمد بن علي بن محمد **الشوكاني** (ت١٢٥٠هـ).

تحقيق:د/ عبد الرحمن عميرة.

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ـ مصر ، توزيع دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة ـ السعودية .

٢٥٦_ فتح القدير للعاجز الفقير.

لكمال الدين محمدبن عبد الواحدبن عبد الحميدالشهيرب**ابن الهمام**(ت٩٨١ هـ).

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥٧_ فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب.

لأحمد بن محمد بن الصديق الحسني **الغماري** .

تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي.

الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.عالم الكتب،بيروت ـ لبنان.

٢٥٨_ الفروع .

لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد **بن مفلح** (ت٨٦٣هـ).

الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان.

٢٥٩_ الفروق اللغوية.

لأبي هلال العسكري.

تحقيق: حسام الدين القدسي.

دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان.

٢٦٠_ الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة.

لأحمد بن محمد بن علي بن عماد **بن الهائم** الشافعي الفرضي (ت٨١٥هـ).

تحقيق وتعليق: عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،المطابع الأهلية للأفست، الرياض.

٢٦١_ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.

للدكتور/ مصطفى الخن ، والدكتور/ مصطفى البغا

الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م

دار القلم للطباعة والنشر، دمشق ـــ الدار الشامية للطباعة والنشر، بيروت.

٢٦٢_ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

لمحمد بن الحسن المحجوب الثعالبي الفاسي.

اعتنى به: أيمن صالح شعبان.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

٢٦٣_ الفهرست للنديم.

لابن الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف **بالنديم**

ضبطه وشرحه: يوسف على طويل.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

٢٦٤_ الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

لأبي الحسنات محمد عبد الحي **اللكنوي** الهندي.

عني بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني.

الطبعة: بدون،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٦٥ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .**

لعبد العلي محمد بن **نظام الدين الأنصاري .**

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ.

المطبعة الأميرية ببولاق، ومطبوع بهامش المستصفى .

٢٦٦ـ **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.**

لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ).

المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان.

٢٦٧ـ **في تاريخ المغرب والأندلس.**

د/ أحمد مختار العبادي.

مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

٢٦٨ـ **القاموس المحيط .**

لمجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروزآبادي (ت** ٨١٧هـ).

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان.

٢٦٩ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.**

لأبي بكر **بن العربي** المعافري (ت٥٤٣هـ).

دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم.

الطبعة الأولى ١٩٩٢م،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان.

٢٧٠ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول.**

لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق **البغدادي.**

تحقيق وتعليق: علي عباس الحكمي.

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،منشورات جامعة أم القرى.

٢٧١ـ **القواعد النورانية الفقهية.**

لشيخ الإسلام تقي الدين **ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ).

تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٧٢ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.

لأبي الحسن علاءالدين علي بن عباس البعلي المعروف **بابن اللحام** (ت٨٠٣هـ).

ضبط وتصحيح: محمد شاهين.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٧٣ـ قواطع الأدلة في الأصول.

لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار **السمعاني** (ت٤٨٩هـ).

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

الطبعة لأولى ١٤١٨هـ، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٧٤ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.

لمحمد بن أحمد بن جزىء **الغرناطي** المالكي (ت٧٩٢هـ).

تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود.

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الأقصر،القاهرة ـ مصر.

٢٧٥ـ الكافي.

لموفق الدين عبد الله **بن قدامة** المقدسي (ت٦٢٠هـ).

تحقيق وتعليق: محمد فارس، وسعد عبد الحميد **السعدني**.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، توزيع: مكتبة الباز.

٢٧٦ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن **عبد البر** النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٧٧ـ كتاب الأموال.

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ).

تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس.

مطابع الدوحة الحديثة.

٢٧٨_ كتاب الأموال.

لحميد **بن زنجوية** (ت٢٥١هـ).

تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض ــ السعودية.

٢٧٩_ كتاب العين.

للخليل بن أحمد **الفراهيدي.**

تحقيق: د/ مهدي المخزومي، و د/ إبراهيم السامرائي.

الطبعةالأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الأعلمي، بيروت ــ لبنان.

٢٨٠_كتاب في أصول الفقه.

لأبي الثناء محمود بن زيد **اللامشي** الحنفي الماتريدي.

تحقيق: عبد المجيد التركي.

الطبعة الأولى ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان.

٢٨١_ كتاب القواعد.

لأبي بكر بن عبد المؤمن المعروف **بتقي الدين الحصني** (ت٨٢٩هـ).

دراسة وتحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،مكتبة الرشد، الرياض.

٢٨٢_ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

لأبي بكر عبد الله بن محمد **بن أبي شيبة** الكوفي العبسي (ت٢٣٥ هـ).

تقديم وضبط:كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، دار التاج ــ بيروت ــ لبنان.

٢٨٣ــ كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل .

باب ذكر المعتزلة

لأحمد بن يحيى بن المرتضى

اعتنى بتصحيحه/ توما أرنلد

دار صادرــ بيروت

مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ــ الدكن سنة (١٣١٦هــ).

٢٨٤ــ الكشاف عن حقائق غوامض التنــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد **الزمخشري** (ت٥٣٨هــ).

ترتيب وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين .

الطبعة الأولى ١٤١٥ هــ، دار الكتب العملية ، بيروت ــ لبنان.

٢٨٥ــ كشاف القناع عن متن الإقناع .

للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس **البهوتي** .

راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال .

طبعة ١٤٠٢ ــ ١٩٨٢ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان .

٢٨٦ــكشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

لحافظ الدين عبد الله بن أحمد **النسفي**.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هــ ــ ١٩٨٦م.

دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٢٨٧ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد **البخاري** (ت٧٣٠هــ).

تعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي.

الطبعة الأولى ١٤١١هــ، دار الكتاب العربي ، بيروت ــ لبنان.

٢٨٨ــ كشف الغوامض في علم الفرائض.

لمحمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرضي المشهور بسبط **المارديني** (ت٩٠٧هــ).

تحقيق وتعليق: د/ عوض بن رجاء بن فريح العوفي.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،

مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٨٩_ كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب.

لإبراهيم بن علي **بن فرحون** (ت ٧٩٩هـ).

دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف.

الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان.

٢٩٠_ لباب الفرائض.

لمحمد الصادق **الشطي**.

الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان.

٢٩١_ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

لأبي محمد علي بن زكريا **المنبجي** (ت٦٨٦ هـ) .

تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز مراد .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

دار الشروق _ للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة.

٢٩٢_ اللباب في شرح الكتاب.

للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي

تحقيق محمود أمين النواوي

طبعة ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م

دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان.

٢٩٣_ اللباب في تهذيب الأنساب.

عز الدين **بن الأثير** الجزري.

الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

دار صادر، بيروت _ لبنان.

٢٩٤_ لسان العرب .

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم **ابن منظور** الإفريقي (ت٧١١هـ) .

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان.

٢٩٥_ لسان الميزان

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

تحقيق: عادل عبدالجواد ، وعلي معوض

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٩٦_ لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف.

لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن أحمد الجزائري.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار الراية.

٢٩٧_ المبدع في شرح المقنع.

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن **مفلح** (ت٨٨٤هـ).

المكتب الإسلامي.

٢٩٨_ المبسوط .

لشمس الدين **السرخسي** .

طبعة ١٤٠٩هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان.

٢٩٩_ مجلة مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع.

بحوث اقتصادية وتشريعية.

مقال: **حكم الربا في الشريعة الإسلامية.**

لعبد الرحمن تاج.

الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٣٩٣هـ.

٣٠٠_ مجلة مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع.

بحوث اقتصادية وتشريعية.

مقال: **حكم الشريعة على شهادات الإستثمار بأنواعها الثلاث، تطبيقا للقواعد الفقهية العامة، والأصول الشرعية للمعاملات.**

لعلي الخفيف.

الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٣٩٣هـ.

٣٠١_ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف **بداماد أفندي.**

دار إحياء التراث العربي.

٣٠٢_ مجمل اللغة .

لأبي الحسين أحمد **بن فارس** بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ).

دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان .

الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان.

٣٠٣_المجموع شرح المهذب .

لأبي زكريا محي الدين بن شرف **النووي** (ت٦٧٦هـ) .

دار الفكر ، بيروت ــ لبنان.

٣٠٤_ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد **بن تيمية** الحراني (ت٧٢٨هـ).

تخريج: عامر الجزار وأنور الباز.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،مكتبة العبيكان، الرياض.

٣٠٥_ المحرر في أصول الفقه.

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل **السرخسي** (ت٤٩٠هـ).

تعليق وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

دارالكتب العلمية بيروت ــ لبنان ، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز.

٣٠٦_ المحرر في الفقه مع النكت والفوائد السنية.

لمجد الدين أبي البركات **ابن تيمية** (ت٦٥٢هـ).

الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٠٧_ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية **الأندلسي** (ت٥٤٦هـ).

تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

دار الكتب العملية، بيروت ــ لبنان، توزيع دار الباز ــ مكة المكرمة .

٣٠٨_ المحصول في علم أصول الفقه .

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين **الرازي** (ت٦٠٦هـ).

دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني .

الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان.

٣٠٩_ المحكم والمحيط الأعظم

لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)

تحقيق مصطفى السقا ، حسين نصار

الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٣١٠_ المحلى بالآثار .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم** الأندلسي (ت٤٥٦هـ).

تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري .

طبعة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العملية ، بيروت ــ لبنان.

٣١١_ مختار الصحاح .

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر **الرازي** .

مكتبة لبنان ، بيــروت ــ لبنان.

٣١٢_ مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر

لأبي عمرو جمال الدين بن عمر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)

تحقيق محمد مظهر بقا

بدون طبعة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى.

٣١٣_ مختصر اختلاف العلماء.

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة **الطحاوي** (ت٣٢١هـ).

اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص **الرازي** (ت٣٧٠هـ).

دراسة وتحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد.

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـــ لبنان.

٣١٤_ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف **بابن بدران.**

ضبط وتحقيق: محمد أمين ضناوي.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٣١٥_ مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب.

إعداد / **محمد بن يعيش**

طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣١٦_ المدونة الكبرى .

للإمام **مالك بن أنس** الأصبحي (ت١٧٩هـ).

نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣١٧_ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام.

للقاضي عياض وولده محمد.

تقديم وتحقيق: د/ محمد بن شريفة.

الطبعة الأولى ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــ لبنان.

٣١٨_ مراتب الإجماع ــ في العبادات والمعاملات والاعتقادات .

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)**.

الطبعة الأولى ١٩٧٨م، نشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت ــ لبنان.

٣١٩_ المراسيل.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ).

تحقيق: شعيب الأرناؤط.

الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ــ لبنان.

٣٢٠_ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان.

لعبد الله بن سعيد بن سليمان **اليافعي**.

الطبعة الثانية ١٣٣٨هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت. مصورة عن الطبعة الهندية.

٣٢١_ المستدرك على الصحيحين .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله **الحاكم** النيسابوري .

دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الكتب العملية ، بيروت ــ لبنان.

٣٢٢_ المستصفى في علم الأصول.

لأبي حامد محمد بن محمد **الغزالي (ت٥٠٥هـ)**.

ترتيب وضبط: محمد عبد السلام عبد الشافي.

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٣٢٣_ المستوعب

لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ)

تحقيق عبدالملك بن دهيش

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م

دار خضر للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان.

٣٢٤_ مسلم الثبوت.

لمحب الدين بن عبد الشكور.

الطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة ١٣٢٢هـ.
مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.
٣٢٥_ المسند.
للإمام أحمد بن محمد بن **حنبل (ت٢٤١هـ)**.
تعليق: صدقي محمد جميل العطار .
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان.
نشر: المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .
٣٢٦_ المسند.
الإمام أحمد بن محمد بن **حنبل (ت٢٤١هـ)** .
تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤط وآخرون.
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان.
٣٢٧_ المسند.
للإمام أحمد بن محمد بن **حنبل** (ت٢٤١هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
الطبعة الرابعة.
٣٢٨_ مسند.
الإمام أبي عبد الله بن إدريس **الشافعي** (ت٢٠٤هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢٩_ المسند.
لأبي يعلي أحمد بن علي بن المثنى **الموصلي** (ت٣٠٧هـ).
تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري.
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
٣٣٠_ المسودة في أصول الفقه .

لآل **تيمية** ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية وشـهاب الديـن أبـو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بـن عبد الحليم .

جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني .

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .

نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣١_ المصباح في أصول الحديث .

للسيد قاسم **الإندجاني** .

الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم ــ المدينة المنورة.

٣٣٢_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

لأحمد بن محمد بن علي **الفيومي** المقرىء .

مكتبة لبنان ، بيـروت ــ لبنان.

٣٣٣_ المصنف .

لأبي بكر **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).

تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان.

٣٣٤_ المطلع على أبواب المقنع.

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح **البعلي** الحنبلي (ت٧٠٩هـ).

طبعة ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي بيروت ــ لبنان.

٣٣٥_ معالم السنن شرح سنن أبي داود .

لأبي سليمان حمد بن محمد **الخطابي** البستي (ت٣٨٨هـ).

تخريج وترقيم: عبد السلام عبد الشافي محمد .

الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العملية ــ بيروت ــ لبنان.

٣٣٦_ معاملات البنوك وأحكامها الشرعية.

لمحمد سيد **طنطاوي**.

الناشر: مكتبة الأسرة، مصر.

٣٣٧ـ معاني القرآن.

لأبي زكريا يحيى بن زياد **الفراء** (ت٢٠٧هـ).

تحقيق: د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي.

دار السرور.

٣٣٨ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

لبدر الدين محمد بن عبد الله **الزركشي.**

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ،دار الأرقم.

٣٣٩ـ المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب **البصري** المعتزلي (ت٤٣٦هـ).

تقديم: خليل الميس.

دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان توزيع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٣٤٠ـ المعتمد في فقه الإمام أحمد.

إعداد وتعليق: علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان.

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الخير، بيروت ـ لبنان.

٣٤١ـ المعجب في تلخيص أخبار المغرب

لعبد الواحد بن علي المراكشي

ووضع حواشية : خليل عمران المنصور.

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م،دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٤٢ـ معجم البلدان.

لشهاب الدين أبي عبد الله **ياقوت الحموي.**

الطبعة الثانية ١٩٩٥م،دار صادر ،ودار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٣٤٣ـ المعجم الصغير.

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي **الطبراني** (ت٣٦٠هـ).

دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، توزيع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٣٤٤ــ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم (بترتيب الهيثمي والسبكي).

لأبي الحسن أحمد بن عبد الله صالح **العجلي** الكوفي (ت٢٦١هــ).

دراسة وتحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هــ، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٣٤٥ــ معرفة السنن والآثار .

لأبي بكر أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت٤٥٨هــ).

تحقيق وتعليق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعة الأولى١٤١١هــ،الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية ــ كراتشي ، ودار قتيبة دمشق ، ودار الوعي ــ حلب ، ودار الوفاء ــ القاهرة.

٣٤٦ــ المعلم بفوائد مسلم.

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر **المازري** (ت٥٣٦هــ).

تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر.

الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان.

٣٤٧ــ معونة أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) .

لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي **ابن النجار** (ت٩٧٢هــ).

دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

الطبعة الأولى ١٤١٦ هــ، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان.

توزيع مكتبة النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة .

٣٤٨ــ المعونة على مذهب عالم المدينة.

للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هــ).

تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق.

نشر: مكتبة نزار مصطفي الباز، الرياض.

٣٤٩_ المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (ت٩١٤هـ)

أشرف على التحقيق د/ محمد حجي

طبعة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣٥٠_ المغرب في حلى المغرب.

لأحمد **بن سعيد** الأندلسي.

الطبعة الثانية ١٩٦٤هـ، دار المعارف.

٣٥١_ المغني .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد **بن قدامة المقدسي** (ت٦٢٠هـ).

تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.

٣٥٢_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

لمحمد **الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).**

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٥٣_ مفردات ألفاظ القرآن.

للراغب الحسين بن محمد بن المفضل **الأصفهاني.**

تحقيق: صفوان عدنان داودي.

الطبعة الثانية ١٤١٨هـ،دار القلم، دمشق.

٣٥٤_ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم **القرطبي** (ت٦٥٦هـ).

تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،دار ابن كثير، دمشق.

٣٥٥_ مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد **بن فارس** بن زكريا (ت٣٩٥هـ).

تحقيق: شهاب الدين أبو عمر.

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،دار الفكر، بيروت ــ لبنان.

٣٥٦ـ المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشـــرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .

لأبي الوليد محمد بن أحمد **بن رشد** القرطبي (ت٥٢٠ هـ).

تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان.

٣٥٧ـ مكمل إكمال الإكمال مع صحيح مسلم.

لمحمد بن محمد بن يوسف **السنوسي** الحسيني (ت٨٩٥هـ).

ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم.

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٣٥٨ـ الممتع في شرح المقنع.

لزين الدين المنبجي **التنوخي** الحنبلي.

دراسة وتحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥٩ـ من أعلام الزيتونة:شيخ الجامع الأعظم ،محمد الطاهر بــن عاشــور، حياتــه وآثاره.

للدكتور: **بلقاسم الغالي.**

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن حزم، بيروت ــ لبنان.

٣٦٠ـ المنتقى لابن الجارود مع عون المكدود.

لابن الجارود (ت٣٠٧هـ).

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٦١ـ المنتقى شرح الموطأ.

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد **الباجي** الأندلسي (ت٤٩٤هـ).

الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٦٢_ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .**

لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد **العليمي** (ت٩٢٨هـ).

تحقيق: مجموعة من العلماء، دار صادر، بيروت ـ لبنان.

٣٦٣_ **المهذب في فقه الإمام الشافعي.**

لأبي إسحاق الشيرازي

تحقيق: د/ محمد الزحيلي.

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق.

٣٦٤_ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .**

لنور الدين علي بن أبي بكر **الهيثمي** (ت ٨٠٧هـ).

تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط ، محمد رضوان القرقوسي .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان.

٣٦٥_ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل.**

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف **بالحطاب**(ت٩٥٤ هـ).

الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٦٦_ **موسوعة كشاف اصطلحات الفنون والعلوم.**

لمحمد علي **التهانوي**.

تحقيق: د/ علي دحروج.

الطبعة الأولى ١٩٩٦م،مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان.

٣٦٧_ **الموطأ.**

للإمام مالك بن أنس.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الحديث، القاهرة ـ مصر.

٣٦٨_ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال .**

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (ت٧٤٨هـ).

تحقيق على محمد البجاوي .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـــ لبنان ، بدون طبعة .

٣٦٩ـ ناسخ الحديث ومنسوخه.

لأبي حفص عمر بن أحمد **بن شاهين** (ت٣٨٥هـــ).

دراسة وتحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرباني.

دار الحكمة، طرابلس.

٣٧٠ـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ.

لابن البارزي.

تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن.

الطبعة الثالثة ١٤١٨هـــ، مؤسسة الرسالة، بيـــروت ـــ لبنان.

٣٧١ـ الناسخ والمنسوخ، ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ.

لقتادة بن دعامة **السدوسي.**

تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن.

الطبعة الثالثة ١٤١٨هـــ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ـ لبنان.

٣٧٢ـ الناسخ والمنسوخ، ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ.

للزهري.

تحقيق: د/ حاتم صالح الضامن.

الطبعة الثالثة ١٤١٨هـــ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ لبنان.

٣٧٣ـ النتف في الفتاوى.

لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد **السغدي** (ت٤٦١هـــ).

تعليق: محمد نبيل البحصلي.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ،توزيع: مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.

٣٧٤ـ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر.

للحافظ **ابن حجر** العسقلاني (ت٨٥٢هـــ).

تعليق: أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي.

المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٣٧٥_ نصب الراية لأحاديث الهداية .

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي **الزيلعي (ت**٧٦٢ هـ).

الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

دار إحياء التراث العربي ، للطباعة والنشر ، بيروت .

٣٧٦_ نظام الطلاق في الإسلام.

لأحمد محمد شاكر.

طبعة ١٤٠٧هـ.

مكتبة السنة، القاهرة.

٣٧٧_ النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب .

لبطال بن أحمد بن سليمان **بن بطال الركبي** (ت٦٣٣هـ).

دراسة وتحقيق: د/ مصطفى عبد الحفيظ سالم.

طبعة ١٤٠٨هـ.

المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٧٨_ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.

لأحمد بن محمد المقري **التلمساني.**

تحقيق: د/ مريم قاسم طويل، و د/ يوسف علي طويل.

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٧٩_ نهاية السول في شرح منهاج الأصول .

لجمال الدين عبد الرحيم **الأسنوي**، الشافعي (ت٧٧٢هـ).

عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان.

٣٨٠_ النهاية في غريب الحديث والأثر.

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري **ابن الأثير.**

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

المكتبة العلمية، بيروت ـــ لبنان.

٣٨١ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شـــهاب الديـــن **الرملـــي** المصري الأنصاري الشهير **بالشافعي الصغير** (ت١٠٠٤هـــ) .

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ.

دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان.

٣٨٢ـ نهاية الوصول في دراية الأصول.

لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم **الارموي.**

تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، و د/سعد بن سالم السويح.

المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٨٣ـ نوادر الفقهاء.

لمحمد بن الحسن **التميمي** الجوهري (ت٣٥٠هـــ).

تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

دار القلم، دمشق.

٣٨٤ـ نواسخ القرآن.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن **الجوزي.**

تحقيق: خليل إبراهيم.

دار الفكر اللبناني.

٣٨٥ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

لمحمد بن علي بن محمد **الشوكاني** (ت١٢٥٥هـــ) .

طبعة ١٤١٠هـــ.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـــ لبنان.

٣٨٦ـ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، مع الاختبارات الجلية من المســائل الخلافية.

لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام.

طبع بإشراف مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٣٨٧_ نيل المرام في تفسير آيات الأحكام.

لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني **القنوجي**.

تحقيق: يوسف بن أحمد البكري.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،رمادي للنشر.

٣٨٨_ الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرحه فتح القدير.

لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبدالجليل **المرغناني** (ت٥٩٣هـ)

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان.

٣٨٩_ الهداية في تخريج أحاديث البداية.

لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق **الغماري** الحسني.

تحقيق: عدنان علي تلاق.

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

دار عالم الكتب، بيروت ــ لبنان.

٣٩٠_ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع .

لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر **السيوطي**.

تحقيق: أحمد شمس الدين.

الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان.

٣٩١_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر **بن خلكان** (ت٦٨١هـ).

تحقيق: د /إحسان عباس.

دار صادر، بيروت ــ لبنان.

٣٩٢_ الوجيز في فقه الإمام الشافعي.

لأبي حامد محمد بن محمد **الغزالي** (ت ٥٠٥هـ).

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

دار الأرقم، بيروت ـ لبنان.

٣٩٣ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد .

لأبي الحسن علي بن أحمد **الواحدي النيسابوري** (ت٤٦٨هـ).

تحقيق وتعليق: جماعة من العلماء.

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

دار الكتب العملية ، بيروت ـ لبنان .

٣٩٤ـ الوسيط في المذهب.

لمحمد بن محمد **الغزالي** (ت٥٠٥هـ).

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

دار السلام، مصر.

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله